

٢

الفتاوى

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله

الجزء الثاني

مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية

الفتاوى

الجزء الثاني

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله -





سلسلة نصف سنوية تصدر عن مؤسسة الدعوة الاسلامية الصحفية

المملكة العربية السعودية

ص ب ٦٢٦ الرياض ١١٤٢١

٤٨٥٤٣٦٧ _ ٤٨٥١٠٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . . وبعد.

فإن الدعوة إلى الله هي وظيفة الأنبياء والرسل: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، والدعوة رسالة لا تنقطع لأنها رسالة أمة الإسلام ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصّلت: ٣٣] ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وكما أن للدعوة أساليبها ومنهجها وأغراضها فلها أيضاً طرقها.

ومن هنا كان حرص سماحة الشيخ الوالد محمد بن إبراهيم آل الشيخ - يرحمه الله - على إنشاء هذه المؤسسة الدعوية كمنبر إعلامي واسع يستشعر هذا الواجب العظيم ويضطلع برسالة الدعوة ويدعو إلى الله على بصيرة، وقد تحقق له بفضل الله ما أراد وتواصلت المسيرة واستمرت المجلة تواصل مسيرتها وتؤدي رسالتها على مدى ما يقارب الثلاثين عاماً وكان من أبرز أبواب المجلة وأكثرها نجاحاً تلك الفتاوى التي كانت تنشر أسبوعياً لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن

عبدالله بن باز مفتي عام المملكة سابقاً ـ رحمه الله ـ حيث لقيت اهتماماً كبيراً من قبل قارىء المجلة تجسد ذلك في عشرات الرسائل التي يحملها بريد المجلة بشكل يومي والتي تفاعلت مع هذا الباب الذي يحمل أهمية كبيرة وخصوصية تفردت بها المجلة، ومن هنا كانت مسارعة المؤسسة إلى طباعة هذه الفتاوى في كتاب وجعلها في متناول القارىء في كل وقت فتحققت تلك الغاية قبل عدة سنوات من خلال طباعة الجزء الأول، وعندما طُرح في الأسواق حدث ما كنا نتوقعه عندما نفدت الكمية فور وجودها رغم ضخامة العدد المطبوع. . فيما تم طرح الجزء الثاني قبل خمس سنوات تقريباً، وقد نفدت الطبعة الأولى والثانية وها هي الطبعة الثالثة منه، فيما تم مؤخراً طباعة الجزء الثالث والرابع.

نتمنى أن نكون حققنا ولو جزءاً يسيراً من أهداف وغايات المؤسسة، ونعدكم بإذن الله أن تستمر هذه السلسلة من «كتاب الدعوة» لتقدم جزءاً من هذه الرسالة التي نسعى جميعاً لتحقيقها. . وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

رئيس مجلس إدارة

مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

سماحة الشيخ ابن باز

❖ هو عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز، ولد في الرياض في الثاني عشر من ذي الحجة عام ثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة.

❖ استهل تحصيله العلمي بحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل البلوغ، ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي عدد كبير من علماء الرياض. ومن أعلامهم الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله، والشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب ،قاضي الرياض، رحمهم الله، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق ،قاضي الرياض، رحمهما الله، والشيخ حمد بن فارس ،وكيل بيت المال في الرياض، رحمه الله، والشيخ سعد وقاص البخاري ،من علماء مكة، رحمه الله. وسماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ ،مفتي البلاد السعودية، رحمهما الله. وقد لازم حلقات دروسه نحوا من عشر سنوات ما بين ١٣٤٧-١٣٥٧هـ حيث رشحه للقضاء.

❖ ولي القضاء في منطقة الخرج مدة أربعة عشر عاماً من ١٣٥٧إلى ١٣٧١هـ. كما عمل في التدريس في المعهد العلمي في الرياض عام ١٣٧٢هـ وكلية الشريعة في الرياض عام ١٣٧٣هـ في علوم الفقه والتوحيد واستمر في عمله حتى ١٣٨٠هـ. كما عين بعد ذلك في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٣٨١هـ ونائباً لرئيسها حتى عام ١٣٩٠هـ وعين رئيساً لهذ الجامعة وبقي في هذا المنصب حتى عام ١٣٩٥هـ. وفي عام ١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد برتبة وزير إلى أن عين مفتياً عاماً للمملكة ورئيساً لهيئة كبار العلماء إلى أن توفي وهو على هذا الموقع ويتولى سماحته رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في الهيئة المذكورة. ورئاسة وعضوية المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، التابع لرئاسة المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، ورئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي وعضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وعضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

❖ وفاته :

انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الخميس الموافق ٢٧ محرم ١٤٢٠هـ عن عمر يناهز تسعة وثمانين عاما إثر مرض ألم به لم يمهله طويلاً . نسأل الله تعالى له المغفرة والرحمة والرضوان.

الطبعة الرابعة

١٤٢٠هـ - ١٤٢١هـ

كتاب الدعوة ١٣

الاستهزاء بالدين كفر

سؤال: أرى كثيراً من الشباب إذا رأوا الشاب المحافظ على صلاته ودينـه يستهـزئـون به، وأرى كذلـك بعض الشبـاب هداهم الله يتكلمون عن الدين باستهتار وعدم مبالاة. فما القول في ذلك وهل تجوز مجالستهم والمرح معهم في أوقات ليس فيها وقت صلاة؟.

جواب: الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر. قال الله تعالى: **﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم..﴾** الآية من سورة التـوبة.. ومن يستهزىء بأهل الدين والمحـافـظين على الصلوات من أجـل دينهم ومحـافظتهم عليه يعتبر مستهزئا بالدين، فلا تجوز مجالسته ولا مصاحبته، بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه ومن صحبته، وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافراً فلا تجوز صحبته ولا مجالسته بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه وحثه على التوبة النصوح، فإن تاب فالحمد لله، وإلا وجب الرفع عنه إلى ولاة الامور بعد إثبات أعماله السيئة بالشهـود العـدول، حتى ينفـذ فيه حكم الله من جهـة المحـاكم الشرعية. وبكل حال فهذه المسائل مسائل خطيرة يجب على كل طالب

علم وعلى كل مسلم عرف دينه أن يحذرها وأن يحذر من يخوض في مسائل الدين بالسخرية واللعب لئلا يصيبه ما أصابه من فساد العقيدة والسخرية بالحق وأهله.

نسأل الله للمسلمين جميعا العافية من كل ما يخالف شرعه كما نسأله سبحانه أن يعافي المسلمين جميعا من شر أعدائهم من الكفرة والمنافقين، وأن يعينهم على التمسك بكتابه سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال إنه جواد كريم.

الحاكمون بغير ما أنزل الله

سؤال: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا، وإذا قلنا: إنهم مسلمون، فماذا نقول عن قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾؟.

جواب: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله.. أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد

أتى كفرا أصغر وظلما أصغر وفسقا أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم، والله ولي التوفيق.

حكم إتيان الكهان والعرافين

سؤال: ما حكم إتيان الكُهان ونحوهم.. وسؤالهم وتصديقهم؟

جواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.. فقد شاع بين الناس ان هناك من يتعلق بالكهان والمنجمين والسحرة والعرافين وأشباههم لمعرفة المستقبل والحظ، وطلب الزواج والنجاح في الامتحان وغير ذلك من الامور التي اختص الله سبحانه وتعالى بعلمها كما قال تعالى: **﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾** وقال سبحانه: **﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون﴾**.

فالكهان والعرافون والسحرة وأمثالهم قد بين الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ضلالهم وسوء عاقبتهم في الآخرة، وأنهم لا يعلمون الغيب وإنما يكذبون على الناس ويقولون على الله غير الحق وهم يعلمون قال تعالى: **﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت**

وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ وقال سبحانه: **﴿إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾** وقال تعالى: **﴿وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون﴾** فهذه الآيات وأمثالها تبين خسارة الساحر ومآله في الدنيا والآخرة وانه لا يأتي بخير، وان ما يتعلمه أو يعلمه يضر صاحبه ولا ينفعه كما نبه سبحانه أن عملهم باطل وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: وما هن يارسول الله قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» متفق على صحته.

وهذا يدل على عظم جريمة السحر، لأن الله قرنه بالشرك وأخبر أنه من الموبقات وهي المهلكات، والسحر كفر لأنه لا يتوصل إليه الا بالكفر كما قال تعالى: **﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾**.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف» وصح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل السحرة من الرجال والنساء، وهكذا صح عن جندب الخير الأزدي أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عن الجميع، وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال: ليسوا بشيء، فقالوا: يارسول الله، انهم يحدثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في أذن وليه فيخلطوا معها مائة كذبة». رواه البخاري.

وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: «من اقتبس شعبة من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد» رواه أبوداود وإسناده صحيح. وللنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وكل إليه».

وهذا يدل على أن السحر شرك بالله تعالى كما تقدم، وذلك لأنه لا يتوصل إليه إلا بعبادة الجن وعبادتهم شرك بالله عز وجل.

فالكاهن من يزعم أنه يعلم بعض المغيبات وأكثر ما يكون ذلك ممن ينظرون في النجوم لمعرفة الحوادث أو يستخدمون من يسترقون السمع من شياطين الجن كما ورد بالحديث الذي مر ذكره ومثل هؤلاء: من يخط في الرمل أو ينظر في الفنجان أو في الكف ونحو ذلك وكذا من يفتح الكتاب زعماً منهم أنهم يعرفون بذلك علم الغيب، وهم كفار بهذا الاعتقاد لأنهم بهذا الزعم يدعون مشاركة الله في صفة من صفاته الخاصة به وهي علم الغيب ولتكذيبهم بقوله: **﴿قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب إلا الله﴾** وقوله: **﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾** وقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم: **﴿قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن اتبع إلا**

ما يوحى إليَّ﴾ الآية. ومن أتاهم وصدقهم بما يقولون من علم الغيب فهو كافر. لما رواه أبوداود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» ولما رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم». وروى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم». رواه البزار بإسناد جيد، وبما ذكرنا من الأحاديث يتبين لطالب الحق أن علم النجوم وما يسمى بالطالع وقراءة الكف وقراءة الفنجان ومعرفة الحظ وما أشبه ذلك مما يدعيه الكهنة والعرافون والسحرة، كلها من علوم الجاهلية، التي حرمها الله ورسوله، ومن أعمالهم التي جاء الإسلام بإبطالها والتحذير من فعلها أو أتيان من يتعاطاها وسؤاله عن شيء منها أو تصديقه فيما يخبر به من ذلك، لأنه من علم الغيب الذي استأثر الله به . . ونصيحتي لكل من يتعلق بهذه الامور أن يتوب إلى الله ويستغفره وان يعتمد على الله

وحده ويتوكل عليه في كل الامور مع أخذه بالأسباب الشرعية والحسية المباحة، وأن يدع هذه الأمور الجاهلية، ويبتعد عنها ويحذر سؤال أهلها أو تصديقهم طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وحفاظاً على دينه وعقيدته وحذراً من غضب الله عليه وابتعاداً عن أسباب الشرك والكفر التي من مات عليها خسر الدنيا والآخرة، نسأل الله العافية من ذلك ونعوذ به سبحانه من كل ما يخالف شرعه أو يوقع في غضبه، كما نسأله سبحانه أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعاً من مضلات الفتن ومن شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

التداوي عند العرافين والكهنة

سؤال: كان والدي مريضا مرضا نفسيا وطالت معه مدة المرض، وتخلل ذلك مراجعة للمستشفى لكن أشار علينا بعض الأقرباء بأن نذهب إلى امرأة قالوا: إنها تعرف علاجا لمثل هذه الأمراض، وقالوا أيضاً أعطوها الاسم فقط وهي تخبركم بما فيه وتصف له الدواء. فهل يجوز لنا أن نذهب لهذه المرأة أفيدونا جزاكم الله خيرا.

جواب: هذه المرأة وأشباهها لا يجوز سؤالها ولا تصديقها، لأنها من جملة العرافين والكهنة الذين يدعون علم الغيب ويستعينون بالجن في علاجهم وأخبارهم.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» خرجه مسلم في صحيحه وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب الإنكار على هؤلاء ومن يأتيهم، وعدم سؤالهم وتصديقهم والرفع عنهم إلى ولاة الأمور، حتى يعاقبوا بمايستحقون لأن تركهم وعدم الرفع عنهم يضر المجتمع ويساعد على اغترار الجهال بهم وسؤالهم وتصديقهم.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم في صحيحه ولا شك أن الرفع عنهم الى ولاة الأمر كأمير البلد وهيئة الأمر بالمعروف والمحكمة من جملة الإنكار عليهم باللسان ومن التعاون على البر والتقوى وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم وسلامتهم من كل سوء.

علاج المسحور عند المشعوذ

سؤال: بعض الناس إذا أصيب له مريض بالصرع يذهب به إلى بعض الأطباء العرب، وهؤلاء يستحضرون وتصدر منهم حركات غريبة، ويحجبون المريض فترة من الزمن ويقولون: إنه مصاب بالجن أو مسحور ونحو ذلك، ويعالج هؤلاء المريض ويشفى وتدفع لهم الأموال مقابل ذلك، فما الحكم في ذلك؟

وما الحكم أيضا في العلاج بالعزائم، التي تكتب فيها الآيات القرآنية ثم توضع في الماء وتشرب؟

جواب: علاج المصروع والمسحور بالآيات القرآنية والأدوية المباحة، لا حرج فيه إذا كان ذلك ممن يعرف بالعقيدة الطيبة والالتزام بالأمور الشرعية.

أما العلاج عند الذين يدعون علم الغيب أو يستحضرون الجن أو أشباههم من المشعوذين أو المجهولين الذين لا تعرف حالهم ولا تعرف كيفية علاجهم، فلا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا العلاج عندهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى عرافاً أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد جيد، ولأحاديث أخرى في هذا الباب كلها تدل على تحريم سؤال العرافين والكهنة وتصديقهم وهم الذين يدعون علم الغيب أو يستعينون بالجن، ويوجد من أعمالهم وتصرفاتهم ما يدل على ذلك، وفيهم وأشباههم ورد الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان» وفسر العلماء هذه النشرة بأنها ما كان يعمل في الجاهلية من حل السحر بمثله ويلتحق بذلك كل علاج يستعان فيه بالكهنة والعرافين وأصحاب الكذب والشعوذة.

وبذلك يعلم أن العلاج لجميع الأمراض وأنواع الصرع وغيره إنما يجوز بالطرق الشرعية والوسائل المباحة، ومنها القراءة على المريض والنفث عليه بالآيات والدعوات الشرعية لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بالرقى مالم تكن شركا» وقوله صلى الله عليه وسلم: «عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام»، أما كتابة الآيات والأدعية الشرعية بالزعفران في صحن نظيف أو أوراق نظيفة ثم يغسل فيشربه المريض فلا حرج في ذلك وقد فعله كثير من سلف الأمة كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد وغيره، إذا كان القائم بذلك من المعروفين بالخير والاستقامة. والله ولي التوفيق.

التمائم المنهي عنها

سؤال: ما المقصود بالتمائم التي يكون بها الشرك، وهل يعتبر من علقها مشركا لا تجوز الصلاة عليه؟

جواب: التمائم المنهي عنها هي ما يعلق على الصبيان والمرضى أو غيرهم من خرزات أو حلقات أو مسامير أو عظام أو غير ذلك، مما كانت تعمله الجاهلية، ويلتحق بذلك في أصح قولي العلماء ما يعلق من القرآن أو الأدعية الشرعية، لعموم الأحاديث الدالة على تحريم ذلك والنهي عنه. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» وفي رواية أخرى «من تعلق

تميمة فقد أشرك» ولقوله لما رأى رجلا في يده حلقة من صفر: (ما هذا) قال: من الواهنة فقال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا فلو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» وفي الباب أحاديث أخرى وكلها تدل على تحريم تعليق التمائم من أي نوع كانت وهي من المحرمات الشركية ولكنها من الشرك الأصغر، إلا أن يعتقد من علقها أنها تدفع الشر عنه بنفسها دون الله عز وجل فإنها والحال ما ذكر تكون من الشرك الأكبر.
أما من علقها معتقدا أنها سبب لدفع الأذى أو دفع الجن أو نحو ذلك فهذا من المحرمات الشركية شركا أصغر، وليس ذلك من الشرك الأكبر والمراد بالرقى المنهي عنها هي الرقى التي تكون بلسان غير معروف المعنى أو تشتمل على معان محرمة، أما إذا كانت الرقي بكلمات معروفة المعنى وليس فيها محذور شرعا كالرقى بالآيات القرآنية والدعوات النبوية أو الدعوات الطيبة التي ليس فيها ما يحرمه الشرع المطهر ولم يعتمد عليها الراقي ولا المرقي، وإنما يعتقدان جميعا أنها سبب من الأسباب، والشفاء من الله سبحانه وتعالى لا شفاء إلا شفاؤه فلا بأس بها بالشروط المذكورة. والمراد بالتولة نوع من السحر يقال له الصرف والعطف. وكل أنواع السحر محرمة بل من المحرمات الشركية لما جاء في ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم السحر وإنه من الشرك الأكبر. والله ولي التوفيق.

تعليق الآيات في المكاتب

سؤال: هل يجوز تعليق بعض الآيات القرآنية في المكاتب؟

وهل صحيح أن حكمها حكم الصور المعلقة؟

جواب: تعليق الصور من ذوات الروح لا يجوز، أما تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب للتذكير فلا نعلم بأساً بذلك.

والله ولي التوفيق.

الجمع بين آيتين

سؤال: كيف نجمع بين هاتين الآيتين: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾. وقوله تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾. وهل بينهما تعارض؟

جواب: ليس بينهما تعارض فالآية الأولى في حق من مات على الشرك ولم يتب فإنه لا يغفر له ومأواه النار كما قال الله سبحانه: **﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾** وقال عز وجل: **﴿ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾** والآيات في هذا المعنى كثيرة.

أما الآية الثانية وهي قوله سبحانه: **﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾**، فهي في حق التائبين، وهكذا قوله سبحانه: **﴿قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾** أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين.

وأما قوله سبحانه: **﴿ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾** فهي في حق

من مات على مادون الشرك من المعاصي، فإن أمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه وإن عذبه فإنه لا يخلد في النار خلود الكفار كما تقول الخوارج والمعتزلة ومن سلك سبيلهما، بل لابد أن يخرج من النار إلى الجنة بعد التطهير والتمحيص، كما دلت على ذلك الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع عليه سلف الأمة.. والله ولي التوفيق

هل في القرآن مجاز

سؤال: كثيرا ما أقرأ في كتب التفاسير وغيرها بأن هذا الحرف زائد كما في قوله تعالى: «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» فيقولون: إن (الكاف) في «كمثله» زائدة، وقد قال لي أحد المدرسين بأنه ليس في القرآن شيء اسمه زائد أو ناقص أو مجاز، فإذا كان الأمر كذلك فما القول في قوله تعالى: «واسأل القرية» وقوله تعالى: «وأشربوا في قلوبهم العجل..»؟

جواب: الصحيح الذي عليه المحققون أنه ليس في القرآن مجاز على الحد الذي يعرفه أصحاب فن البلاغة وكل ما فيه فهو حقيقة في محله..

ومعنى قول بعض المفسرين إن هذا الحرف زائد يعني من جهة قواعد الإعراب وليس زائدا من جهة المعنى بل له معناه المعروف عند المتخاطبين باللغة العربية، لأن القرآن الكريم نزل بلغتهم كقوله

سبحانه: ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ يفيد المبالغة في نفي المثل وهو أبلغ من قولك ليس مثله شيء وهكذا قوله سبحانه: ﴿**واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها..**﴾ فإن المراد بذلك سكان القرية وأصحاب العير، وعادة العرب تطلق القرية على أهلها والعير على أصحابها وذلك من سعة اللغة العربية وكثرة تصرفها في الكلام وليس من باب المجاز المعروف في اصطلاح أهل البلاغة، ولكن ذلك من مجاز اللغة أي مما يجوز فيها ولا يمتنع وهكذا قوله سبحانه: ﴿**وأشربوا في قلوبهم العجل..**﴾ يعني حبه واطلق ذلك لأن هذا اللفظ يفيد هذا المعنى عند أهل اللغة المتخاطبين بها وهو من باب الايجاز والاختصار لظهور المعنى والله ولي التوفيق..

الحلف بالنبي

سؤال: اعتاد بعض الناس الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم. وأصبح الأمر عاديا عندهم ولا يعتقدون ذلك اعتقادا فما حكم ذلك؟

جواب: الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من المخلوقات منكر عظيم، ومن المحرمات الشركية ولا يجوز لأحد الحلف إلا بالله وحده وقد حكى الامام ابن عبدالبر رحمه الله الإجماع على أنه لا يجوز الحلف بغير الله وقد صحت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك وأنه من الشرك كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

وفي لفظ آخر «فلا يحلف إلا بالله أو ليسكت».

وخرج أبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف بالأمانة فليس منا» والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة، والواجب على جميع المسلمين ألا يحلفوا إلا بالله وحده ولا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله كائنا من كان للأحاديث المذكورة وغيرها ويجب على من اعتاد ذلك أن يحذره وأن ينهى أهله وجلساءه وغيرهم عن ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

والحلف بغير الله من الشرك الأصغر للحديث السابق وقد يكون شركا أكبر إذا قام بقلب الحالف أن هذا المحلوف به يستحق التعظيم كما يستحقه الله، أو أنه يجوز أن يعبد مع الله ونحو ذلك من المقاصد الكفرية..

نسأل الله أن يمن على المسلمين جميعا بالعافية من ذلك وأن يمنحهم الفقه في دينه والسلامة من أسباب غضبه إنه سميع قريب.

هل الرسول أوصى بالخلافة لعلي

سؤال: ما الحكم في قوم يزعمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه ويقولون: إن الصحابة رضي الله عنهم تآمروا عليه؟

جواب: هذا القول لا يعرف عن أحد من طوائف المسلمين سوى طائفة الرافضة، وهو قول باطل لا أصل له في الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما دلت الأدلة الكثيرة على أن الخليفة بعده هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعن سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم ينص على ذلك نصا صريحا ولم يوص به وصية قاطعة ولكنه أمر بما يدل على ذلك حيث أمره بأن يؤم الناس في مرضه، ولما ذكر له أمر الخلافة بعده قال عليه الصلاة والسلام: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» ولهذا بايعه الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومن جملتهم علي رضي الله عنه وأجمعوا على أن أبا بكر أفضلهم وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان» ويقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتواترت الآثار عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر» وكان يقول رضي الله عنه «لا أوتى بأحد يفضلني عليهما الا جلدته حد المفتري» ولم يدع يوما لنفسه أنه أفضل الأمة ولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى له بالخلافة ولم يقل إن الصحابة رضي الله عنهم ظلموه وأخذوا حقه، ولما توفيت فاطمة رضي الله عنها بايع الصديق بيعة ثانية تأكيداً للبيعة الأولى، واظهارا للناس أنه مع الجماعة وليس في نفسه شيء من بيعة أبي بكر رضي الله عنهم جميعا. ولما طعن عمر وجعل الأمر شورى بين ستة من

العشرة المشهود لهم بالجنة ومن جملتهم علي رضي الله عنه لم ينكر على عمر ذلك لا في حياته ولا بعد وفاته، ولم يقل: إنه أولى منهم جميعا فكيف يجوز لأحد من الناس أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول: إنه أوصى لعلي بالخلافة، وعلي نفسه لم يدع ذلك ولا ادعاه أحد من الصحابة له، بل قد أجمعوا على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان واعترف بذلك علي رضي الله عنه وتعاون معهم جميعا في الجهاد والشورى وغير ذلك ثم أجمع المسلمون بعد الصحابة على ما أجمع عليه الصحابة. فلا يجوز بعد هذا لأي واحد من الناس ولا لأي طائفة لا الرافضة ولا غيرهم أن يدعوا أن عليا هو الوصي وأن الخلافة التي قبله باطلة. كما لا يجوز لأي أحد من الناس أن يقول إن الصحابة ظلموا عليا وأخذوا حقه بل هذا من أبطل الباطل ومن سوء الظن بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جملتهم علي رضي الله عنه وعنهم أجمعين.

وقد نزه الله هذه الأمة المحمدية وحفظها من أن تجتمع على ضلالة، وصح عنه صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الكثيرة أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة» فيستحيل أن تجتمع الأمة في أشرف قرونها على باطل وهو خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يقول هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر كما لا يقوله من له أدنى بصيرة بحكم الإسلام. والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم».

رؤية الرسول في المنام كرؤيته حياً

سؤال: (رأيت ذات ليلة وكأني نازل في بيت جديد، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يميني فتذكرت أنه صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وتذكرت مكر الله سبحانه وكيف أتقيه، وسألت الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك السؤال . . لكنني استيقظت.

سؤالي: هل الذي رأيته هو الرسول صلى الله عليه وسلم حقا؟ وكيف يتقي الإنسان مكر الله؟. أرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيرا.

جواب: إذا كنت رأيته صلى الله عليه وسلم على صورته المعروفة الواردة في الأحاديث الصحيحة. . فقد رأيته لقوله صلى الله عليه وسلم: «من رآني في المنام فقد رآني. . فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي». . متفق على صحته. .

ونسأل الله أن يجعلنا وإياك من أتباعه على بصيرة. أما اتقاء مكر الله فيكون بطاعة أوامره وترك نواهيه والوقوف عند حدوده وملازمة التوبة مما يقع من الذنوب مع الاستكثار من الأعمال الصالحات والذكر والاستغفار وقراءة القرآن الكريم وسؤاله سبحانه كثيرا أن يثبتك على الحق وألا يزيغ قلبك عن الهدى وقد قال الله سبحانه: ﴿**ادعوني أستجب لكم**﴾ وقال سبحانه: ﴿**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه**

من حيث لا يحتسب﴾ وقال عز وجل: ﴿ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً﴾.

وقال عز وجل: ﴿إن المتقين في جنات وعيون﴾.. وقال سبحانه: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾..

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

رد السلام على الكافر

سؤال: في هذه الأيام ونتيجة للاحتكاك مع الغرب والشرق وغالبهم من الكفار على اختلاف مللهم نراهم يرددون تحية الإسلام علينا حينما نقابلهم في أي مكان فماذا يجب علينا تجاههم؟.

جواب: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه» رواه الامام مسلم في صحيحه.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» متفق عليه.. وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وحكم بقية الكفار حكم اليهود والنصارى في هذا الأمر لعدم الدليل على الفرق فيما نعلم.

فلا يبدأ الكافر بالسلام مطلقا ومتى بدأ هو بالسلام وجب الرد عليه بقولنا: وعليكم امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ولا

مانع من أن يقال له بعد ذلك: كيف حالك وكيف أولادك كما أجاز ذلك بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولا سيما اذا اقتضت المصلحة الاسلامية ذلك كترغيبه في الإسلام وإيناسه بذلك ليقبل الدعوة ويصغي لها لقول الله عز وجل: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ وقوله سبحانه: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾ الآية.

الفاسق يترحم عليه

سؤال: عندما يموت شخص مسلم ولكنه فاسق في حياته، فهل يجوز الترحم عليه. ؟

جواب: نعم يجوز الترحم عليه والدعاء له بالعفو والمغفرة كما يصلى عليه صلاة الجنازة إذا كان فاسقاً لا كافراً.

هجر أصحاب الكبائر

سؤال: ما القول في معاملة أصحاب الكبائر: كاللواط والزنى وغيرهما من الذنوب التي جاءت النصوص بالوعيد الشديد لمن يقترفها..

هل يجوز الكلام مع أصحاب هذه الجرائم..؟

وهل يجوز إلقاء السلام عليهم..؟

وهل تجوز مصاحبتهم بقصد تذكيرهم بوعيد الله وأليم عقابه إذا كان فيهم بوادر التوبة. . ؟؛

جواب: من يتهم بهذه المعاصي تجب نصيحته وتحذيره منها ومن عواقبها السيئة، وانها من أسباب مرض القلوب وقسوتها وموتها أما من أظهرها وجاهر بها، فالواجب أن يقام عليه حدها وأن يرفع أمره إلى ولاة الأمور ولا تجوز صحبتهم ولا مجالستهم بل يجب هجرهم لعل الله يهديهم ويمن عليهم بالتوبة إلا أن يكون الهجر يزيدهم شرا فالواجب الإنكار عليهم دائما بالأسلوب الحسن والنصائح المستمرة حتى يهديهم الله ولا يجوز اتخاذهم أصحابا بل يجب أن يستمر في الإنكار عليهم وتحذيرهم من أعمالهم القبيحة ويجب على ولاة الأمور في البلاد الاسلامية أن يأخذوا على أيديهم وأن يقيموا عليهم الحدود الشرعية، ويجب على من يعرف أحوالهم أن يساعدوا الدولة في ذلك لقول الله سبحانه:

﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وقوله عز وجل: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾** الآية. .

وقوله سبحانه وتعالى: «والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر». .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه الامام مسلم في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة

المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم أيضا. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يوفقهم للتواصي بالحق والصبر عليه. وأن يجمع كلمتهم على الهدى ويصلح ولاة أمرهم إنه خير مسؤول..

هجر المغتاب

سؤال: لي صديق كثيرا ما يتحدث في أعراض الناس، وقد نصحته ولكن دون جدوى. ويبدو أنها اصبحت عادة عنده، وأحيانا يكون كلامه في الناس عن حسن نية فهل يجوز هجره؟.

جواب: الكلام في أعراض المسلمين بما يكرهون منكر عظيم، ومن الغيبة المحرمة بل من كبائر الذنوب لقول الله سبحانه: ﴿**ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم**﴾.

ولما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أتدرون ما الغيبة؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم فقال: (ذكرك أخاك بما يكره. قيل يا رسول الله إن كان في أخي ما أقول قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بهته) وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما عرج به مر على قوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقال: يا جبريل من هؤلاء؟

فقال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه وقال العلامة إبن مفلح: اسناده صحيح قال وخرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا: «أن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق».

والواجب عليك وعلى غيرك من المسلمين عدم مجالسة من يغتاب المسلمين مع نصيحته والإنكار عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). رواه مسلم في صحيحه.

فإن لم يمتثل فاترك مجالسته لأن ذلك من تمام الإنكار عليه.

أصلح الله حال المسلمين ووفقهم لما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

أعياد الميلاد

سؤال: ما حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلا أو أكثر أو أقل من السنين لولادة الشخص، وهو ما يسمى بعيد الميلاد.. أو اطفاء الشمعة.. وما حكم حضور ولائم هذه الاحتفالات، وهل إذا دعي الشخص إليها يجيب الدعوة أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله.

جواب: قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على أن الاحتفال بالمولود من البدع المحدثة في الدين، ولا أصل لها في الشرع المطهر،

ولا تجوز إجابة الدعوة إليها لما في ذلك من التأييد للبدع والتشجيع عليها. وقد قال الله سبحانه وتعالى: **﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾**. وقال سبحانه: **﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لايعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين﴾**.

وقال سبحانه: **﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون﴾**.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة».. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ثم إن هذه الاحتفالات مع كونها بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع، هي مع ذلك فيها تشبه باليهود والنصارى لاحتفالهم بالموالد وقد قال عليه الصلاة والسلام محذرا من سنتهم وطريقتهم: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه: قالوا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ .. قال: فمن» أخرجاه في الصحيحين.. ومعنى قوله «فمن»، أي فمن المعني بهذا الكلام سواهم. وقال صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» والأحاديث في هذا المعنى معلومة كثيرة.

وفق الله الجميع لما يرضيه.

* التوبة

من أسرف على نفسه بالمعاصي يتوب

سؤال: أنا شاب ولدت مسلماً وكنت لا أترك الصلاة ولكن (شاءت الأقدار) أن أسافر خارج بلادي لفترة مع عائلتي ومن ثم بدونهم، وتركت الصلاة لفترة أكثر من أربع سنين وفعلت كثيراً من الفواحش مثل الزنى ولم أصم رمضان لمدة أربعة أشهر، وجامعت زوجتي في شهر رمضان وكل ذلك بسبب جلساء السوء..

والآن أنا تائب إلى ربي ونادم على فعلي وأحافظ على الصلاة بمفردي أو في الجماعة أفيدوني عن ماذا يجب علي؟..

جواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرت فالتوبة النصوح كافية وهي تجب ما قبلها وليس عليك قضاء شيء من الصلاة والصوم ولا شيء من الكفارات، لأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء أما إن جحد وجوبها كفر إجماعا والكافر إذا أسلم لا يقضي شيئا من الواجبات المتعلقة بحق الله سبحانه، لقول الله عز وجل:

﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾.. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها».. ونوصيك بالاستقامة على التوبة والإكثار من الاستغفار

والعمل الصالح وأبشر بالخير والعاقبة الحميدة اذا استقمت على التوبة والإصلاح لقول الله سبحانه: **﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾** رزقنا الله وإياك الثبات على الحق إنه خير مسؤول..

وقد وقع في سؤالك كلمة يجب التنبيه عليها وهي قولك: «شاءت الأقدار».. والأقدار لا مشيئة لها والصواب أن يقال: شاء الله وحده، أو شاء الله سبحانه ونحو ذلك.. وفقنا الله وإياك للفقه في الدين والاستقامة عليه.

التائب هل يؤمر بقضاء ما فاته من صلاة وصيام

سؤال: ما يقول شيخنا الجليل: فيمن لا يصلي ولا يصوم عمدا وبعد أن هداه الله وأناب إليه وبكى على إسرافه على نفسه، رجع يصلي ويصوم ويقوم بجميع العبادات، هل يؤمر بقضاء الصلاة والصوم أم تكفيه الإنابة والتوبة؟.

جواب: من ترك الصلاة والصيام ثم تاب الى الله توبة نصوحا لم يلزمه قضاء ما ترك لأن ترك الصلاة كفر أكبر يخرج من الملة، وإن لم يجحد التارك وجوبها في أصح قولي العلماء، وقد قال الله سبحانه وتعالى: **﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾**.. الآية..

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الاسلام يهدم ما كان قبله»

والتوبة تجب ما كان قبلها والأدلة في هذا كثيرة، ومنها قوله سبحانه: **﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾** وقوله سبحانه: **﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار..﴾** الآية..

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» والمشروع للتائب ان يكثر بعد التوبة من الأعمال الصالحات وأن يكثر من سؤال الله سبحانه الثبات على الحق وحسن الخاتمة.. والله ولي التوفيق..

مجرد التفكير بفعل المحرم معفي عنه

سؤال: ما حكم التفكير بفعل الأشياء المحرمة.. كأن يفكر شخص أن يسرق مثلا أو يفكر أن يزني وهو يعلم من ذات حاله أنه لن يفعل ذلك لو تيسرت له السبل؟

جواب: ما يقع في نفس الانسان من الأفكار السيئة، كأن يفكر في الزنى أو السرقة أو شرب المسكر أو نحو ذلك، ولا يفعل شيئا من ذلك فإنه يعفى عنه ولا يلحقه بذلك ذنب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» متفق على صحته.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من هم بسيئة فلم يفعلها لم تكتب

عليه». وفي لفظ: «كتبت له حسنة لأنه تركها من جرائي» متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والمعنى أنه من ترك السيئة التي هم بها من أجل الله كتبها الله له حسنة، وإن تركها لأسباب أخرى لم تكتب عليه سيئة ولم تكتب له حسنة، وهذا فضل من الله سبحانه ورحمة لعباده فله الحمد والشكر لا إله غيره ولا رب سواه.

توبة الزاني

سؤال: لقد أغواني الشيطان وفعلت جريمة الزنى وأنا أعلم أنها جريمة بشعة وأريد أن أتوب إلى الله عز وجل، فهل يتوب الله عليَّ، علما أنني كنت أقول سوف أفعلها ثم أتوب فهل لي توبة؟

جواب: التوبة بابها مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها، فمن تاب إلى الله توبة نصوحا من الشرك فما دونه تاب الله عليه.

والتوبة النصوح هي المشتملة على الإقلاع من الذنوب، والندم على ما فات منها والعزم الصادق على ألا يعود فيها خوفا من الله سبحانه وتعظيما له ورجاء لعفوه ومغفرته، كما قال الله سبحانه: **﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾** وقال سبحانه: **﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾**. وقال عز وجل: **﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾**.

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية نزلت في التائبين، ويزاد على

الشروط الثلاثة المذكورة في صحة التوبة شرط رابع فيها إذا كانت الحقوق لآدميين وهو أن يؤدي إليهم حقوقهم من مال أو غيره أو يستحلهم منها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه».. خرجه البخاري في صحيحه.

والواجب على المسلم أن يحذر الشرك ووسائله وجميع المعاصي، لأنه قد يبتلى بشيء من ذلك، ثم لا يوفق للتوبة، فتعين عليه أن يحذر كل ما حرم الله عليه وأن يسأل ربه العافية من ذلك وألا يتساهل مع الشيطان فيقدم على المعاصي بنية التوبة منها ولا شك أن ذلك خداع من الشيطان وتزيين منه للوقوع في المعاصي بدعوى أنه سيتوب منها، وقد يعاقب العبد فيحال بينه وبين ذلك فيندم غاية الندامة وتعظم حسرته حين لا ينفعه الندم.

وقد قال الله سبحانه: **﴿وإياي فارهبون﴾**.. وقال سبحانه: **﴿ويحذركم الله نفسه﴾**.. وقال عز وجل: **﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور، إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير﴾**.. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

المال المسروق يرد لصاحبه

سؤال: عندما كنت صغيرا في الرابعة عشرة من عمري، كان يزور والدي (رحمه الله) قريب له من دولة أخرى، وكنت أقوم بسرقة بعض نقوده من عملة بلاده وأقوم بصرفها من مؤسسات الصرافة ثم أتصرف بها، ولكني بعدما كبرت ندمت على عملي غاية الندم فعزمت على التوبة.. ولكن ماذا يلزمني، هل أعيد ما سرقت من نقود إلى صاحبها؟ أم يجوز لي أن أتصدق بها في وجوه الخير وأنوي ثوابها إليه؟ مع العلم انه لا يزال على قيد الحياة.

جواب: يجب عليك أن تردها إلى صاحبها بأي طريق يوصلها إليه وليس لك التصرف فيها، وبالله التوفيق.

رد المال الزائد من الأمانة

سؤال: إذا أرسلني والدي لشراء بعض الأشياء، وبقي معي مبلغ من المال فائض من شرائي، فهل يجوز لي امتلاك هذا المبلغ دون علم والدي.؟

جواب: ليس لك امتلاك ما يفضل من المال الذي سلمه لك والدك لشراء بعض الحاجات، بل يجب رده إلى والدك لأن ذلك من أداء

الأمانة المأمور بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ الآية.

التعريف بحال الشخص
هل هو من الغيبة

سؤال: إذا سألني بعض الناس عن شخص من الأشخاص وأنا أعرف عنه الكثير مما يقدح في شخصيته، فهل يجوز لي أن أخبرهم بالحقيقة وهل يعتبر ذلك من الغيبة خاصة وأن من سألني يريد أن يشترك معه في بعض الأعمال التجارية؟

جواب: إذا استنصحك أخوك بسؤاله لك عن بعض الناس من أجل مصاهرته أو مشاركته في التجارة أو نحو ذلك فالواجب عليك أن تنصح له، وليس ذلك من باب الغيبة في مثل هذا الأمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم في صحيحه.
ولما روى الشيخان البخاري ومسلم رحمة الله عليهما عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «للمسلم على المسلم ست خصال إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس وحمد الله فشمته،

وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» فهذه الخصال الست من جملة حقوق المسلم على أخيه.

وهي كثيرة وهذه منها والعدد لا مفهوم له في هذا كما يعلم ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة ومن جملة هذه الخصال: النصيحة للمسلم إذا استنصحه أخوه والأحاديث في ذلك كثيرة. والله ولي التوفيق.



* الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إنكار المنكر حسب الطاقة

سؤال: إنني فتاة أسكن في السكن الداخلي مع الطالبات، وقد هداني الله إلى الحق وأصبحت متمسكة به ولله الحمد. لكنني متضايقة جداً مما أرى حولي من بعض المعاصي والمنكرات، خصوصا من بعض زميلاتي الطالبات كسماع الأغاني والغيبة والنميمة، وقد نصحتهن كثيراً ولكن بعضهن يهزأ بي ويسخر مني ويقلن إنني معقدة.

سماحة الشيخ: أرجو إفادتي.. ماذا أعمل جزاكم الله خيرا؟.

جواب: الواجب عليك إنكار المنكر حسب الطاقة بالكلام الطيب والرفق وحسن الأسلوب، مع ذكر الآيات والأحاديث الواردة في ذلك حسب علمك، ولا تشاركيهن في الأغاني ولا في الغيبة ولا في غيرها من الأقوال والأفعال المحرمة واعتزليهن حسب الإمكان حتى يخضن في حديث آخر لقول الله سبحانه: **﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾**.. الآية.

ومتى أنكرت بلسانك حسب الطاقة واعتزلت عملهن لم يضرك فعلهن ولا عيبهن لك، كما قال الله سبحانه: **﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون﴾** فأبان سبحانه أن المؤمن لايضره من ضل إذا لزم الحق واستقام على الهدى، وذلك بإنكار المنكر والثبات

على الحق وحسن الدعوة إليه وسيجعل الله لك فرجا ومخرجا وسينفعهن الله بإرشادك إذا صبرت واحتسبت إن شاء الله وأبشري بالخير العظيم والعاقبة الحميدة ما دمت ثابتة على الحق منكرة لما خالفه كما قال الله سبحانه: ﴿**والعاقبة للمتقين**﴾ وقال عز وجل: ﴿**فاصبر إن العاقبة للمتقين**﴾ وقال سبحانه: ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين**﴾.

وفقك الله لما يرضيه ومنحك الصبر والثبات ووفق اخواتك وأهلك وزميلاتك لما يحبه ويرضاه إنه سميع قريب وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المرأة تنكر على الرجل

سؤال: إذا رأيت رجلا يمشي في الشارع وتصرف بها لا ينبغي، كأن يرمي أعقاب السجائر أو مناديل في وسط الشارع ونحو ذلك، فهل لي أن أتكلم عليه وأنصحه؟

جواب: النصيحة للمسلمين وإنكار المنكر والأمر بالمعروف، مشروع للرجال والنساء لقول الله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ الآية.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم في صحيحه.. فإذا رأيت منكراً فأنكريه بالأسلوب الحسن مع الحشمة والتستر إذا لم يقم غيرك بإنكاره.. وفق الله الجميع.

* الطهارة

دخول الخلاء بما فيه ذكر ودعاء

سؤال: عندي كتيب صغير أحفظه في جيبي، فيه من الذكر والدعاء ما ينفعني في ديني ودنياي، ولكني أدخل المرحاض للوضوء وقضاء الحاجة وهو في جيبي فهل علي إثم في ذلك؟

جواب: الأفضل لك عدم دخول الخلاء بالكتيب المذكور، ويكره لك ذلك عند جمع من أهل العلم إذا أمكنك عدم الدخول به، أما إن لم تستطع تركه خارج الحمام فلا حرج عليك ولا كراهة.
والله ولي التوفيق.

الوضوء:

التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء

سؤال: ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء والطواف والسعي؟

جواب: حكم ذلك أنه بدعة لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه

وسلم ولا عن أصحابه، فوجب تركه ـ. والنية محلها القلب فلا حاجة مطلقا إلى التلفظ بالنية والله ولي التوفيق.

حكم من ترك التسمية في الوضوء ناسياً

سؤال: توضأت ولم أذكر انني لم أسمّ إلا بعد الفراغ من غسل اليدين، وكلما ذكرت أعدت مرة أخرى، فما حكم ذلك؟.

جواب: قد ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة الوضوء بدون تسمية، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية مع العلم والذكر لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» لكن من تركها ناسيا أو جاهلا فوضوؤه صحيح وليس عليه إعادته ولو قلنا بوجوب التسمية لأنه معذور بالجهل والنسيان، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء».

وجوب استعمال الماء عند القدرة عليه

سؤال: ما حكم التيمم مع وجود الماء؟!

جواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أما بعد:

فقد ذكر لي بعض الثقات أن بعض البادية يستعملون التيمم للصلاة مع توافر الماء لديهم، وهذا منكر عظيم يجب التنبيه عليه، وذلك لأن الوضوء للصلاة شرط من شروط صحتها عند وجود الماء كما قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾** الآية.

وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وقد أباح الله سبحانه وتعالى التيمم، وأقامه مقام الوضوء في حال فقد الماء أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه للآية السابقة، ولقوله تعالى: **«ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا»**.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي؟، قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال صلى الله عليه وسلم: عليك بالصعيد فإنه يكفيك». متفق عليه.

ومن هذا يعلم أن التيمم للصلاة لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على

استعماله، بل الواجب على المسلم أن يستعمل الماء في وضوئه وغسله من الجنابة أينما كان ما دام قادرا عليه. وليس بمعذور في تركه والاكتفاء بالتيمم وتكون صلاته حينئذ غير صحيحة لفقد شرط من شروطها وهو الطهارة بالماء عندالقدرة عليه، وكثير من البادية هداهم الله وغيرهم ممن يذهب إلى النـزهـة، يستعملون التيمم والمـاء عنـدهـم كثير، والوصول إليه ميسر، وهذا بلا شك تساهل عظيم وعمل قبيح لا يجوز فعله لكـونـه خلاف الأدلة الشرعية، وإنما يعذر المسلم في استعمال التيمم إذا بعد عنه الماء ولم يبق عنده منه الا اليسير الذي يحفظه لإنقاذ حياته وأهله وبهائمه مع بعد الماء عنه، فالواجب على كل مسلم أينما كان أن يتقي الله سبحانه في جميع أموره وأن يحذر ما حرمه الله عليه ومن ذلك التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، وأسأل الله أن يوفقنا والمسلمين جميعا للفقه في دينه والثبات عليه وأن يعيذنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

أحكام طهارة المريض وصلاته

سؤال: ورد إلى سماحة الشيخ عدد من الأسئلة حول أحكام طهارة المريض وصلاته، وقد أجاب سماحته في هذه المسألة تفصيلاً بما يلي:

جواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه شرطان من شروط الصلاة. فإذا أراد المسلم الصلاة وجب أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر أو يغتسل إن كان حدثه أكبر. ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط لتتم الطهارة والنظافة، وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك.

فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغائط. وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا.

والاستجمار يكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من استجمر فليوتر) ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه»، رواه أبوداود. ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، رواه مسلم. ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ما له حرمة. والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة، وما أشبهها كالمناديل واللِبْن «اليابس من التراب والجص» ونحو ذلك. ثم يتبعها الماء، لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ، والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، أو الجمع بينهما. عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي

صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني استحييهم، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله) قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقى بهن المحل فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقى المحل، والأفضل أن يقطع على وتر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من استجمر فليوتر» ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، لقول سلمان في حديثه: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي أحدنا بيمينه). ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه». وإن كان اقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمينه للحاجة ولا حرج في ذلك. وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء، كان أفضل وأكمل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة قال تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾** وقال: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** وقال: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وقال: «إن الدين

يسر».

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئـه، فإنـه يتيمم وهـو أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحـدة، فيمسـح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه لقوله تعالى: **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفـر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾** والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء، لقول الله سبحانه **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وللمريض عدة حالات:

١ـ ان كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شينا فاحشاً وذلك كصداع ووجع ضرس ونحـوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافىء ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

٢ـ وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم لقوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾**.

٣ـ وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، جاز له التيمم.

٤ـ من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب، جاز له التيمم للأدلة السابقة وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٥ـ مريض في محل لم يجد ماء ولا ترابا ولا من يحضر له الموجود منهما، صلى على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة، لقول الله سبحانه. ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

٦ـ المريض المصاب بسلس البول ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنه ويجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن لم يشق عليه ذلك والا عفي عنه، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته. ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوما والله ولي التوفيق.

كيفية صلاة المريض

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلي جالسا فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب»، رواه البخاري وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا». ومن

قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائماً فيومىء بالركوع ثم يجلس ويومىء بالسجود لقوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «صل قائماً» ولعموم قوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك وإلا فلا، فله أن يصلي مستلقيا. ومن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن كان ظهره متقوسا فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلا، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك. وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول. ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة. ومتى قدر المريض في اثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل اليه وبنى على ما مضى من صلاته. وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك» وتلا قوله تعالى ﴿**واقم الصلاة لذكري**﴾.

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته،

فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها، ولو كان مريضا ما دام عقله ثابتا، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامدا وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». ولقوله عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها، لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهارته وصلاته.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويكفر سيئاتهم وأن يمن علينا جميعاً بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الوسلوس عند الوضوء

سؤال: بعد ما أنتهي من الوضوء أشعر بأنه يخرج مني نقاط من

البـول، فهـل يجب عليَّ إعادة الوضوء علماً أنه كلما أعدت الوضوء حصل نفس الشعور، فماذا أفعل؟

جـواب: هذا الشعـور عند السائل بعد الوضوء، يعتبر من وساوس الشيطان فلا يلزمه أن يعيد الوضوء بل المشروع له أن يعرض عن ذلك وأن يعتبر وضوءه صحيحا لم ينتقض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئـل عن الـرجل يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمـع صوتـاً أو يجد ريحـاً» . . متفق على صحتـه. ولأن الشيطان حريص على إفسـاد عبادات المسلم من الصلاة والوضوء وغيرهما. . فتجب محاربته وعدم الخضوع لوساوسه، مع التعوذ بالله من نزغاته ومكائده، والله ولي التوفيق.



المسح على الجوارب الشفافة

سؤال: ما الحكم في المسح على الجوارب (الشراب) الشفافة؟

جواب: من شرط المسح على الجورب أن يكون صفيقاً ساتراً، فإن كان شفافاً لم يجز المسح عليه، لأن القدم والحال ما ذكر في حكم المكشوفة.

المسح على الخفين والصلاة بالحذاء

سؤال: هل ينطبق المسح على الخفين على الجوارب المصنوعة من القطن أو الصوف أو النايلون المستعمل حالياً، وما شروط المسح على الخفين وهل تجوز الصلاة بالحذاء؟

جواب: يجوز المسح على الجوربين الطاهرين الساترين كما يجوز المسح على الخفين، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين والنعلين، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم مسحوا على الجوربين، والفرق بين الجوزبين والخفين أن الخف ما يصنع من الجلد، أما الجورب فهو ما يتخذ من القطن ونحوه، ومن

شروط المسح على الخفين والجوربين أن يكونا ساترين وأن يلبسهما على طهارة وأن يكون ذلك خلال يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ابتداء من المسح بعد الحدث، عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وتجوز الصلاة في النعلين السليمتين من الأذى (لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه)، متفق على صحته. ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما أذى فليمسحه ثم ليصل فيهما». خرجه أحمد وأبوداود بإسناد حسن.

ولكن إذا كان المسجد مفروشا فالأحوط أن يجعلهما في مكان مناسب أو يضع إحداهما على الأخرى بين ركبتيه حتى لا يوسخ الفرش على المصلين والله ولي التوفيق.

شروط المسح على الخفين

سؤال: هل يشترط في المسح على الخفين خف معين أم أي خف آخر كان؟

جواب: يشرع المسح على الخفين إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين طاهرين من جلد أي حيوان كانا من الحيوانات الطاهرة كالإبل والبقر والغنم ونحوها إذا لبسهما على طهارة، ويجوز المسح على الجوربين وهما ما ينسج لستر القدمين من قطن أو صوف أو غيرهما كالخفين في أصح

قولي العلماء، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين والنعلين وثبت ذلك عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، ولأنهما في معنى الخفين في حصول الارتفاق بهما وذلك في مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر تبدأ من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، إذا لبسهما بعد كمال الطهارة وذلك في الطهارة الصغرى، أما في الطهارة الكبرى فلا يمسح عليهما بل يجب خلعهما وغسل القدمين لما ثبت عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم» أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه، كما قاله الحافظ في البلوغ والطهارة الكبرى هي الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس. أما الطهارة الصغرى فهي الطهارة من الحدث الأصغر كالبول والريح وغيرهما من نواقض الوضوء والله ولي التوفيق.

طهارة المسح تزول بخلع الشراب

سؤال: رجل مسح على شرابه عند الوضوء ثم خلعها بعد أن وجد لها رائحة، وصلى ولم يغسل مكانها. فما حكم صلاته على هذه الحالة؟

جواب: إذا كان خلعه لها وهو على طهارته الأولى التي لبس عليها الشراب فطهارته باقية ولا يضره خلعها أما إن كان خلعه للشراب

بعدما أحدث فإنه يبطل الوضوء وعليه أن يعيد الوضوء لأن حكم طهارة المسح قد زال بخلع الشراب في أصح أقوال العلماء. والله ولي التوفيق.

نواقض الوضوء:

المرق من لحم الإبل هل يبطل الوضوء

سؤال: ما الحكمة في أن لحم الإبل يبطل الوضوء؟ وهل حساء لحم الإبل يبطل الوضوء أيضا؟

جواب: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ولم يبين لنا الحكمة ونحن نعلم أن الله سبحانه حكيم عليم لا يشرع لعباده إلا ما فيه الخير والمصلحة لهم في الدنيا والآخرة، ولا ينهاهم إلا عما يضرهم في الدنيا والآخرة، والواجب على المسلم أن يتقبل أوامر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ويعمل بها وإن لم يعرف عين الحكمة، كما أن عليه أن ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله وإن لم يعرف عين الحكمة، لأنه عبد مأمور بطاعة الله ورسوله، مخلوق لذلك فعليه الامتثال والتسليم مع الإيمان بأن الله حكيم عليم ومتى عرف الحكمة فذلك خير إلى خير.

أما المرق من لحم الإبل وهكذا اللبن فلا يبطلان الوضوء وإنما يبطل ذلك اللحم، خاصة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأوا

من لحوم الإبـل ولا توضـأوا من لحوم الغنم». وسـأله رجل فقال: يارسول الله: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت». وهمـا حديثـان صحيحان ثابتان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحناء لا ينقض الطهارة

سؤال: امـرأة توضـأت ثم وضعت الحنـاء فوق رأسها (حنت شعر رأسها) وقامت لصلاتها، هل تصح صلاتها أم لا..؟؟

وإذا انتقض وضوؤها فهل تمسح فوق الحناء أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة..؟

جواب: وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة إذا كانت قد فرغت منها..

حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها

المرأة فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى، أما الطهارة الكبرى فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح لما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله إني أشـد شعـر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض قال: «لا انما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين»..

وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل لأحاديث أخرى وردت في ذلك والله ولي التوفيق..

المبتلى بكثرة خروج الروائح كيف يصلي؟

سؤال: أشكو من مرض مزمن في القولون، ويتسبب عن ذلك خروج روائح، وخاصة أثناء الصلاة، ولكثرة حدوث ذلك أصبحت أشك في صلاتي حتى ولو شممت رائحة من أي مصدر آخر توهمت أنها مني، فماذا أفعل أثناء الصلاة وهل يجب عليَّ أن أتوضأ حين حدوث الشك، وهل يجوز أن أكون إماما في حالة أن المأمومين لايجيدون القراءة؟

جواب: الأصل بقاء الطهارة، والواجب عليك إكمال الصلاة وعدم الالتفات إلى الوسوسة حتى تعلم أنه خرج منك شيء بسماع الصوت أو وجود الريح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»، متفق على صحته. .

ولا مانع أن تكون إماما إذا كنت أقرأ الحاضرين إذا كان الحدث ليس مستمرا وإنما يعرض لك بعض الأحيان. . ومتى عرض الحدث بطلت الصلاة سواء كنت إماماً أو مأموماً أو منفرداً. . ومتى وقع الحدث وأنت إمام فاستخلف من يصلي بهم بقية الصلاة من خواص الجماعة الذين وراءك . . نسأل الله لنا ولك العافية.

المصابة بسيلان البول كيف تصلي؟

سؤال: امرأة حامل في الشهر التاسع، تعاني من سيلان البول في كل

لحظة، توقفت عن الصلاة في الشهر الأخير، هل هذا ترك للصلاة؟ وماذا عليها؟.

جواب: ليس للمرأة المذكورة وأمثالها التوقف عن الصلاة، بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها وأن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، وتتحفظ بما تستطيع من قطن وغيره وتصلي الصلاة لوقتها، ويشرع لها أن تصلي النوافل في الوقت، ولها أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كالمستحاضة لقول الله عز وجل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

وعليها قضاء ما تركت من الصلوات مع التوبة إلى الله سبحانه وذلك بالندم على ما فعلت والعزم على ألا تعود إلى ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾..

الغسل والتيمم:

غسل الجمعة سنة مؤكدة

سؤال: هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟

جواب: الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة، لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستاك ويتطيب». وقوله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل ثم أتى الجمعة

فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام» . . رواه مسلم في صحيحه.

وفي لفظ له «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا» . . مع أحاديث كثيرة في الباب . .

وقوله صلى الله عليه وسلم: «واجب على كل محتلم» معناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب: (العدة دين وحقك عليَّ واجب). ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم بالوضوء في بعض الأحاديث. . وهكذا الطيب والاستياك ولبس الحسن من الثياب والتبكير إلى الجمعة كله من السنن المرغب فيها وليس شيء منها واجبا.

المذي لا يوجب الغسل

سؤال: هل خروج المذي يوجب الغسل؟

جواب: خروج المذي لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الوضوء بعد غسل الذكر والأنثيين إذا أراد أن يصلي أو يطوف أو يمس المصحف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال: (فيه الوضوء) وأمر من أصابه المذي أن يغسل ذكره وأنثييه وإنما الذي يوجب الغسل هو المني إذا خرج دفقا بلذة أو رأى أثره بعد اليقظة من نومه ليلا أو نهارا.

خروج المني بدون شهوة

سؤال: حين يتبـول شخص ويخـرج من ذكـره مني ما حكم هذا الخارج.. وهل يوجب الغسل؟

جواب: إذا كان المني خرج من دون شهـوة فليس فيه غسل ويكفي الاستنجاء لأنه تابع للبول.

التيمم لا يكفي عن الغسل في هذه الحال

سؤال: استيقـظت في حدود شروق الشمس مجنبـا، فإذا دخلت في الغسل ستشرق الشمس هل أتيمم وأصلي أم أغتسل ثم أصلي؟

جواب: عليك أن تغتسـل وتكمـل طهـارتك ثم تصلي، وليس لك التيمم والحال ما ذكر. لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاة وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»** ومعلوم أنه لا صلاة إلا بطهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تقبل صلاة بغير طهور»** ومن وجد الماء فطهوره الماء فإن عدمه صلى بالتيمم لقـول الله عز وجل: **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾** الآية من سورة المائدة. والواجب

عليك أن تهتم بصلاتك وأن تعنى بها غاية العناية بوضع منبه عند رأسك أو تكليف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت حتى تؤدي ما أوجب الله عليك من الصلاة مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل وحتى تسلم من مشابهة المنافقين الذين يتأخرون عن الصلاة ولا يأتونها إلا كسالى. أعاذنا الله وإياك وسائر المسلمين من صفاتهم وأخلاقهم والله ولي التوفيق.

من وجد الماء بعد التيمم

سؤال: قوم أدركتهم صلاة وهم في سفر وليس معهم ماء للوضوء، ومع أن الجو كان ممطرا والغدير على جنبات الطريق إلا أنهم شكوا في أن هذا الماء غير طاهر، ولا سيما أن هناك عمالا يعملون على الطريق غير مسلمين خوفا أن يكون هؤلاء قد استعملوا الماء الذي على الطريق فإنهم قرروا عدم استعمال الماء..

وتيمموا مع أن الارض كانت مبتلة، وليس هناك غبار وقبل انتهاء وقت الصلاة وجدوا الماء فما الحكم والحال ما ذكر؟

جواب: الواجب على من ذكرت وأشباههم أن يتوضؤوا من الماء الموجود إذا أمكن الوضوء منه لأن الأصل طهارة الماء كما أن الاصل وجوب الوضوء وعدم جواز التيمم إلا عند العجز عنه إلا إذا كان الماء لا يصلح للوضوء لقلته واختلاطه بالتراب الذي يجعله في حكم الطين لا في حكم الماء..

فإنه يجزئهم التيمم وعليهم التماس التراب بإزالة القشرة التي على

وجه الأرض. . إذا كان المطر خفيفا فإن كان المطر كثيرا قد تمكن من الأرض أجـزأهم التيمم على الأرض اليابسـة أو على ما لديهم من أمتعـة فيها غبار لقول الله عز وجل: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. ومتى وجدوا الماء بعد الصلاة فليس عليهم إعادة لأنه قد ورد في السنة ما يدل على ذلك إذا لم يفرطوا. .

الحيض والنفاس:

المرأة فوق الخمسين إذا رأت الدم ماذا تفعل ؟

سؤال: امرأة تبلغ من العمر اثنتين وخمسين سنة يسيل معها دم ثلاثة أيام بقوة والباقي خفيف في الشهر.

هل تعتبر ذلك دم حيض وهي فوق خمسين سنة مع العلم أن الدم يأتيها بعد شهر في بعض الأحيان، أو شهرين أو ثلاثة أشهر، فهل تصلي الفريضة والدم يسيل معها؟ كذلك هل تصلي النوافل كالرواتب وصلاة الليل؟

جواب: مثل هذه المرأة عليها أن تعتبر هذا الدم الذي حصل لها دما فاسـدا لكبر سنها واضطرابه عليها وقد علم من الواقع ومما جاء عن عائشـة رضي الله عنهـا أن المـرأة إذا بلغت خمسين عاما انقطع عنها الحيض والحمل أو اضطرب عليها الدم، واضطرابه دليل على أنه ليس

هو دم الحيض فلها أن تصلي وتصوم وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الاستحاضة لا يمنعها من صلاة ولا صوم ولا يمنع زوجها من وطئها في أصح قولي العلماء. وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، وتتحفظ منه بقطن ونحوه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» رواه البخاري في صحيحه.

والله ولي التوفيق.

حكم من عاد إليها الدم وهي صائمة

سؤال: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياما معدودة، ثم عاد إليها الدم هل تفطر في هذه الحالة وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

جواب: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياما ثم عاد إليها الدم في الأربعين، فإن صومها صحيح. وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم ـ لأنه نفاس ـ حتى تطهر أو تكمل الأربعين ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء. وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك المستحاضة. ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر، لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته لكن إن وافق الدم بعد

الأربعين عادتها في الحيض، فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضا والله ولي التوفيق.

دخول الحائض لملحقات المسجد

سؤال: يوجد في أمريكا مسجد يتكون من ثلاثة أدوار: الدور الأعلى مصلى للنساء، والدور الذي تحته المصلى الأصلي والدور الذي تحته، وهو عبارة عن (قبو) فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية وفصول دراسية نسائية ومكان لصلاة النساء أيضاً..

فهل يجوز للنساء الحيض دخول هذا الدور السفلي؟

كما يوجد في هذا المسجد عمود يعترض للمصلين في صفوفهم فيقسم الصف الى شطرين فهل يقطع الصف أم لا؟

جواب: إذا كان المبنى قد أعد مسجدا ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع ولم يجز للحيض الجلوس في المحل المعد للصلاة في الدور الأسفل لأنه تابع للمسجد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب أما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك لقوله سبحانه: ﴿**ولا جنبا إلا عابري سبيل**..﴾

ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عائشة أن تناوله المصلى من المسجد فقالت: إنها حائض فقال صلى الله عليه وسلم:

«إن حيضتك ليست في يدك». .

أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد وإنما نواه مخزنا ومحلا لما ذكر في السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حكم المسجد ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه، ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها، لكن من صلى فيه لا يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين، لأنه ليس تابعا للمسجد في الأرجح من قولي العلماء. . أما العمود الذي يقطع الصف فلا يضر الصلاة لكن إذا أمكن أن يكون الصف قدامه أو خلفه حتى لا يقطع الصف فهو أولى وأكمل والله ولي التوفيق.

أقل النفاس ليس محدداً

سؤال: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصلي وتصوم إذا طهرت قبل الأربعين؟

جواب: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم وليس لأقل النفاس حد محدود والله ولي التوفيق.

حكم المرأة إذا أسقطت جنينها

سؤال: هناك بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن

الأجنة من يكون قد اكتمل خلقه، ومنهم من لم يكتمل بعد، أرجو توضيح أمر الصلاة في كلا الحالين..؟

جواب: إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر اوتكمل أربعين يوما..

ومتى طهرت لاقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها.

ولا حد لأقل النفاس فلو طهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة ايام أو اقل أو اكثر، وجب عليها الغسل وجرى عليها أحكام الطاهرات كما تقدم. وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد، تصوم معه وتصلي ويحل لزوجها جماعها وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش وهي مستحاضة «وتوضئي لوقت كل صلاة» ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض ـ أعني الدورة الشهرية ـ صار لها حكم الحيض وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر وحرم على زوجها جماعها..

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمة، ولا تخطيط فيه أو كان دما فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها ان تصلي

وتصـوم في رمضان ويحل لزوجها جماعها وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه كالمستحاضة حتى تطهر ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر لحديث حمنة بنت جحش الثابت في ذلك لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم والله ولي التوفيق . .

خروج النفساء من المنزل قبل طهرها

سؤال: **هل يلزم النفساء عدم مغادرة بيتها قبل انتهاء المدة؟**

جواب: النفسـاء كغيرهـا من النساء لا حرج عليها في مغادرة بيتها للحاجة فإن لم يكن حاجة فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت لقول الله سبحانه: ﴿**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ والله ولي التوفيق.



مسائل أخرى:

تدريس القرآن هل يشترط فيه طهارة

سؤال: هل المدرس الذي يدرس تلاميذه القرآن من المصحف الشريف يجب عليه أن يكون طاهرا أم لا يشترط طهارته؟

جواب: المدرس وغيره في هذا الباب سواء، ليس له أن يمس المصحف وهو على غير طهارة عند جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم «لا يمس القرآن إلا طاهر» وهو حديث جيد الإسناد رواه أبو داود وغيره متصلا ومرسلا وله طرق تدل على صحته واتصاله. وبذلك أفتى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم والله ولي التوفيق.

صيانة المسجد الحرام من نجاسة الأطفال

سؤال: كنا في المسجد الحرام لأخذ عمرة، ولصعوبة وجود سكن لمدة ليلة واحدة، فإننا بتنا ليلتنا في المسجد الحرام، ومعي طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها الثالثة والنصف، وقد نامت وما علمت إلا بوجود بلل على الفراش داخل الحرم، ولم يكن يبالي غسله لكثرة النائمين حولنا نسيانا مني بذلك، فماذا عليَّ، أفيدوني؟

جواب: الواجب عليك التوبة مما حصل وعدم العود إلى مثل ذلك، فإذا قدر لك أن تبيتي في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أو غيرهما من المساجد ومعك طفلة، فالواجب تحفيظها بما يمنع وصول بولها أو غائطها إلى المسجد ومتى وجد شيء من ذلك فالواجب عليك تنظيف المسجد من ذلك أو إخبار القائمين على النظافة بالواقع، حتى ينظفوا المسجد منه، ولا يجوز لك التساهل في هذا الأمر .. عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم.

تطويل الأظافر ووضع المناكير

سؤال: ما حكم تطويل الأظافر ووضع (مناكير) عليها، مع العلم انني أتوضأ قبل وضعه ويجلس ٢٤ ساعة ثم أزيله؟

جواب: تطويل الأظافر خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظفار».

ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك شيئا من ذلك أكثر من أربعين ليلة، ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة.

أما «المناكير» فتركها أولى وتجب إزالتها عند الوضوء لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.

استعمال مزيل الشعر

سؤال: هل يجوز استعمال المزيل للشعر الجائز ازالته مثل الإبط والعانة؟

جواب: لا حرج في استعمال مزيل الشعر للعانة والإبط، ولكن الحلق للعانة والنتف للإبط أفضل إذا تيسر ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الظفر ونتف الآباط) متفق على صحته.. والاستحداد هو أخذ العانة بالحديد أعني (الموسى).

* الصلاة

حكم من لا يصلي إلا نادراً

سؤال: أحد أقربائي لا يصلي وهو رجل كبير في السن، وقد نصحته ونصحه كثير من الناس ولكنه متهاون جدا في الصلاة ولا يصلي إلا نادرا وأحيانا لا يصلي إلا في رمضان أو الجمع فقط..

فكيف تكون معاملتي معه؟ وهل أسلم عليه إذا وجدته في مجلس؟ أم أقاطعه؟.. أفيدوني حفظكم الله.

جواب: ترك الصلاة عمداً كفر أكبر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، خرجه مسلم في صحيحه. وقوله صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».. خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والواجب نصيحة المذكور وبيان حكم الشرع له، ومتى أصر على ترك الصلاة وجب هجره وترك السلام عليه وعدم إجابة دعوته، ورفع أمره لولي الأمر ليستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله لقوله تعالى: **﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾** فدل ذلك على أن من لم يقم الصلاة لا يخلى سبيله والأدلة في هذا كثيرة، نسأل الله للمذكور الهداية.

لا تبقى الزوجة عند زوجها الذي لا يصلي

سؤال: تتلخص مشكلتي في أن زوجي مدمن على شرب الخمر، ولا يؤدي الصلاة ولا يصوم رمضان وهو عاطل عن العمل منذ سنة، ولي منه ولدان لم يبلغا سن التمييز، والآن أنا في بيت أهلي ويريد زوجي ارجاعي إلى بيته بشتى الطرق، وأنا محتارة في الرجوع إليه من أجل أولادي أم أطلب الطلاق؟ لأنني سمعت أنه لايجوز أن أعاشر رجلاً تاركاً للصلاة شارباً للخمر، فماذا أفعل أفيدوني جزاكم الله خيرا؟.

جواب: الزوج الذي لا يصلي كافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». خرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه، سواء كان جاحداً لوجوبها أم لم يجحد وجوبها، لكنه إذا كان جاحدا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، أما إذا تركها تهاوناً وتكاسلاً عنها ولم يجحد وجوبها، فهو كافر في أصح قولي العلماء للحديثين المذكورين وما جاء في معناهما.

ولا يجوز لك أيتها السائلة الرجوع إلى زوجك المذكور، حتى يتوب إلى الله سبحانه ويحافظ على الصلاة هداه الله ومنّ عليه بالتوبة النصوح والله ولي التوفيق.

تارك الصلاة لا يُصاحب

سؤال: هل يجوز للإنسان المسلم أن يصاحب رجلاً آخر لا يصلي أحيانا، بل أكثر الأوقات؟

جواب: لا يجوز للمسلم أن يصاحب مثل هذا الشخص الذي يترك الصلاة في بعض الأوقات، بل يجب عليه أن ينصحه وينكر عليه عمله السيء فإن تاب وإلا هجره، ولم يتخذه صاحبا وأبغضه في الله حتى يتوب من عمله المنكر، لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة».

فالواجب على كل مسلم أن يحب في الله ويبغض في الله، ويوالي في الله ويعادي في الله، كما قال الله سبحانه: ﴿**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده**﴾.. ويجب الرفع عن مثل هذا إلى ولاة الأمور إذا كان في بلد يحكم بالشريعة الإسلامية حتى يستتاب فإن

تاب وإلا قتل، لأن حد من ترك الصلاة ولم يتب هو القتل. كما قال تعالى:

﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ . . الآية.

فدلت هذه الآية الكريمة على أن من ترك الصلاة ولم يتب لا يخلى سبيله بل يقتـل، والصحيح أنـه يقتل كافراً للحديثين السابقين وغيرهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إني نهيت عن قتل المصلين»، فدل ذلك على أن من لا يصلي لم ينه عن قتله بل يجب قتله إن لم يتب لما في ذلك من الردع عن هذه الجريمة العظيمة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقنا وإياهم للثبات على دينه إنه سميع قريب.

الوساوس والشكوك في الصلاة

سؤال: انني أتشكك كثيراً في عدد الركعات، مع أنني اقرأ بصوت عال حتى أتذكر ما اقرؤه، ولكن أيضاً يصيبني الشك، فعندما انتهي من أداء الصلاة أحس كأني نسيت ركعة أو سجدة أو الجلوس للتشهد، رغم إنني أحـرص كثـيراً على ألا اتشكك في الصلاة، ولكن بدون فائدة، فأرجو أن ترشدوني ماذا أفعل والحال ماذكر، وهل يجب عليَّ إعادة الصلاة عند الشك، وهل هناك دعاء أدعو به عند بداية الصلاة لإزالة الشك؟.

جواب: يجب عليك محاربة الوساوس والحذر منها والإكثار من التعوذ

بالله من الشيطان الرجيم، لقول الله سبحانه: ﴿**قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس**﴾ السورة.

وقوله سبحانه: ﴿**وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم**﴾.

وإذا فرغت من الصلاة أو الوضوء ثم طرأ عليك الشك في ذلك فأعرضي عنه ولا تلتفتي إليه واعتمدي ان الصلاة صحيحة والوضوء صحيح، وإذا وقع الشك في الصلاة هل صليت ثلاثاً أو اربعاً فاجعليها ثلاثاً وأكملي الصلاة ثم اسجدي سجدتين للسهو قبل السلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من وقع له مثل هذا السهو ان يفعل ما ذكرنا، أعاذنا الله وإياك من الشيطان.

علاج الوساوس في الصلاة

سؤال: اذا قمت إلى الصلاة يصيبني نوع من الوساوس والهواجس، ولا أعلم أحياناً ماذا قرأت ولا عدد الركعات أفيدوني ماذا أفعل؟

جواب: المشروع للمصلي من الرجال والنساء أن يقبل على صلاته ويخشع فيها لله، ويستحضر أنه قائم بين يدي ربه حتى يتباعد عنه الشيطان وتقل الوساوس، عملا بقول الله سبحانه: ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾ ومتى كثرت الوساوس فالمشروع التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو في الصلاة فينفث عن يساره ثلاثا ويتعوذ بالله من الشيطان كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه

وسلم عثمان بن أبي العاص لما أخبره أن الشيطان قد لبّس عليه صلاته، ومتى شك المصلي في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل ويبني على اليقين ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان». خرجه مسلم في صحيحه والله ولي التوفيق.

الأذان والاقامة:

الأذان في مقر العمل

سؤال: إذا كنا في مقر العمل ولا يبتعد إلا قليلا عن المسجد فهل نؤذن في مقر عملنا؟

جواب: الواجب عليكم الصلاة في المسجد مع الجماعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» فإن منع مانع قهري من ذلك شرع لكم الأذان والإقامة في محلكم لعموم الأدلة الشرعية في ذلك.

ما يشرع من الذكر
بعد الأذان ومالا يشرع

سؤال: (بعض المؤذنين في بعض البلدان الإسلامية يقولون بعد الأذان اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فهل في ذلك شيء؟ . . أفيدوني).

جواب: هذا المقام فيه تفصيل، فإن كان المؤذن يقول ذلك بخفض صوت فذلك مشروع للمؤذن وغيره ممن يجيب المؤذن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» خرجه مسلم في صحيحه وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة لأنه يوهم أنه من الأذان والزيادة في الأذان لا تجوز لأن آخر الأذان كلمة (لا إله الا الله) فلا يجوز الزيادة على ذلك. ولو كان ذلك خيراً لسبق إليه السلف الصالح بل لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم

أمته وشرعه لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه مسلم في صحيحه وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها. وأسأل الله سبحانه أن يزيدنا وإياكم وسائر إخواننا من الفقه في دينه وأن يمن علينا جميعا بالثبات عليه إنه سميع قريب.

الكلام بعد إقامة الصلاة

سؤال: ما حكم الكلام بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام في أمور خارجة عن الصلاة، كتسوية الصفوف أو غيره أو أن يكون الكلام حديثا عن الحياة الدنيا؟

جواب: الكلام بعد اقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام ان كان يتعلق بالصلاة مثل تسوية الصفوف ونحو ذلك فهذا مشروع وإن كان لا يتعلق بالصلاة فالأولى تركه استعدادا للدخول في الصلاة وتعظيما لها.

شروط الصلاة:

صلاة صاحب الحدث الدائم

سؤال: ينتقض وضوئي في الصلاة وفي قراءة القرآن بواسطة الريح سواء بصوت أو برائحة فقط، فأعيد الوضوء كلما انتقض، ولكن هناك احدى الأخوات في الله قالت لي: إنه ليس عليك إعادة الوضوء

عدة مرات، ولكن بوضوء واحد تصلين وإن انتقض الوضوء فعليك إعادة الوضوء مرة ثانية، وان انتقض الوضوء ثالثة فلا يلزمك إعادة الوضوء، فهل هذا صحيح وماذا أفعل في هذه الحال؟

جـواب: إذا انتقض وضوؤك في الصلاة عن يقين بسماع الصوت أو بوجود الرائحة، فعليك أن تعيدي الوضوء والصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة»، رواه أهل السنن بإسناد حسن. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفق على صحته. إلا إذا كان الحدث معك دائماً فإن عليك ان تتوضئي للصلاة إذا دخل الوقت ثم تصلي ـ مادام الوقت ـ الفرض والنفل ولا يضرك ما خرج منك في الوقت، لأن هذه الحال حالة ضرورة يعفى فيها عما يخرج من صاحب الحدث الدائم إذا توضأ بعد دخول الوقت لأدلة كثيرة منها قوله سبحانه ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المستحاضة حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «ثم توضئي لوقت كل صلاة».

أما القراءة فلا حرج عليك أن تقرئي عن ظهر قلب وإن كنت على غير طهارة إلا في حال الجنابة فلا تقرئي حتى تغتسلي وليس لك مس المصحف إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، إلا اذا كان الحدث دائما فإنه لا حرج عليك إذا توضأت لوقت كل صلاة أن تصلي وتقرئي من المصحف وعن ظهر قلب لما تقدم في حكم الصلاة وفق الله الجميع.

حكم من شك في نجاسة ثوبه وهو يصلي

سؤال: إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه ولم ينصرف من الصلاة لمجرد الشك، فلما أنهى الصلاة وجد النجاسة في ثوبه فما الحكم؟

وهل ينصرف من الصلاة في مثل هذه الحالة لمجرد الشك أم ينتظر إلى أن يقضي صلاته؟

جواب: إذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة، لم يجز له الانصراف منها سواء كان إماما أم مأموما أو منفردا وعليه أن يتم صلاته، ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء لأنه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة، لما أخبره جبرائيل عليه السلام أن بهما قذرا، ولم يعد أول الصلاة بل استمر في صلاته..

أما لو صلى يعتقد أنه على طهارة ثم بان بعد الصلاة أنه محدث أو أنه لم يغتسل من الجنابة فإن عليه أن يتطهر ويعيد، بإجماع أهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) خرجه مسلم في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق على صحته والله ولي التوفيق.

من أحدث في الصلاة فليقطعها

سؤال: دخل أحدهم في الصلاة وكان في الصف الأول، ثم أحدث واستمر في صلاته حتى لا يقطعها ويضطر إلى تخطي الصفوف الخلفية وإرباكها وإضاعة خشوع المصلين فما حكم ذلك؟ . .

جواب: نرجو أن يعفو الله عنه والواجب إذا أحدث الإنسان وهو في الصلاة أو تذكر أنه على غير طهارة أن يقطع صلاته، ويذهب ليتوضأ ويعود ويصلي ما يدرك من صلاة الجماعة، وأما صفوف المأمومين فسترة إمامهم سترة لهم فإذا مر بين يدي المأمومين فلا حرج، ويجب عليه أثناء الخروج من الصف الهدوء والسكينة لئلا يشوش على المصلين.

فإن لم يستطع الخروج جلس ولم يتابع الإمام حتى تنتهي الصلاة.

من وجد النجاسة بعد الصلاة في ملابسه

سؤال: رجل صلى الصلاة وبعدها بفترة وجد في ملابسه نجاسة فهل يعيد الصلاة؟ علما بأن الصلاة قبل خمسة أشهر؟

جواب: إذا كان لم يعلم نجاستها إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره جبرائيل وهو في الصلاة أن في نعليه قذرا، خلعهما ولم يعد أول الصلاة.

وهكذا لو علمها قبل الصلاة ثم نسي فصلى فيها، ولم يذكر إلا بعد الصلاة لقول الله عز وجل: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن الله قد استجاب هذا الدعاء) رواه مسلم في صحيحه.

من صلى إماما ولم يتوضأ ناسيا

سؤال: شخص أم آخرين لإحدى الصلوات المفروضة وعند انتهائهم من الصلاة وتفرقهم تذكر أنه لم يتوضأ فأعاد الصلاة بعد الوضوء وحده فهل الصلاة في هذه الحالة صحيحة أم يلزمه إبلاغ المأمومين وإذا لم يكن يعرفهم فماذا يفعل؟

جواب: صلاة المأمومين صحيحة أما الإمام فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة بغير طهور» خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

تأخر العمل ليس عذراً في تأخير الصلاة

سؤال: غالبا ما تفوتني صلاة العصر، وأصليها في المنزل وذلك بسبب عملي الذي لا ينتهي إلا بأذان العصر، وأخرج من العمل وأنا مرهق وليس لديَّ وقت للراحة والأكل ولا أقدر على الصلاة في وقتها.

فهل يصح لي الصلاة في البيت وتأخير الصلاة عن وقتها؟ .

جواب: ليس ما ذكرته عذرا يسوغ لك تأخير الصلاة مع الجماعة، بل الواجب عليك أن تبادر إليها مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل، ثم تكون الراحة وتناول الطعام بعد ذلك، لأن الله سبحانه أوجب عليك أداء الصلاة في وقتها مع إخوانك المسلمين في الجماعة وليس ما ذكرته عذرا شرعيا في تأخيرها، ولكن ذلك من خداع الشيطان والنفس الأمارة بالسوء ومن ضعف الإيمان وقلة الخوف من الله عز وجل فاحذر هواك وشيطانك ونفسك الأمارة بالسوء تحمد العاقبة وتفز بالنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

وقاك الله شر نفسك وأعاذك من نزغات الشيطان.

حد الإبراد بصلاة الظهر

سؤال: هل هناك حد للإبراد بصلاة الظهر كساعة أو ساعتين بعد دخول الوقت مثلا؟

جواب: المشروع للإمام أن يبرد بالظهر في حال شدة الحر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» وليس له حد محدود فيما نعلم وإنما يشرع للإمام التحري في ذلك فإذا انكسرت شدة الحر وكثر الظل في الأسواق كفى ذلك والله ولي التوفيق.

حكم صلاة المرأة وهي لم تغط رأسها

سؤال: إذا اضطرت غير المحجبة إلى الصلاة أو لم تكن محجبة وفق الشريعة الإسلامية كأن يكون بعض شعر رأسها ظاهرا أو بعض ساقها لظرف من الظروف فما الحكم؟

جواب: أولا ينبغي أن يعلم أن الحجاب واجب على المرأة، فلا يجوز لها تركه أو التساهل فيه، وإذا وجب وقت الصلاة والمرأة المسلمة غير متحجبة الحجاب الكامل أو غير متسترة فهذا فيه تفصيل:

١ ـ فإن كان عدم الحجاب أو عدم التستر لظروف قهرية، فتصلي حينئذ على حسب حالها وصلاتها صحيحة ولا إثم عليها لقول الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ وقوله سبحانه: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾.

٢ ـ وإن كان عدم الحجاب أو التستر لأمور اختيارية مثل اتباع العادات والتقاليد ونحو ذلك فإن كان عدم الحجاب مقتصرا على الوجه والكفين فالصلاة صحيحة مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب.

وإن كان الكشف وعدم التستر للساق أو الذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك فلا تجوز لها الصلاة على تلك الحال، وإذا صلت حينئذ فصلاتها باطلة وهي آثمة أيضاً من وجهين: من جهة الكشف مطلقا إذا كان عندها رجل ليس من محارمها، ومن جهة دخولها في الصلاة على تلك الحال.

الصلاة خلف دورات المياه

سؤال: هل تجوز الصلاة في مكان تقع أمامه دورة مياه ولا يفصل بينهما سوى حائط فقط، وهل الأفضل الصلاة في مكان آخر؟.

جواب: لا مانع من الصلاة في الموضع المذكور إذا كان طاهرا ولو كانت دورة المياه أمامه..

كما تجوز الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت طاهرة في أصح قولي العلماء. والله ولي التوفيق.

الصلاة لغير القبلة جهلا

سؤال: إذا صلى جماعة إلى غير جهة القبلة وهم لم يعلموا جهتها تحديدا، فهل يجب عليهم إعادة الصلاة؟

جواب: إن كانوا في الصحراء وقد اجتهدوا وصلوا بعد الاجتهاد إلى الذي ظنوه القبلة فلا قضاء عليهم. أما إن كانوا في الحضر فعليهم القضاء لأن في امكانهم سؤال من حولهم عن جهة القبلة.

من لم يصل المغرب والعشاء حاضرة

سؤال: دخلت المسجد وصلاة العشاء قائمة وقبل الدخول في الصلاة

تذكرت أنني لم أصل المغرب ـ، فهل أصلي المغرب ثم أدرك ما أدرك من العشاء مع الجماعة، أم أصلي مع الجماعة ثم أصلي المغرب بعد ذلك؟

جواب: إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة، ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب فتدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب وإذا قام الامام إلى الركعة الرابعة فتجلس أنت في الثالثة وتنتظر الامام حتى يسلم ثم تسلم معه ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن صليت المغرب وحدك ثم دخلت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس.

أركان الصلاة:

من دخل والإمام راكع هل يكبر للإحرام أم للركوع

سؤال: إذا أتيت جماعة المسجد وهم في الصلاة في حالة الركوع، فهل أدخل معهم على هذه الحالة مكبرا تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع وهل أقرأ دعاء الاستفتاح أم لا؟

جواب: إذا دخل المسلم المسجد والإمام راكع، فانه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبرا تكبيرتين، التكبيرة الأولى للإحرام وهو واقف،

والثانية للركوع عند انحنائه للركوع، ولا يشرع في هذه الحالة دعاء الاستفتاح ولا قراءة الفاتحة من أجل ضيق الوقت، وتجزئه هذه الركعة لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه انه دخل المسجد ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم راكع، فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصا ولا تعد» ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل على إجزائها وعلى أن من دخل والناس ركوع ليس له أن يركع وحده بل يجب عليه الدخول في الصف ولو فاته الركوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة: «زادك الله حرصا ولا تعد». والله ولي التوفيق.

من خاف فوت الركوع أجزأته تكبيرة الإحرام على تكبيرة الركوع

سؤال: ما حكم الإسراع للدخول مع الإمام وهو راكع وهل تكفي تكبيرة واحدة عن تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع في حالة عدم وجود متسع من الوقت. ؟

جواب: المشروع للمؤمن المشي للصلاة بالسكينة والوقار كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولو كان الإمام راكعا فإن أمكنه الركوع فالحمد لله، وإلا لزمه قضاء الركعة.. والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم أنه متى أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وتسقط عنه قراءة الفاتحة على القول بوجوبها على المأموم لحديث أبي بكرة الثقفي الثابت

في صحيح البخاري وغيره أنه رضي الله عنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً فركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصا ولا تعد» ولم يأمره بقضاء الركعة وإنما نهاه عن العود إلى الركوع دون الصف. وبذلك يعلم أن المشروع للمؤمن إذا أدرك الإمام راكعا ألا يعجل وألا يركع دون الصف، بل يصبر حتى يدخل في الصف ولو فاته الركوع وتجزئه تكبيرة الإحرام إذا خاف فوت الركوع عن تكبيرة الركوع، وإن جمع بينهما فهو أحوط وأفضل خروجا من خلاف بعض أهل العلم القائلين بوجوبهما جميعا في هذه الحال، والواجب عليه أيضاً أن يؤدي تكبيرة الإحرام في حال القيام قبل أن يركع لأن تكبيرة الإحرام يجب أن تؤدى حال قيامه. والله ولي التوفيق.

الفاتحة أهم من دعاء الاستفتاح

سؤال: إذا دخلت في الصلاة قبيل الركوع بقليل، فهل أشرع في قراءة الفاتحة أو اقرأ دعاء الاستفتاح .. وإذا ركع الإمام قبل إتمام الفاتحة فماذا أفعل؟

جواب: قراءة الاستفتاح سنة وقراءة الفاتحة فرض على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإذا خشيت أن تفوت الفاتحة، فابدأ بها ومتى ركع الإمام قبل أن تكملها فاركع معه ويسقط عنك باقيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا». الحديث متفق عليه.

نسيان الفاتحة للمأموم

سؤال: إذا أقيمت الصلاة وفي أثناء الصلاة نسيت قراءة الفاتحة في ركعة أو ركعتين وأنا مأموم، فهل صلاتي هذه صحيحة أم لا؟ وهل لابد من قراءتي لفاتحة الكتاب أم لا؟ وما هي الطريقة التي أعملها في هذه الحالة؟

جواب: إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة أو جهل وجوبها عليه، أو أدرك الإمـام راكعا، فإنه في هذه الأحوال تجزئه الركعة وتصح صلاته ولا يلزمه قضاء الركعة لكونه معذورا بالجهل والنسيان وعدم إدراك القيام وهو قول أكثر أهل العلم، لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الصلوات راكعاً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «زادك الله حرصاً ولا تعد». . ولم يأمره بقضاء الركعة وإنما نهاه عن العود إلى الركوع دون الصف. . والله ولي التوفيق.

قبض اليدين بعد الرفع من الركوع

سؤال: هل يقبض المصلي يديه بعد الرفع من الركوع، لأننا في أحد المساجد اختلفنا في ذلك. أفتونا بالصواب أثابكم الله.

جواب: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم من حديث سهل بن سعد ووائل بن حجر وغيرهما على أن المشروع للمصلي حال قيامه في الصلاة قبض كفه اليسرى بيده اليمنى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده وفي بعضها الدلالة على أن الأفضل وضعهما على الصدر وهذا هو المختار عملا بالأحاديث المذكورة، أما الإرسال فلا نعلم للقائلين به حجة شرعية، وقد كتبنا في ذلك مقالا وافيا نشر في الصحف المحلية وغيرها، مع العلم بأن القبض والإرسال ليسا من الأمور التي توجب الخلاف بين الأمة والشحناء بل الواجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى والتحابب في الله عز وجل والتناصح فيما بينهم وإن اختلفوا في بعض المسائل الفرعية كالقبض والإرسال وشبه ذلك، لأن القبض سنة وليس بواجب. ومن صلى قابضا أو مرسلا فصلاته صحيحة وإنما الأفضل والمشروع هو القبض عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

والله المسؤول أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه وأن يعيذنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن مضلات الفتن إنه سميع قريب.

كيفية الجلوس في التشهد الأخير

سؤال: كيف يجلس المصلي في التشهد الأخير أثناء الصلاة؟

جواب: السنة في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول وفي التشهد في الصلاة الثنائية كالفجر والجمعة أن يجلس على رجله

اليسرى وينصب اليمنى، أما في التشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين كالمغرب والظهر والعصر والعشاء، فإنه يجلس على مقعدته وينصب رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى عن يمينه كما ثبت ذلك في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم..

ولو جلس في التشهدين وبين السجدتين متوركاً أو مفترشاً أو محتبياً أو على أي جلسة أجزأه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنه، وكان مريضاً: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»، رواه البخاري في صحيحه، ولم يحدد له صلى الله عليه وسلم صفة القعود، فدل ذلك على إجزاء أنواع القعود، ولكن الأفضل هو التورك في التشهد الأخير من ذات التشهدين والافتراش فيما سوى ذلك كما ذكرنا آنفاً.

ويستحب التربع في محل القيام لمن صلى جالساً لمرض، أو في النافلة لما ورد عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حين جلوسه في محل القيام رواه النسائي وصححه الحاكم وبالله التوفيق.

صلاة الجماعة:

وجوب الصلاة جماعة

سؤال: بعض الناس هدانا الله وإياهم، يتخلفون عن صلاة الجماعة

بدون عذر شرعي، وبعضهم يعتذر بأعماله الدنيوية وحينما تسدي لهؤلاء النصيحة يستمرون في تعنتهم بل ويرددون دائماً الصلاة لله وليس لأحد دخل في ذلك، فما قولكم في ذلك؟

جـواب: التناصح بين المسلمين وإنكار المنكر، من أهم الواجبات كما قال الله سبحانه: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ الأية من سورة التوبة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». وقال صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة»، قيل لمن يارسول الله قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواهما مسلم في صحيحه.

ولا شك أن ترك الصلاة في الجماعة بغير عذر من المنكرات التي يجب إنكارها، ويجب أن تؤدى الصلوات الخمس في المساجد في حق الرجال لأدلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» خرجه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما، وصححه الحاكم وإسناده جيد وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء بالصلاة» قال: نعم، قال: «فأجب»، خرجه مسلم في صحيحه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والواجب

على المسلم إذا أنكر عليه أخوه المنكر ألا يغضب وألا يرد عليه إلا خيراً، بل ينبغي له أن يشكره ويدعو له بالخير لكونه دعاه إلى طاعة الله وذكره بحقه، ولا يجوز له أن يتكبر على داعي الحق لقول الله سبحانه ذاماً من فعل ذلك ومتوعداً له بعذاب جهنم.

﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد﴾.

نسأل الله لجميع المسلمين الهداية.

حكم الصلاة في المنزل إذا كان المسجد بعيدا

سؤال: أسكن في بيت بعيد عن المسجد وأضطر لاستخدام السيارة للذهاب إلى الصلاة، وإذا مشيت على قدمي أحيانا تفوتني الصلاة، مع العلم أنني أسمع الأذان عبر مكبرات الصوت، فهل علي حرج إذا صليت في البيت أو صليت مع ثلاثة أو أربعة من الجيران في منزل أحدنا أفيدوني جزاكم الله خيراً.

جواب: الواجب عليك أن تصلي مع إخوانك المسلمين في المسجد إذا كنت تسمع النداء في محلك بالصوت المعتاد بدون مكبر عند هدوء الأصوات وعدم وجود ما يمنع السمع. فإن كنت بعيدا لا تسمع صوت النداء بغير مكبر جاز لك أن تصلي في بيتك أو مع بعض جيرانك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للأعمى لما

استأذنه أن يصلي في بيته: «هل تسمع النداء بالصلاة» قال نعم قال: «فأجب» رواه الإمام مسلم في صحيحه. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» خرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم. بإسناد صحيح، ومتى أجبت المؤذن ولو كنت بعيدا وتجشمت المشقة على قدميك أو في السيارة فهو خير لك وأفضل والله يكتب لك آثارك ذاهبا الى المسجد وراجعا منه مع الاخلاص والنية لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل كان بعيدا عن المسجد النبوي وكانت لا تفوته صلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له: «لو اشتريت حمارا تركبه في الرمضاء وفي الليلة الظلماء؟ فقال رضي الله عنه: ما أحب أن يكون بيتي بقرب المسجد إني أحب أن يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي إلى أهلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد جمع لك ذلك كله» خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

حديث.. لا صلاة لجار المسجد

سؤال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» هل هو حديث صحيح أم قول مأثور، وهو قول فيه تشدد فالدين يسر وليس بعسر فما قول سماحتكم؟».

جواب: لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد، هذا حديث رواه الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم بأسانيد ضعيفة،

قال الحافظ ابن حجر: (ليس له إسناد ثابت وإن اشتهر بين الناس) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم.. وعلى فرض صحته فمعناه محمول على أنه لا صلاة كاملة لجار المسجد إلا في المسجد لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على صحة صلاة المنفرد لكن مع الإثم ان لم يكن له عذر شرعي، لأن الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين واجبة لأحاديث أخرى غير الحديث المسؤول عنه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر) خرجه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي استأذنه أن يصلي في بيته واعتذر بأنه ليس له قائد يلازمه: (هل تسمع النداء بالصلاة قال: نعم قال: فأجب) خرجه مسلم في صحيحه.

حكم الصلاة في القبو

سؤال: ما حكم الصلاة في قبو المسجد، إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا يرى المأمومين الذين خلف الإمام، بل يسمع صوت الإمام عبر مكبر الصوت فقط؟

جواب: لا حرج في ذلك إذا كان القبو تابعا للمسجد لعموم الأدلة.

ما أدركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته

سؤال: دخل رجل المسجد ليصلي المغرب وأدرك ركعتين مع

الإمام، وصلى الركعة الأخيرة وحده، فهل يجهر في هذه الركعة ويقرأ سورة الفاتحة على اعتبار أنه صلى الركعة الأخيرة مع الإمام أم تعتبر الركعةالتي صلاها مع الإمام هي الثانية؟

جواب: تعتبر الركعة التي قضاها بعد سلام إمامه هي الركعة الأخيرة، فلا يشرع له الجهر فيها لأن الصحيح من قولي العلماء أن ما أدركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته، وما يقضيه هو آخرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، متفق عليه.

صلاة المنفرد خلف الصف

سؤال: أرجو من سماحتكم إفادتنا عن صلاة الرجل منفردا خلف الصف في الفريضة، هل هي صحيحة أم عليه الإعادة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي رآه منفردا خلف الصف بالإعادة وهل هذا الحديث صحيح أم غير صحيح أم منسوخ أم يتضارب مع أحاديث أخرى في هذا الصدد؟ . نرجو توضيح ذلك توضيحا شافيا كافيا لأنه كثر الجدل في ذلك. وهل يجوز لمن أتى إلى المسجد والصف الأول منه منته ويخشى فوات الركعة أن يسحب رجلا من وسط الصف أم يكبر ويدخل في الصلاة أم ينتظر مع العلم أنه إذا انتظر يخشى فوات الركعة؟ أفتونا بارك الله فيكم.

جواب: لا يجوز للمسلم أن يصلي خلف الصف وحده، لقول النبي

صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة لمنفـرد خلف الصف» وإذا صلى وحده وجب عليه أن يعيد، لهذا الحديث وللحديث الذي ذكرته في السؤال وهما حديثان صحيحان.

وليس له أن يجر من الصف أحـدا، لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وعليه أن يلتمس فرجة في الصف حتى يدخل فيها أو يصف عن يمين الإمام إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر له ذلك انتظر حتى يوجد من يصف معـه ولـو فاتتـه ركعة. هذا هو الأصح من قولي العلماء للأحاديث المذكورة وغيرها مما جاء في هذا المعنى.

والواجب على أهل العلم في مسائل التنازع، ردها إلى الله ورسوله وعدم التقليد في ذلك لقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**﴾ الآية من سورة النساء.

ولقـوله سبحانه: ﴿**وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله**﴾ الآية من سورة الشورى..

والله ولي التوفيق.

من دخل والصف مكتمل هل يجذب أحداً من الصف أمامه؟

سؤال: ما الحكم إذا دخل المصلي المسجد ولم يجد له مكانا في الصف

الأول، هل يجوز له أن يسحب أي شخص من الصف الأول أم ماذا يفعل؟.

جواب: إذا دخل الرجل المسجد فوجد الصفوف كاملة ولم يجد فرجة في الصف، فعليه أن ينتظر حتى يجد فرجة أو يحضر معه أحد أو يصف عن يمين الإمام، وليس له جذب أحد من الصف، لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف.. ولأن جذبه من الصف يسبب فرجة في الصف، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسد الفُرج، وبالله التوفيق.

الركوع خلف الصف

سؤال: رجل دخل في الصلاة منفردا وفي الركعة الثانية دخل معه شخص آخر.. وبعد سلام الإمام قام وأتى بركعة خامسة على اعتبار ان الركعة الأولى غير صحيحة، لأنه أداها منفردا خلف الصف، فهل صلاته صحيحة.. وكيف يتصرف من حصل له مثل ذلك؟

جواب: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضا أنه رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. لكن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف قبل السجود أجزأته الركعة، لما روى البخاري في صحيحه أن أبا بكرة الثقفي رضي الله عنه جاء إلى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف، ثم دخل

في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «زادك الله حرصا ولا تعد» ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها. وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم : «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». والله ولي التوفيق.

تسليم الجماعة بعضهم على بعض بعد الصلاة

سؤال: **ما حكم تسليم الجماعة بعضهم على بعض بعد صلاة الفجر خاصة، ولقد سمعت من يقول إنه بدعة ومن يقول ليس فيه شيء.. فما القول الصحيح في ذلك.؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً..**

جواب: لا نعلم حرجا في ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رد السلام على الأعرابي الذي دخل المسجد، فلم يتم صلاته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (إرجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال له ارجع فصل فإنك لم تصل..) الحديث.. وهو في الصحيحين فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تسليمه الثاني والثالث بل أقره ورد عليه السلام وهو يصلي حوله ولم يغب عنه ولأن في تبادل السلام بين الجماعة تأليفا للقلوب وتثبيتاً للمودة.. والله ولي التوفيق.

الدعاء بعد الفريضة

سؤال: **لقد ذكر لنا بعض الأخوة المسلمين بأن سماحتكم سبق أن**

أفتيتم بعدم جواز الدعاء بعد الفريضة وإنما يكون بعد النافلة، فإن كان ما يقولون صحيحا، نرجو من سماحتكم التفضل بتوضيح هذا الأمر وذكر الأدلة حتى نكون على بصيرة من ديننا وهدى من سنة نبينا؟

جواب: لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم بالدعاء بعد صلاة الفريضة وبذلك يعلم أنه بدعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»، خرجه مسلم في صحيحه وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، متفق على صحته أما الدعاء بدون رفع اليدين وبدون استعماله جماعيا فلا حرج فيه لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم دعا قبل السلام وبعده وهكذا الدعاء بعد النافلة لعدم ما يدل على منعه. ولو مع رفع اليدين لأن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الاجابة لكن لا يكون بصفة دائمة بل في بعض الأحيان لأنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو رافعا يديه بعد كل نافلة والخير كله في التأسي به صلى الله عليه وسلم والسير على نهجه لقوله سبحانه: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾.

حمل الصور أثناء الصلاة

سؤال: ما حكم صلاة الرجل وفي جيبه بوك يحتوي على عدد من البطاقات الحاملة لصوره كالرخصة وبطاقة العمل ونحوهما..؟

جواب: صلاته صحيحة، وحمله للصورة المذكورة لا يقدح في صلاته لكونه مضطراً أو محتاجا إلى حملها.

أما الصور التي للذكرى وأشباهها فلا يجوز حملها ولا بقاؤها في البيت، بل يجب إتلافها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته» خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصورة في البيت، خرجه الترمذي وغيره. ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها ذات يوم فرأى عندها سترا فيه تصاوير، فتغير وجهه وهتكه وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» أخرجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

التسبيح باليد اليمنى أفضل

سؤال: هل التسبيح والتحميد والتكبير بعد كل فريضة يكون أفضل بأصابع اليد اليمنى أو اليدين معاً؟

جواب: الأفضل أن يكون ذلك بيده اليمنى، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعدهن باليمنى ولقول عائشة رضي الله عنها: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ويجوز عقدهن بالأصابع كلها، لأنه ورد

في بعض الأحاديث ما يدل على ذلك عنه عليه الصلاة والسلام وقال: «إنهن مسؤولات مستنطقات» وبذلك يعلم التوسعة في هذا الأمر وإنه لا ينبغي فيه التشدد ولا التنازع.

المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام

سؤال: ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، وهل للمصلي أن يمنع المار بين يديه؟

جواب: لا حرج في ذلك، وليس لمن في الحرم ـ أعني المسجد الحرام ـ أن يمنع المار بين يديه لما ورد في ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم، منهم ابن الزبير رضي الله عنهما، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع المار بين يدي المصلي، فوجب التيسير في ذلك.

الصلاة خلف من يستغيث بغير الله

سؤال: هل يصح أن أصلي خلف من يستغيث بغير الله ويتلفظ مثل هذه الكلمات: (أغثنا يا غوث مدد يا جيلاني) وإذا لم أجد غيره فهل لي أن أصلي في بيتي؟

جواب: لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين، ومنهم الذين يستغيثون بغير الله ويطلبونه المدد، لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام

والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه، أما الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر الذي يقدر على إغاثتك فلا بأس بها لقول الله عز وجل في قصة موسى: **﴿فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه﴾** .. وإذا لم تجد إماماً مسلماً تصلي خلفه جاز لك أن تصلي في بيتك وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصل معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس، وجب عليهم ذلك لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شرع الله في أرضه إذا أمكن ذلك بدون فتنة، لقول الله تعالى: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..﴾** .. الآية. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم في صحيحه.

الصلاة خلف المبتدع والمسبل

سؤال: هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره؟

جواب: نعم تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة في أصح قولي العلماء ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمي ونحوه ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفهم.. ولكن يجب على المسؤولين أن

يختاروا للإمامة من هو سليم من البدعة والفسق، مرضي السيرة، لأن الإمامة أمانة عظيمة القائم بها قدوة للمسلمين، فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق مع القدرة على تولية غيرهم.

والإسبال من جملة المعاصي التي يجب تركها والحذر منها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار». رواه البخاري في صحيحه وما سوى الإزار حكمه حكم الإزار كالقميص والسراويل والبشت ونحو ذلك، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»، خرجه مسلم في صحيحه.

وإذا صار سحبه للإزار ونحوه من أجل التكبر، صار ذلك أشد في الإثم وأقرب إلى العقوبة العاجلة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». والواجب على كل مسلم أن يحذر ما حرم الله عليه من الإسبال وغيره من المعاصي، كما يجب عليه أن يحذر البدع كلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» خرجه مسلم في صحيحه ولقوله صلى الله عليه وسلم: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» خرجه مسلم أيضا.

نسأل الله لنا وللمسلمين جميعا العافية من البدع والمعاصي إنه خير مسؤول.

إذا سمع الإمام وهو راكع بمن يدخل المسجد فلا يعجل بالرفع

سؤال: إذا كان الإمام في الركوع وسمع بعض المصلين يسرعون لإدراك الركوع، فهل يجوز له أن ينتظر أم لا؟

جواب: الأفضل للإمام في هذه الحال ألا يعجل بالرفع .. لكن على وجه لا يشق على المأمومين الذين معه، حتى يدرك من أحس بدخولهم الركوع معه حرصاً على إدراكهم الركعة.. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على استحباب ذلك.

تسوية الصفوف في الصلاة

سؤال: بعض الناس في الصلاة لا يهتمون بتسوية الصفوف مطلقا، فتراه يتقدم أو يتأخر ويكون بينه وبين الذي بجانبه فرجة ظاهرة فما حكم عمل هؤلاء وهل يخل ذلك بالصلاة وما واجب الإمام تجاه ذلك؟..

جواب: الواجب على المصلين إقامة الصفوف وسد الفرج بالتقارب وإلصاق القدم بالقدم من غير أذى من بعضهم لبعض.

والواجب على الإمام تنبيههم على ذلك، وأمرهم بإقامة الصفوف والتراص فيها عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الصفوف وسدوا الفرج» وقوله صلى الله عليه وسلم: «سووا صفوفكم

فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» وعلى كل مسلم أن يلاحظ من حوله حتى يتعاونوا جميعا على إقامة الصف وسد الفرج والله ولي التوفيق.

القراءة في المصحف في الفريضة

سؤال: هل يجوز للإمــام في أثنــاء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف وخاصة صلاة الفجر لأن تطويل القراءة فيها مطلوب وذلك مخافة الغلط أو النسيان؟

جواب: يجوز ذلك إذا دعت إليه الحاجة كما تجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن وأن يجتهد في ذلـك أو يحفظ المفصـل على الأقل حتى لا يحتاج إلى القراءة من المصحف وأول المفصل سورة ق الى آخر القرآن ومن اجتهد في الحفظ يسر الله أمره لقوله سبحانه: ﴿**ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا**﴾ وقوله عز وجل: ﴿**ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر**﴾ والله ولي التوفيق.

أطراف الفرش ليست سترة للمصلي

سؤال: هل تعتبر أطراف الفرش التي في المساجد سترة للمصلي؟

جواب: لا تعتبر أطراف الفرش سترة للمصلي، والسنة أن تكون السترة شيئا قائما مثل مؤخرة الرحل أو أكثر من ذلك كالجدار والعمود والكرسي ونحو ذلك، فإن لم يجد طرح عصا أو نحوها قدامه إذا كان إماما أو منفردا، أما المأموم فسترة الإمام سترة له وإن كان في أرض ولم يجد سترة خط خطاً.

والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها» أخرجه أبوداود عن أبي سعيد رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود» خرجه مسلم في صحيحه وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطاً، ثم لا يضره من مر بين يديه». . خرجه الإمام أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في البلوغ ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. والله ولي التوفيق.

المسبوق يكون إماماً

سؤال: دخل رجل المسجد بعد تسليم الإمام والمصلين، ولكنه وجد مسبوقا يتم صلاته فوقف بجانبه ليجعل المسبوق إماماً له لينال ثواب

الجماعة، فهل يجوز له ذلك أم لايكون المسبوق اماما، وهل الصلاة التي أداها هذا الرجل مع المسبوق صحيحة؟

جواب: إذا دخل المسبوق المسجد وقد صلى الناس ووجد مسبوقا يصلي، شرع له أن يصلي معه ويكون عن يمين المسبوق حرصاً على فضل الجماعة، وينوي المسبوق الإمامة ولا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء، وهكذا لو وجد إنساناً يصلي وحده بعدما سلم الإمام شرع له ان يصلي معه، ويكون عن يمينه تحصيلا لفضل الجماعة وإذا سلم المسبوق أو الذي يصلي وحده قام هذا الداخل فكمل ما عليه لعموم الأدلة الدالة على فضل الجماعة ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى رجلا دخل المسجد بعد انتهاء الصلاة قال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

من دخل الصلاة منفردا هل يكون إماماً؟

سؤال: إذا دخلت المسجد بعد انتهاء الجماعة من الصلاة، وأقمت الصلاة وكبرت تكبيرة الإحرام وجاء من بعدي رجل ودخل معي في صلاتي وأنا لم أنو بذلك، هل تصح صلاته أم لا؟.

جواب: الصواب أن المشروع لك أن تنوي الإمامة حين دخول واحد أو أكثر معك في الصلاة، لأن الجماعة مطلوبة وفيها فضل عظيم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك إنما يصح في النافلة، والصواب

أنه يصح في الفرض والنفل لأن الأصل أنهما سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في الليل وحده في بيت ميمونة ـ خالة ابن عباس ـ رضي الله عنهم جميعاً، فقام ابن عباس فتوضأ، وصف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره النبي عن يمينه وصلى به. . متفق عليه.

وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي وحده، فجاء جابر وجبار فصفا عن يمينه وشماله فجعلهما خلفه وصلى بهما، وهذان الحديثان يدلان على ماذكرنا، كما يدلان على أن الواحد يكون عن يمين الإمام، والاثنين فأكثر يكونان خلفه.

صلاة من يصلي فرضا خلف من يصلي نافلة

سؤال: ما حكم صلاة من يصلي الفرض خلف من يصلي نافلة؟

جواب: الحكم في ذلك الصحة. لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره أنه صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فالصلاة الثانية له نافلة.

وهكذا ثبت في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه «أنه كان يصلي مع النبي صلاة العشاء فرضه ثم يذهب فيصلي بجماعته فرضهم فهي لهم فريضة وهي له نافلة.

والله ولي التوفيق.

المنفرد يجهر بالقراءة

سؤال: هل يجوز للمصلي المنفرد أن يجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية؟

جواب: يشرع له ذلك كما يشرع للإمام وذلك سنة لكن لا يرفع رفعاً يؤذي من حوله من المصلين أو الذاكرين أو النائمين، لأحاديث وردت في ذلك.

إمامة المرأة للنساء

سؤال: هل يجوز للنساء أن يتخذن لهن إمامة منهن تصلي بهن في رمضان وفي غيره؟

جواب: نعم لا بأس بذلك وقد روي عن عائشة وأم سلمة وابن عباس رضي الله عنهم ما يدل على ذلك، وإمامة النساء تقف وسطهن وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية.. والله ولي التوفيق.



صلاة التطوع:

قطع الراتبة إذا أقيمت الصلاة

سؤال: رجل دخل المسجد لاداء سنّة الظهر، فلما كبّر أقيمت الصلاة.. هل يقطع الرجل صلاته أو يكملها؟ أرجو توضيح هذه المسألة.

جواب: إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحية المسجد أو الراتبة، فإن المشروع له قطعها والاستعداد لصلاة الفريضة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وذهب بعض أهل العلم إلى انه يتمها خفيفة لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وحملوا الحديث المذكور على مَنْ بدأ في الصلاة بعد الإقامة.

والصواب القول الأول، لأن الحديث المذكور يعم الحالين ولأنه وردت أحاديث أخرى تدل على العموم وعلى أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لما رأى رجلا يصلي والمؤذن يقيم الصلاة. أما الآية الكريمة فهي عامة والحديث خاص والخاص يقضي على العام ولا يخالفه كما يعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث لكن لو اقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها، لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة، والله ولي التوفيق.

تغيير المكان عند أداء السنة بعد الصلاة

سؤال: ما الحكمة في أن المصلي إذا انتهى من أداء الصلاة وقام يؤدي السنة غيَّر مكانه إلى مكان آخر غير الذي صلى فيه الفريضة؟

جواب: لم يثبت في تغيير المكان حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم، وإنما ورد في ذلك بعض الأحاديث الضعيفة.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحكمة في ذلك على القول بشرعيته هي شهادة البقاع التي يصلي فيها، والله سبحانه أعلم وهو الحكيم العليم.

الراتبة في السفر

سؤال: هل تسقط مشروعية الراتبة (السنن الرواتب) في السفر وما الدليل على ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

جواب: المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وغيره أنه كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر، أما النوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر وهكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة الضحى والتهجد في الليل لأحاديث وردت في ذلك والله ولي التوفيق.

تحية المسجد ليس لها قراءة خاصة

سؤال: هل يتعين شيء من القراءة حين أداء تحية المسجد؟

جواب: ليس لها قراءة خاصة بل هي كسائر الصلوات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وما تيسر معها والواجب قراءة الفاتحة فقط لأنها ركن الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق على صحته. والسنة أن يأتي بها إذا دخل المسجد في كل وقت، ولو كان وقت نهي كما بعد صلاة العصر وما بعد صلاة الفجر لعموم الأحاديث الدالة على شرعيتها ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الكسوف وركعتي الطواف وذوات الأسباب تجوز في كل وقت في أصح قولي العلماء والله ولي التوفيق.

آخر وقت يدرك فيه الوتر

سؤال: ما آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر؟

جواب: هو آخر وقت من الليل قبل طلوع الفجر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى .. فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» متفق على صحته.

من أوتر أول الليل
وقام آخره، كيف يصلي ؟

سؤال: إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره فكيف أصلي؟

جواب: إذا أوترت من أول الليل ثم يسر الله لك القيام في آخره، فصل ما يسر الله لك شفعا بدون وتر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا وتران في ليلة» ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، والحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن يبين للناس جواز الصلاة بعد الوتر.

القنوت في الفجر

سؤال: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة بعد الركوع رافعاً يديه يدعو: «اللهم اهدني فيمن هديت» كل ليلة حتى فارق الدنيا؟

جواب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح بصفة دائمة، لا بالدعاء المشهور «اللهم اهدنا فيمن هديت. . » الخ . . ولا بغيره، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يقنت في النوازل، أي إذا نزل بالمسلمين نازلة من أعداء الإسلام قنت مدة معينة يدعو عليهم ويدعو للمسلمين. . . هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وثبت من حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر، وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث. . خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وجماعة بإسناد صحيح. أما ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث.

لا وتران في ليلة

سؤال: هل يجوز أن نصلي وترين في ليلة؟

جواب: لا ينبغي لأحد أن يصلي وترين في ليلة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وتران في ليلة» وقال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، وقال صلى الله عليه وسلم: «من خاف ألا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل». خرجه مسلم في صحيحه.

فإذا تيسر للمسلم أن يكون تهجده في آخر الليل فليختم صلاته بركعة توتر له صلاته، ومن لم يتيسر له ذلك أوتر في أول الليل، فإذا يسر الله له القيام صلى ما تيسر شفعا ركعتين ركعتين ولا يعيد الوتر بل يكفيه الوتر الأول للحديث السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة».

رفع اليدين في قنوت الوتر

سؤال: ما حكم رفع اليدين في الوتر . . ؟

جواب: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر، لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل. خرجه البيهقي رحمه الله بإسناد صحيح.

سجود التلاوة للمعلم

سؤال: إذا مررت بآية سجدة وأنا أقرأ القرآن على مكتبي أو وأنا أدرس التلاميذ أو في أي مكان، هل أسجد سجود التلاوة أم لا، وهل السجدة للقارىء والمستمع؟

جواب: سجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع، وليس واجباً ولا يشرع للمستمع إلا تبعاً للقارىء، فاذا سجد القارىء سجد المستمع، وإذا قرأت آية السجدة في مكتبك أو في حال التعليم فالمشروع لك السجود ويشرع للطلبة أن يسجدوا معك، لأنهم مستمعون وإن تركت السجود فلا بأس.

صلاة الاستخارة

سؤال: ما كيفية صلاة الاستخارة ومتى يكون الدعاء قبل السلام أم بعده؟

جواب: صلاة الاستخارة سنة، والدعاء فيها يكون بعد السلام كما جاء بذلك الحديث الشريف.

وصفتها أن يصلي ركعتين مثل بقية صلاة النافلة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن ثم يدعو.

الصلاة أوقات النهي:

الصلاة وقت النهي

سؤال: هل الصلاة قبل المغرب مكروهة ولو كانت الصلاة تحية للمسجد؟

جواب: هذا السؤال فيه إبهام يحتاج إلى تفصيل من جهة الوقت ومن جهة نوع الصلاة: لأن ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس يعتبر وقت نهي فلا يصلى في هذا الوقت في الجملة للأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة وقت النهي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) متفق على صحته.

أما إذا كانت الصلاة قضاء فائتة فلا تدخل في ذلك بإجماع أهل العلم.

وأما ذوات الأسباب مثل: صلاة الكسوف وصلاة الجنازة وصلاة الركعتين إذا دخل الإنسان المسجد وكان يريد الجلوس وهي المعروفة

بـ (تحية المسجـد) فتجوز في وقت النهي على الراجح من أقول أهل العلم. . لأن الأحـاديث الـواردة في ذوات الأسبـاب عامة في جميع الأوقات وقت النهي وغيره مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وأما أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي فمحمولة على غير قضاء الفائتة وغير ذوات الأسباب.

تحية المسجد في أوقات النهي

سؤال: إذا دخل رجل المسجد وقت نهي هل يصلي تحية المسجد أم لا؟

جواب: الأفضل له أن يصلي تحية المسجد في أصح قولي العلماء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق على صحته وإن جلس ولم يصل فلا حرج.

ركعتا الطواف وقت النهي

سؤال: ما حكم صلاة الركعتين خلف مقام أبينا إبراهيم عليه السلام في أوقات النهي عن النوافل. .؟

جواب: لا حرج في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو

نهار» أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة بإسناد صحيح .

ولأن صلاة الطواف من ذوات الأسباب فلا حرج في فعلها في وقت النهي كتحية المسجد وصلاة الخسوف للحديث المذكور وغيره من الأحاديث الواردة في هذا الباب، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» متفق على صحته وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

صلاة الجمعة:

الادعاء بأن صلاة الجمعة لا تصح إلا مع إمام عادل

سؤال: ما الحكم في قوم لا يصلون الجمعة بحجة أنها لا تصلح الا خلف امام عادل؟

جواب: قد أوجب الله سبحانه على المسلمين أداء صلاة الجمعة إذا كانوا مستوطنين، سواء كانوا في مدن كبيرة أو قرى، واختلف أهل العلم في العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة على أقوال كثيرة أرجحها أنها تقام بثلاثة فأكثر لعدم الدليل على اشتراط ما فوق ذلك

وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلا ولا معصوماً بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلما لم يخرجه فجوره عن دائرة الإسلام. وبهذا يعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلاً أو معصوماً قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله واشترطت شرطا لا أصل له في الشرع المطهر، وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة وإنما تقام في الأمصار الجامعة ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر وهو مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن لم يصح ذلك عنه وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعد ما هاجر اليها أول المسلمين وهي ليست مصرا جامعا وإنما تعتبر من القرى ثم أقامها النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها جواثا في عهده صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام والخلاصة: أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأمصار عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وتحصيلا لما في اقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى إلى غير ذلك من المصالح العظيمة.



قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة

سؤال: في بعض المساجد في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي تتلى آيات من القرآن الكريم بمكبرات الصوت وذلك قبل صلاة الجمعة فما الحكم؟

جواب: لا نعلم لذلك أصلا لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع ويعتبر ذلك حسب الطريقة المذكورة من الأمور المحدثة التي ينبغي تركها لأنه أمر محدث ولأنه قد يشغل المصلين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

سؤال: هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها عمل مندوب؟

جواب: في ذلك أحاديث مرفوعة يسند بعضها بعضا، تدل على شرعية قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة.

ترجمة خطبة الجمعة

سؤال: حصل خلاف بيننا حول جواز ترجمة خطبة الجمعة بلغتنا

الوطنية، فبعضنا يرى الجواز وبعضنا يرى المنع، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

جواب: قد تنازع العلماء رحمة الله عليهم في جواز ترجمة الخطب المنبرية في يوم الجمعة والعيدين باللغات العجمية فمنع ذلك جمع من أهل العلم رغبة منهم رضي الله عنهم في بقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها وتشجيعا للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية نظراً للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام وما نهاهم عنه من المعاصي والآثام وإرشادهم الى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة وتحذيرهم من خلافها، ولا شك أن مراعاة المعاني والمقاصد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم، ولاسيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغة العربية ولا يؤثر فيهم خطبة الخطيب بها تسابقا إلى تعلمها وحرصا عليها، فالمقصود حينئذ لم يحصل، والمطلوب بالبقاء على اللغة العربية لم يتحقق وبذلك يظهر للمتأمل أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين التي يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى النزاع والخصام، فلا شك أن الترجمة والحالة هذه متعينة لحصول المصلحة بها وزوال المفسدة.

وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب أن يجمع بين اللغتين فيخطب باللغة العربية ثم يعيدها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي المضرة كلها وينقطع النزاع بين المخاطبين.

ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة، منها ما تقدم وهو أن المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله ودعوتهم إليه وتحذيرهم مما نهى الله عنه ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم ومنها أن الله سبحانه إنما أرسل الرسل عليهم السلام بألسنة قومهم ليفهموهم مراد الله سبحانه بلغاتهم كما قال عز وجل: «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم» وقال عز وجل: **﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾**. وكيف يمكن إخراجهم به من الظلمات إلى النور وهم لا يعرفون مراد الله منه فعلم أنه لابد من ترجمة تبين المراد وتوضح لهم حق الله سبحانه إذا لم يتيسر لهم تعلم لغته والعناية بها، ومن ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم بها ويقيم عليهم الحجة، كما يقرأ كتبهم إذا وردت ويوضح للنبي صلى الله عليه وسلم مرادهم، ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم الى الإسلام بواسطة المترجمين، ولما فتحوا البلاد العجمية دعوا الناس إلى الله سبحانه باللغة العربية وأمروا الناس بتعلمها ومن جهلها منهم دعوه بلغته وأفهموه المراد باللغة التي يفهمها فقامت بذلك الحجة وانقطعت المعذرة، ولا

شك أن هذا السبيل لابد منه ولا سيما في آخر الزمان وعند غربة الإسلام، وتمسك كل قبيل بلغته، فإن الحاجة للترجمة ضرورية ولا يتم للداعي دعوة الا بذلك.

وأسأل الله أن يوفق المسلمين أينما كانوا للفقه في دينه والتمسك بشريعته والاستقامة عليها وأن يصلح ولاة أمورهم وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه، إنه جواد كريم.

تشميت العاطس والإمام يخطب

سؤال: ما حكم تشميت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة؟

جواب: لا يشرع تشميته لوجوب الإنصات، فكما لا يشمت العاطس في الصلاة كذلك لا يشمت العاطس في حال الخطبة..

والله ولي التوفيق.

الجمعة تدرك بركعة

سؤال: إذا دخلت المسجد والإمام يصلي الجمعة وهو جالس للتشهد هل أصليها جمعة أم ظهرا؟

جواب: إذا لم يدرك المسبوق من صلاة الجمعة إلا السجود أو التشهد، فإنه يصلي ظهرا ولا يصلي جمعة، لأن الصلاة إنما تدرك بركعة، لقول

النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته».

فعلم بهذين الحديثين أن من لم يدرك ركعة من الجمعة فاتته الجمعة وعليه أن يصلي ظهرا.. والله ولي التوفيق.

من لم يتمكن من إكمال متابعة الإمام في الجمعة بسبب انقطاع الكهرباء

سؤال: صلى جماعة في قبو مسجد (الطابق الأرضي) صلاة الجمعة، واثناء الصلاة انقطع التيار الكهربائي، وأصبح المأمومون لا يسمعون الإمام، فتقدم أحد المأمومين وأكمل بهم الصلاة.. فما حكم صلاة هؤلاء علما أنه اكمل بهم الصلاة على أنها جمعة. وما الحكم فيها لو لم يتقدم أحد، هل يكمل كل فرد منهم صلاته وحده؟ وإذا كان يجوز ذلك هل يكملها على أنها ظهر أو على أنها جمعة، حيث إنه استمع إلى الخطيب وافتتح الصلاة مع الإمام وصلى معه ركعة؟.

جواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فصلاة الجميع صحيحة، لأن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولو لم يتقدم لهم أحد فصلى كل واحد بنفسه الركعة الأخيرة أجزأه ذلك، كالمسبوق بركعة يصلي مع الإمام ما أدرك ثم يقضي الركعة

الثانية لنفسه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والله ولي التوفيق.

صلاة العيدين:

التخلف عن صلاة العيد ومنع النساء منها

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر، وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟

جواب: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم الى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب. ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم الطيب لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى. وفي بعض ألفاظه: فقالت إحداهن يا رسول الله لا تجد إحدانا جلبابا تخرج

فيه فقال صلى الله عليه وسلم: «لتلبسها أختها من جلبابها» ولا شك أن هذا يدل على تأكد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. والله ولي التوفيق.

صلاة المريض:

المريض يصلي على قدر طاقته

سؤال: مريض أدخل المستشفى، لاجراء عملية جراحية في البطن، ومكث بعد إجراء العملية حوالي يوم ونصف وهو مخدر من أثر البنج، ثم بقي بعد أن صحا من المخدر أسبوعا لا يقدر أن ينحني لأداء الصلاة ولا يستطيع الغسل الكامل لجسمه فكيف يصلي هذا الشخص؟

جواب: الواجب على المريض أن يؤدي الصلاة المفروضة حسب طاقته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله بعض المرضى عن ذلك «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» خرجه البخاري في صحيحه زاد النسائي رحمه الله في روايته (فإن لم تستطع فمستلقيا) ولو عجز عن الركوع انحنى قدر ما يستطيع وهكذا إذا عجز عن السجود انحنى قدر ما يستطيع لقول الله سبحانه: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ ومتى زال شعوره بسبب البنج أو شدة المرض، قضى الصلوات التي فاتته من حين يرجع إليه شعوره مرتبة، وبادر بذلك

حسب طاقته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك). ولا شك أن المغمى عليه بسبب المرض أو البنج يوما أو يومين أو ثلاثة في حكم النائم، ولا يؤخر الصلوات التي عليه حتى يصليها مع مثيلاتها، بل عليه أن يبادر بذلك من حين يرجع إليه شعوره كالنائم إذا استيقظ والناسي إذا ذكر وإذا لم يستطع استعمال الماء أجزأه التيمم للآية السابقة.. والله ولي التوفيق.

صلاة المسافر:

المسافر إذا كان وحده فانه يصلي مع الإمام بالاتمام

سؤال: إذا كنت مسافراً ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام، ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، ودخلت المسجد وقت الظهر وصليت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات، ثم قمت لوحدي وصليت العصر قصرا.. هل عملي هذا جائز؟ وهل يجوز لي الصلاة جمعا وقصرا لوحدي في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسمع الأذان بحجة أنني مسافر؟

جواب: إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام وجب

عليه الإتمام عند جمهور أهل العلم، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل، وان أتم فلا حرج عليه، لكن إن كان واحدا فليس له أن يقصر وحده بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم. . للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في مسند أحمد وصحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن السنة للمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه يصلي أربعا، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، متفق عليه.

المسافر مسافة ١٠٠كم يعمل بأحكام السفر

سؤال: عندما يسافر الإنسان مسافة ١٠٠ كم إلى بلد ما فهل يجوز له الجمع والقصر؟

جواب: إذا سافر الانسان عن بلده مسافة ١٠٠ كم أو ما يقاربها فإنه يعمل بأحكام السفر من القصر والفطر والجمع بين الصلاتين والمسح على الخفين ثلاثة أيام لأن هذه المسافة تعتبر سفرا وهكذا لو سافر ٨٠ كم أو ما يقارب ذلك فإنها تعتبر مسافة قصر عند جمهور أهل العلم.

صلاة الحارس

سؤال: جندي مكلف بحراسة أحد الأماكن وحان وقت صلاة العصر

ولم يصلها إلا بعد صلاة المغرب، لأنه لم يجد من ينبيه للقيام بخفارته، هل عليه إثم في تأخيرها وماذا يفعل من هو على تلك الحال؟

جواب: لا يجوز للحارس وغيره أن يؤخر الصلاة عن وقتها لقوله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا**﴾ أي مفروضة في الأوقات.

ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة. وعليه أن يصلي الصلاة في وقتها مع قيامه بالحراسة، كما صلى المسلمون مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وهم مصافون للعدو والله ولي التوفيق.

* الجنائز

إنزال المرأة في القبر لا يشترط له محرم

سؤال: أنا رجل مقطوعة رجلي، ولي زوجة أصيبت بمرض وحولت إلى أحد المستشفيات في المملكة، وكنت معها حتى توفيت ثم نقلت بعد وفاتها إلى المقبرة بواسطة سيارة الإسعاف وبعض العاملين في المستشفى وأنا معهم وعند إنزالها إلى القبر أنزلها أولئك الرجال الأجانب إلى القبر وحدهم أما أنا فعاجز بسبب رجلي. . وأنا محتار في هذا الأمر . . هل عليَّ إثم في ذلك وهل في إنزال المرأة في قبرها من رجال أجانب شيء، أفيدوني؟.

جواب: ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها، وإنما

يشترط المحرم للسفر بالمرأة لا لإنزالها في قبرها، والله ولي التوفيق.

تصوير غسل الميت للتذكير

سؤال: ما حكم تصوير تغسيل الميت على شريط فيديو ثم بيعه بحجة أنه من باب التذكير بالموت..؟

جواب: إن كان المقصود تصوير الميت حين التغسيل فذلك لا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تصوير ذوات الأرواح ولعن المصورين وقال: «انهم أشد الناس عذابا يوم القيامة».

أما إن كان مراد السائل بيان صفة تغسيل الميت كما شرع الله عز وجل في شريط يوزع أو يباع فلا بأس كما يسجل تعليم الناس الصلاة وغيرها مما يحتاجه الناس من غير تصوير. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

زيارة النساء للقبور

سؤال: ما حكم زيارة المرأة للقبور؟

جواب: لا يجوز للنساء زيارة القبور لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور ولأنهن فتنة، وصبرهن قليل فمن رحمة الله وإحسانه أن حّرم عليهن زيارة القبور حتى لا يُفتَنَّ ولا يَفْتِنَّ.

أصلح الله حال الجميع.

ماذا يلزم المحدة على زوجها

سؤال: ما الأشياء التي تعملها المحدة على زوجها والأشياء التي لا تعملها؟ . .

جواب: يلزم المحدة على زوجها من الأحكام ما يلي:

أولاً: تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجتها من السوق كالخبز ونحوه.

ثانياً: تجتنب الملابس الجميلة وتلبس ما سواها.

ثالثا: تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا اذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور.

رابعا: تجتنب الحلي من الذهب والفضة والماس وغيرها سواء كان ذلك قلائد أو أسورة أوغير ذلك.

خامسا: تجتنب الكحل والحنا، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحدة عن هذه الأمور كلها.

ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت، ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها، وغيرهم ولها أن تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك، ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطحة بيتها ليلا ونهارا في جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس وحلب البهائم ونحو ذلك مما تفعله غير المحدة، ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء ولها طرح الخمار عن رأسها

إذا لم يكن عندها غير محرم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المحادة هل تطيب أولادها؟

سؤال: هل يجوز للمحادة على زوجها أن تغسل أولادها وتطيبهم.. وهل تخطب للزواج وهي في العدة؟

جواب: ليس للمحادة ـ وهي المتوفى عنها زوجها في العدة ـ أن تمس الطيب، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.. ولكن لا مانع من تقديمه لأولادها أو ضيوفها من غير أن تشاركهم في ذلك.. ولا يجوز أن تخطب خطبة صريحة حتى تخرج من العدة، ولا مانع من التعريض لها من غير تصريح لقوله تعالى: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء..**﴾ فأباح سبحانه التعريض ولم يبح التصريح وله سبحانه الحكمة البالغة في ذلك.

* الزكاة

زكاة الحلي

سؤال: امرأة عندها ذهب يبلغ النصاب، ولم تعلم بأنه تجب فيه الزكاة إلا بعد مضي حوالي خمس سنوات عليه عندها، فلما علمت بذلك أرادت أن تزكيه ولا يوجد عندها غير هذا الذهب شيء. فماذا تفعل

من أجل تزكيته بالنسبة للسنوات الخمس الماضية. هل تبيع جزءا منه أم ماذا تفعل؟ وكيف تفعل بالنسبة للسنوات القادمة. علما أنها إن أرادت أن تزكي دفعة واحدة لا تستطيع الا أن تبيع بعضه كل سنة حيث لا يوجد لديها دخل لا قليل ولا كثير.

جواب: عليها أن تخرج الزكاة مستقبلا عن حليها كل سنة إذا بلغ النصاب وهو عشرون مثقالا ومقدارها بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع الجنيه. وبالغرام إثنان وتسعون غراما. ولو بيع بعض الذهب أو غيره من أملاكها فإن أداها عنها زوجها أو أبوها أو غيرهما بإذنها فلا بأس وإلا فإن الزكاة تبقى دينا في ذمتها حتى تؤديها. وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة في الحلي فلا شيء عليها عنها لجهلها وللشبهة في ذلك، لأن بعض أهل العلم لا يرى وجوب الزكاة في الحلي التي تلبس أو المعدة لذلك ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول لقيام الدليل من الكتاب والسنة على ذلك. والله ولي التوفيق.

زكاة الحلي

سؤال: أنا امرأة متزوجة وعمري ما يقارب ٤١ عاما، ومنذ حوالي أربعة وعشرين عاما يوجد عندي قطع من الذهب لم تعد للتجارة، وانما أعدت للزينة، وأحيانا أقوم ببيعها، ثم أضيف عليها بعض المال واشتري أحسن منها، والآن يوجد عندي بعض الحلي وقد سمعت بوجوب الزكاة في الذهب المعد للزينة، فأرجو إيضاح الأمر لي، وإذا

كانت الزكاة واجبة عليَّ فما الحكم في المدة الماضية التي لم أزك فيها مع العلم انني لا استطيع أن أقدر ما عندي من ذهب طوال تلك السنين؟

جواب: يجب عليك الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك فليس عليك فيها زكاة، لأن الأحكام الشرعية انما تلزم بعد العلم، والواجب ربع العشر إذا بلغت الحلي النصاب وهو عشرون مثقالا مقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها ونصف الجنيه، فاذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار أو ما هو أكثر منه ففيها الزكاة في كل ألف خمسة وعشرون، وأما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالا ومقدارها من الفضة ستة وخمسون ريالا، أو ما يعادلها من العملة الورقية والواجب في ذلك ربع العشر كالذهب.

وأما الماس والأحجار الأخرى فليس فيها زكاة إذا كانت للبس، أما ان كانت للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب والله ولي التوفيق.

الحلي من الفضة فيها الزكاة

سؤال: لديَّ فضة عبارة عن حلي للرقبة واليدين والرأس وحزام، وقد طلبت من زوجي مرارا بأن يبيعها ويزكي عنها فيقول: إنها لم تبلغ النصاب.. ومر عليها الآن ٢٣ سنة تقريبا ولم أزك عنها فماذا يلزمني الآن؟ أفيدوني.**

جواب: إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالا، ومقدارها ستة وخمسون ريال فضة، فاذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء كلما حال عليها الحول. . والواجب ربع العشر وهو ريالان ونصف من كل مائة، وخمسة وعشرون من كل ألف، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالا، ومقدارها أحد عشر جنيها ونصف بالجنيه السعودي، بالغرام اثنان وتسعون غراما، فإذا حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ماهو أكثر منه وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء وهي ربع العشر ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه أو قيمتها من العملة الورقية أو الفضة ومازاد فبحساب ذلك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار». . الحديث أخرجه مسلم في صحيحه.

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال لامرأة دخلت عليه صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال لها صلى الله عليه وسلم: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله. أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة والله ولي التوفيق.

زكاة المال المدين

سؤال: بحمد الله وتوفيقه عملت عشر سنين، كانت حصيلتها ثلاثة مبالغ، أقرضت قريبي قرضا لأجل مسمى والأيام تجري ولا أمل في تحصيله..

والمبلغ الثاني لقريب آخر ليعمل به ومرت سنون دون أن يعمل في هذا المبلغ.

ومبلغ ثالث احتفظ به لنفسي..

فما حكم زكاة الدين الذي لم يوف؟

وحكم زكاة مال التجارة الذي لم يعمل به وحكم المبلغ الذي أصرف منه؟ أفيدوني أفادكم الله..

جواب: يجب عليك أن تزكي المبلغ الذي عندك والمبلغ الذي عند قريبك للتجارة فيه ولم يفعل كلما حال الحول إلا أن يكون المبلغ الذي عند قريبك قد أنفقه في حاجته، وأعسر برده فلا زكاة فيه حتى تقبضيه ويحول عليه الحول.

أما المبلغ الذي عند القريب الأول ففيه تفصيل فإن كان مليئاً باذلا فعليك زكاته كلما حال الحول، ولا مانع من تأخير إخراجه حتى تقبضيه منه ثم تزكيه عما مضى من السنوات، ولكن زكاته كل سنة أفضل وأحوط حذرا من الموت أو النسيان، أما إن كان معسرا أو مماطلا فلا زكاة عليك في أصح قولي العلماء حتى تقبضيه ثم تستقبلي به حولا جديدا، لأن الزكاة مواساة ولا تجب المواساة من مال لا يدرى هل

يحصل أم لا؟

أو لا يدرى متى يحصل لإعسار من هو عليه أو مماطلته . . والله ولي التوفيق .

الحبوب المدخرة لحاجة الإنسان ليس فيها زكاة

سؤال: أخذت كمية من الحبوب من بعض المزارعين وقد خزنتها على أساس أنها قوت لأولادي حاضرا ومستقبلا بإذن الله فهل عليها زكاة؟

جواب: هذه الحبوب وأشباهها من الأموال المدخرة لحاجة الإنسان ليس فيها زكاة، وإنما الزكاة فيما أعد للتجارة أو كان من النقدين الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملة الورقية . وهذا من فضل الله وإحسانه ولطفه بعباده فله الحمد والشكر على ذلك .

زكاة المال المستثمر

سؤال: لدي مبلغ من المال أودعته أحد البنوك الإسلامية بغرض استثماره ضمن أموال البنك المستثمرة في الأعمال التجارية والمشاريع الصناعية والسكنية والمقاولات وخلافه .

وعلى ذلك يعطيني البنك عائدا سنويا نتيجة استثمار هذا المبلغ حسب ظروف استثماره . وحتى الآن أقوم بإخراج الزكاة المستحقة عن هذا المال بما في ذلك العائد منه .

ولكن تغيرت ظروفي وأحوالي المعيشية وأصبحت أستعين بعد الله على عائد هذا المال الذي أضيفه الى دخلي المحدود لكي أعيش منه بعد أن تغيرت أحوالي المعيشية.

فهل يتم إخراج الزكاة المستحقة على هذا المال المودع في البنك أم على العائد منه باعتبار أنه يستثمر في البنك في أعمال المقاولات والتجارة والمشاريع الصناعية.

وفقكم الله لما فيه الخير للجميع.

جواب: لا يجوز الايداع في البنوك أو غيرها بعائد مقدر سنوي أو شهري لأن ذلك من المعاملات الربوية. أما تسليمه لمن يعمل فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه كالنصف أو أقل أو أكثر فلا بأس وهذه المعاملة تسمى المضاربة وهي معاملة شرعية سواء استعمله التاجر أو البنك أو غيرهما في أراض أو سيارات أو غير ذلك من السلع التجارية المباحة وعلى مالكه زكاته كل سنة مع ربحه الشرعي والله ولي التوفيق.

الرواتب الشهرية المدخرة كيف تزكى

سؤال: أنا انسان مسلم أعمل في القطاع الحكومي ويأتيني دخل شهري مثل أي موظف حكومي. في كثير من الأوقات أدخر من الراتب الشهري مبلغا من المال غير محدد حسب الظروف، مثلا في شهر من الشهور قد أستطيع أن أدخر ٢٠٠٠ ريال وفي شهر آخر ٤٠٠٠ ريال وشهر آخر قد لا أستطيع أن أدخر أي شيء، ومع مرور

الأيام والشهور تكون عندي مبلغ من المال لا بأس به، فهل تجب فيه الزكاة؟ وكيف أستطيع أن أحدد؟ هل بمضي الحول الكامل على كل مبلغ من المال، حيث أنني لا أتبع نظاما معينا للادخار مما يجعل تحديد الحول صعبا. وأنا أخشى أن أكون عصيت أمر الله في الزكاة دون علم ودراية، لذلك أرجو من سماحتكم توضيح ذلك وجزاكم الله الخير.

جواب: الواجب عليك أن تخرج زكاة كل مبلغ إذا حال حوله، وعليك أن تقيد ذلك بالكتابة حتى تكون على بصيرة، وإذا أخرجت زكاة الجميع إذا حال الحول على أول الادخار كفى ذلك وبرئت ذمتك لأن تعجيل الزكاة قبل تمام حولها لا بأس به. والله ولي التوفيق.

المال المودع في البنك الاسلامي هل يزكى

سؤال: هناك كما هو معروف عن زكاة المال ما يدفعه المرء عن مال حال عليه الحول كأموال التجارة والمحاصيل والذهب والفضة.

ولكن نريد أن نعرف الزكاة عن نصاب من المال موضوع في بنك إسلامي، هل هي نفس النسبة مع العلم أن نسبة الربح من هذا البنك ضئيلة.

جواب: المال الموضوع في البنك الإسلامي حكمه حكم غيره من الأموال تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول مع ربحه، وهي ربع العشر في الأصل والربح.

الدين لا يمنع الزكاة

سؤال: أ ـ رجل يعمل بالتجارة ويتعامل مع شركات أجنبية بالشراء الآجل، ويحول الحول عليه وفي ذمته مبالغ كبيرة فهو يسأل عما إذا أراد أن يدفع ما عليه من ديون لهذه الشركات قبل حلولها وقبل الحول بأيام حتى يتجنب زكاة هذه المبالغ التي هي في ذمته وسوف يأتي وقت دفعها بعد أيام من الحول، فهل يأثم بهذه النية؟

ب ـ كيف يزكي ماله إذا كان كالآتي مثلا:

● قيمة البضاعة الموجودة في المخزن عند نهاية الحول (٢٠٠,٠٠٠) ريال.

● قيمة الديون التي عليه (٣٠٠,٠٠٠)

● قيمة الديون التي له (٢٠٠,٠٠٠)

● نقدا ورصيدا في البنك (١٠٠,٠٠٠)

ج ـ إذا كانت بعض المبالغ التي عليه قد حان وقت دفعها وتراخى في الدفع، وحان وقت الحول وأخرجها من صندوقه ليدفعها لصاحبها بعد الجرد وأبعدها من مجموع ماله، وخصمها من الديون التي عليه فهل هذا يعفيه من زكاتها؟

جواب: ● إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه، ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الراشد يأمر من عليه دين أن يقضي دينه قبل حلول الزكاة، ولا بأس أن يضع صاحب الدين بعض دينه ليحصل له تسديد الباقي قبل

حلول الأجل في أصح قولي العلماء لما في ذلك من المصلحة المشتركة لأهل الدين ولمن عليه الدين مع بعد ذلك عن الربا.

● أما قيمة البضاعة التي في المخازن فعليك زكاتها عند تمام الحول، وهكذا الرصيد الذي لديك في البنك يزكى عند تمام الحول، أما الديون التي لك عند الناس ففيها تفصيل: ما كان منها على أملياء وجبت زكاته عند تمام الحول، لأنه كالرصيد الذي في البنك ونحوه، وأما ما كان منها على معسرين فلا زكاة فيه على الصحيح من أقوال العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزكيها بعد القبض عن سنة واحدة فقط، وهذا قول حسن وفيه احتياط ولكن ليس ذلك بواجب في الأصح. لأن الزكاة مواساة، والزكاة لا تجب في أموال لا يدرى هل تحصل أم لا؟ .. لكونها على معسرين أو مماطلين أو نحو ذلك كالاموال المفقودة والدواب الضالة ونحو ذلك.

وأما الدين الذي عليك فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم، وأما ما حزته من مالك ليدفع إلى أهل الدين فحال عليه الحول قبل أن تدفعه لأهل الدين، فإنها لا تسقط زكاته، بل عليك أن تزكيه لكونه حال عليه الحول وهو في ملكك.. وبالله التوفيق.

تعجيل الزكاة قبل الحول جائز

سؤال: أنا موظف أتسلم راتبا، وكل شهر أدخر جزءا منه وليس هناك نسبة معينة للادخار فكيف أخرج زكاة هذا المال؟

جواب: الواجب عليك أن تخرج زكاة كل قسط توفره إذا تم حوله.

وإن أخرجت زكاة الجميع عند تمام حول القسط الأول كفى ذلك، وصارت زكاة الأقسام الأخيرة معجلة قبل تمام حولها، وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز ولا سيما إذا دعت الحاجة أو المصلحة الشرعية لذلك.

نصاب الزكاة من العملة الورقية

سؤال: ما هو نصاب الزكاة بالريال السعودي في وقتنا الحاضر؟ وما هي النسبة التي يجب أن تدفع زكاة من ذلك النصاب بالريال السعودي؟

جواب: نصاب الفضة مائة وأربعون مثقالا ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالا سعوديا أو ما يقابلها من العملة الورقية، والواجب ربع العشر وهو اثنان ونصف من المائة وخمسة وعشرون من الألف.
والله ولي التوفيق.

دفع الزكاة للجمعيات الخيرية

سؤال: هل يجوز دفع الزكاة للجمعيات الخيرية..

جواب: إذا كان القائمون عليها ثقات مأمونين يقدمون الزكاة في مصرفها الشرعي فلا بأس بدفع الزكاة اليهم لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى..

الضمان الاجتماعي ليس زكاة

سؤال: نحن أسرة متوسطة الحال ومن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدينا وثائق تثبت ذلك.

وقد بلغ والدي سن الستين حيث تنطبق عليه شروط الالتحاق بالضمان الاجتماعي، وقد طلبنا من الوالد الاستفادة من الضمان الاجتماعي لكنه رفض لأن هناك حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ينص على عدم إعطاء الزكاة والصدقة لأهل بيته.. وسؤالي هل يعتبر الضمان الاجتماعي في حكم الصدقة أم لا..؟ أفيدوني..؟

جواب: إذا توافرت في والدك الشروط المعتبرة فيمن يستفيد من مصلحة الضمان الاجتماعي فانه يحل له أخذ ذلك، لأنه مساعدة من بيت المال للفقراء الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، وليس هو من الزكاة حسب إفادة الجهة المسؤولة عن ذلك.



حكم من يصوم رمضان ٣٠ يوما باستمرار

سؤال: ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يوما باستمرار؟

جواب: قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعا وعشرين فمن صامه دائما ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والإجماع، وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله. قال الله سبحانه: ﴿**اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء**﴾ الآية. وقال سبحانه: ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم**﴾ الآية. وقال: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾ وقال عز وجل: ﴿**تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين**﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق

عليه. وفي رواية لمسلم: فاقدروا له ثلاثين وفي لفظ آخر في الصحيحين: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين» وفي لفظ آخر «فأكملوا العدة ثلاثين» وفي لفظ آخر «فأكملوا شعبان ثلاثين يوما» وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»

رواه أبو داود والنسائي، بإسناد صحيح وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث أنه قال: «إن الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة» وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر وخنس إبهامه في الثالثة ثم قال «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» بأصابعه العشرة ولم يخنس منها شيئاً يشير صلى الله عليه وسلم إلى أنه يكون في بعض الاحيان ثلاثين ويكون في بعضها تسعا وعشرين وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم وعملوا بمقتضاها فكانوا يتراؤون هلال شعبان ورمضان وشوال ويعملون بما تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع. وبذلك ينتظمون

في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: **﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم﴾**.

اعتماد الحساب في إثبات الأهلة

سؤال: في بعض بلاد المسلمين يعمد الناس إلى الصيام دون اعتماد على رؤية الهلال وإنما يكتفون بالتقاويم فما حكم ذلك؟.

جواب: قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يصوموا لرؤية الهلال ويفطروا لرؤيته فإن غم عليهم أكملوا العدة ثلاثين، متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس إبهامه في الثالثة وقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه كلها يعني بذلك أن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين» وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها تدل على وجوب العمل بالرؤية، أو إكمال العدة عند عدم الرؤية، كما تدل على أنه لا يجوز اعتماد الحساب في ذلك. وقد حكى

شيخ الاسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الأهلة (انتهى) وهو الحق الذي لا ريب فيه. والله ولي التوفيق.

البالغ الذي أدرك رمضان ولم يصمه

سؤال: منذ عشر سنوات تقريبا كان بلوغي من خلال أمارات البلوغ المعروفة، غير أني في السنة الأولى من بلوغي أدركت رمضان ولم أصمه دون عذر شرعي وإنما ذلك جهلا مني بوجوبه آنذاك. فهل يلزمني الآن قضاؤه؟ وهل يلزمني ـ زيادة على القضاء ـ كفارة؟

جواب: يلزمك القضاء لذلك الشهر الذي لم تصوميه مع التوبة والاستغفار، وعليك مع ذلك إطعام مسكين لكل يوم مقداره نصف صاع من قوت البلد من التمر أو الأرز أو غيرهما إذا كنت تستطيعين ذلك. أما إن كنت فقيرة لا تستطيعين فلا شيء عليك سوى الصيام.

من أدرك رمضان وعليه أيام من رمضان سابق

سؤال: من جاءه رمضان وعليه أيام من رمضان سابق، هل يكون آثما لأنه لم يقضها قبل دخول رمضان وهل تلزمه كفارة أم لا؟

جواب: كل من عليه أيام من رمضان يلزمه أن يقضيها قبل رمضان القادم وله أن يؤخر القضاء الى شعبان فإن جاء رمضان الثاني ولم يقضها من غير عذر أثم بذلك، وعليه القضاء مستقبلا مع إطعام مسكين عن كل يوم كما أفتى بذلـك جماعـة من أصحـاب النبي صلى الله عليه وسلم. ومقدار الطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد يدفع لبعض المساكين ولو واحدا. أما إن كان معذوراً في التأخير لمرض أو سفر فعليه القضاء فقط ولا إطعام عليه لعموم قوله سبحانه: ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾. والله الموفق.

قضاء أيام من رمضان سابق

سؤال: أنا في الخمسين من عمري وقد فاتني صيام خمسة عشر يوما وذلك إثر ولادتي لأحد أطفالي قبل ٢٧ سنة، ولم أتمكن من قضائها في تلك السنة فهل أقضيها في هذا الوقت وهل علي إثم؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

جواب: عليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من هذا التأخير وعليك قضاء الأيام المذكورة مع إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد.



كيف يعامل من وجد يأكل في نهار رمضان ناسيا

سؤال: يقول بعض الناس إذا رأيت مسلما يشرب أو يأكل ناسيا في نهار رمضان فلا يلزمك أن تخبره، لأن الله أطعمه وسقاه كما في الحديث فهل هذا صحيح أفتونا مأجورين؟

جواب: من رأى مسلما يشرب في نهار رمضان أو يأكل أو يتعاطى شيئا من المفطرات الأخرى وجب إنكاره عليه، لأن إظهار ذلك في نهار الصوم منكر ولو كان صاحبه معذورا في نفس الأمر حتى لا يجترىء الناس على إظهار ما حرم الله من المفطرات في نهار الصيام بدعوى النسيان وإذا كان من أظهر ذلك صادقاً في دعوى النسيان فلا قضاء عليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق على صحته وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرم الله عليه وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك، وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين سداً لباب التساهل في هذا الأمر، ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. والله ولي التوفيق.

السحور ليس شرطا
في صحة الصيام

سؤال: إنسان نام قبل السحور في رمضان وهو على نية السحور حتى الصباح هل صيامه صحيح أم لا . . ؟

جواب: صيامه صحيح لأن السحور ليس شرطا في صحة الصيام، وإنما هو مستحب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه .

الإفطار بسبب الامتحان

سؤال: أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمداً، والسبب ظروف الامتحانات لأنها بدأت في شهر رمضان . . والمواد صعبة . . ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظرا لصعوبتها .

أرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي؟ جزاكم الله خيراً .

جواب: عليك التوبة من ذلك وقضاء الأيام التي أفطرتها والله يتوب على من تاب، وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا، الاقلاع من الذنب وتركه تعظيما لله سبحانه وخوفا من عقابه والندم على ما مضى منه والعزم الصادق ألا يعود إليه، وإن كانت المعصية ظلما للعباد فتمام التوبة تحللهم من حقوقهم . . . قال الله تعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعا

أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ وقال سبحانه: **﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا﴾** الآية.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «التوبة تجب ما قبلها» . . . وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته، فان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» . . رواه البخاري في صحيحه، والله ولي التوفيق.

إفطار رمضان من أجل الامتحان

سؤال: إذا كان امتحان الشهادة الثانوية في رمضان فهل يجوز للطالب أن يفطر في رمضان حتى يستطيع أن يركز في الامتحان؟

جواب: لا يجوز للمكلف الإفطار في رمضان من أجل الامتحان، لأن ذلك ليس من الأعذار الشرعية بل يجب عليه الصوم وجعل المذاكرة في الليل إذا شق عليه فعلها في النهار، وينبغي لولاة أمر الامتحان أن يرفقوا بالطلبة وأن يجعلوا الامتحان في غير رمضان جمعا بين مصلحتين. مصلحة الصيام، والتفرغ للإعداد للامتحان وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم من ولي من أمر

أمتي شيئا فرفق بهم فارفق بهم ومن ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه» أخـرجه مسلم في صحيحه. فوصيتي للمسؤولين عن الامتحان أن يرفقوا بالطلبة والطالبات وألا يجعلوه في رمضان بل قبله أو بعده ونسأل الله للجميع التوفيق.

سحب دم الصائم هل يفطر

سؤال: ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط؟

جواب: مثـل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه، لأنه مما تدعو الحاجة إليه وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

استعمال معجون الأسنان للصائم

سؤال: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان؟

جواب: لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه، كما يشرع استعـمال السـواك للصائم في أول النهار وآخره، وذهب بعض أهل

العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال، وهو قول مرجوح والصواب عدم الكراهة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه. وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال والله ولي التوفيق.

استعمال ما يزيل رائحة الفم للصائم

سؤال: يوجد في الصيدليات معطر خاص للفم وهو عبارة عن بخاخ. فهل يجوز استعماله خلال نهار رمضان لإزالة الرائحة من الفم؟

جواب: لا نعلم بأسا في استعمال ما يزيل الرائحة الكريهة من الفم في حق الصائم وغيره إذا كان ذلك طاهرا مباحا.

تقبيل الزوجة في نهار رمضان

سؤال: إذا قبل الرجل امرأته في نهار رمضان أو داعبها. هل يفسد صومه أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله.

جواب: تقبيل الرجل امرأته ومداعبته لها ومباشرته لها بغير الجماع وهو

صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم. لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك فإن أمنى لزمه الإمساك والقضاء ولا كفارة عليه عند جمهور أهل العلم. أما المذي فلا يفسد به الصوم في أصح قولي العلماء لأن الأصل السلامة وعدم بطلان الصوم ولأنه يشق التحرز منه والله ولي التوفيق.

الأكل والشرب عند سماع أذان الفجر في رمضان

سؤال: ما الحكم الشرعي في صيام مَنْ سمع آذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟

جواب: الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ الآية من سورة البقرة.

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر، لم يجب عليه الامساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر.

فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر أو بعد الفجر فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان، ولا يضره لو شرب أو أكل شيئا حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك» وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» والله ولي التوفيق.

حكم من أفطر جاهلا قبل غروب الشمس

سؤال: إذا كان الجو غائما وأذن المؤذن وأفطر بعض الناس بناء على أذان المؤذن، واتضح بعد الافطار أن الشمس لم تغب فما حكم الصيام والحال ما ذكر؟

جواب: على من وقع له ذلك أن يمسك حتى تغيب الشمس، وعليه القضاء عند جمهور أهل العلم ولا إثم عليه إذا كان إفطاره عن اجتهاد وتحر لغروب الشمس كما لو أصبح مفطرا في يوم الثلاثين من شعبان ثم ثبت أنه من رمضان في أثناء النهار فإنه يمسك ويقضي عند جمهور أهل العلم، ولا إثم عليه لأنه حين أكل أو شرب لم يعلم أنه من رمضان، فالجهل بذلك أسقط عنه الإثم أما القضاء فعليه القضاء.

كيف يقضي الصيام من أصيب بمرض مزمن ثم شفي

سؤال: شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصيام دائما ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله أي بعد خمس سنوات. وقد مر عليه خمسة رمضانات وهو لم يصمها فماذا يفعل بعد أن شفاه الله هل يقضيها أم لا؟

جواب: إذا كان الأطبـاء الذين نصحوه بعدم الصوم دائما أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض وذكروا له أنه لا يرجى برؤه فليس عليه القضاء ويكفيه الاطعام وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلا.

قضاء الصيام عن الميت

سؤال: هل يجوز أن يصام عن الميت إذا كان لا يصوم أيام حياته في رمضان، مع أنه أخرج كفارة قبل موته؟

جواب: يشرع لأقاربه أن يصوموا عنه إذا كان مسلما يصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته إلا أن يكون ترك الصيام لعجزه عنه بسبب الكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا صيام عليه. ويجزىء الإطعام الذي أخرج في حياته

إذا كان أخرجه عن جميع الأيام التي أفطرها.

أما إن كان لا يصلي فلا يقضى عنه الصيام الذي عليه، لأن من ترك الصلاة عمدا كفر كفرا أكبر في أصح قولي العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» خرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. والأحاديث في هذا الباب كثيرة ونسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والإعانة على أداء ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغيرها على الوجه الذي يرضيه سبحانه إنه سميع قريب.

الصيام في السفر بالوسائل المريحة

سؤال: نحن الآن في زمن توفرت فيه وسائل النقل المريحة من طائرات وسيارات وقطارات، والصائم بحمد الله يسافر المسافات الطويلة دون أن يحس بتعب وخاصة إذا سافر بالطائرة. فما الأفضل له في هذه الحالة الصيام أم الفطر؟

جواب: المسافر مخير بين الصوم والفطر وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل ولا سيما إذا شق عليه الصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس من البر الصوم في السفر» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم فإن شق عليه الصوم كره له ذلك والله ولي التوفيق.

المقيم في بلد أكثر من أربعة أيام يصوم

سؤال: إذا كنت مسافراً في رمضان وكنت مفطرا في سفري، وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام، أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية، فهل لي رخصة بالإفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا؟

جواب: إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر، فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام، فأقل، أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يمسك ذلك اليوم الذي قدم فيه مفطرا ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام، لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين كما تقدم في جواب السؤال الأول.. والله ولي التوفيق.

استعمال الكحل للصائم لا يفطر

سؤال: ما حكم استعمال الكحل وبعض أدوات التجميل للنساء خلال نهار رمضان وهل تفطر هذه أم لا؟

جواب: الكحل لا يفطر النساء ولا الرجال في أصح قولي العلماء مطلقا، ولكن استعماله في الليل أفضل في حق الصائم وهكذا ما يحصل به تجميل الوجه من الصابون والأدهان وغير ذلك مما يتعلق بظاهر الجلد ومن ذلك الحناء والمكياج وأشباه ذلك، مع أنه لا ينبغي استعمال المكياج إذا كان يضر الوجه والله ولي التوفيق.

زكاة الفطر:

إخراج زكاة الفطر عن الأخت

سؤال: أنا تايلاندي الجنسية، طالب في احدى جامعات السودان ولي أخت صغيرة في بلدي (تايلاند) لم تبلغ حتى الآن، وخلال الشهور الماضية جاءني خبر مفجع وهو أن أبي توفي تاركا أختي الصغيرة.. سؤالي هل يجب علي إخراج زكاة الفطر عنها علما أنه ليس لها أخ سواي ينفق عليها..؟

جواب: إذا كان والدك توفي قبل انسلاخ رمضان ولم يؤد أحد من

أقاربك زكاة الفطر عن أختك فإن عليك أن تؤدي زكاة الفطر عنها إذا كنت تستطيع ذلك، وعليك أيضاً أن ترسل إليها من النفقة ما يقوم بحالها حسب طاقتك لقول الله سبحانه: **﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾**. الآية..

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له سائل من أبر يا رسول الله قال: «أمك» قال ثم من..؟ قال «أمك» قال ثم من.؟ قال «أمك» قال ثم من.؟ قال «أباك» ثم الأقرب فالأقرب..

ولأن الانفاق عليها من صلة الرحم الواجبة إذا لم يوجد من يقوم بالنفقة عليها سواك، ولم يخلف لها أبوك من التركة ما يقوم بحالها وفقكما الله لكل خير..

زكاة الفطر توزع بين فقراء البلد

سؤال: بالنسبة للفطرة هل توزع على فقراء بلدتنا أم على غيرهم..؟ وإذا كنا نسافر قبل العيد بثلاثة أيام ماذ نفعله تجاه الفطرة..؟

جواب: السنة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد صباح يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز توزيعها قبل ذلك بيوم أو يومين ابتداء من اليوم الثامن والعشرين. وإذا سافر من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الاسلامية التي يسافر إليها، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم. وإن كان سفره بعد جواز إخراجها فالمشروع له توزيعها بين فقراء بلده، لأن المقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم وإغناؤهم عن سؤال الناس أيام العيد.

صيام التطوع:

قضاء الست بعد شوال

سؤال: امرأة تصوم ستة أيام من شهر شوال كل سنة وفي إحدى السنوات نفست بمولود لها في بداية شهر رمضان ولم تطهر إلا بعد خروج رمضان ثم بعد طهرها قامت بالقضاء. فهل يلزمها قضاء الست كذلك بعد قضاء رمضان حتى ولو كان ذلك في غير شوال أم لا يلزمها سوى قضاء رمضان. وهل صيام هذه الستة أيام من شوال تلزم على الدوام أم لا؟

جواب: صيام ست من شوال سنة وليست فريضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» خرجه الإمام مسلم في صحيحه والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه.

والمبادرة بها أفضل لقوله سبحانه: ﴿**وعجلت إليك رب لترضى**﴾ ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارعة إلى الخير. ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أحب العمل الى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل» ولا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر. والله ولي التوفيق.

تحديد المخيط من اللباس للمحرم

سؤال: ماهو تحديد المخيط من اللباس، وهل يجوز لبس السراويل المستعملة الآن تحت الإحرام؟

جواب: لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل ولا غيرها من المخيط على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنيلة ونحوها، أو نصفه الأسفل كالسراويل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم قال: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين. وليقطعهما أسفل من الكعبين» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبهذا يعلم السائل ما هو المخيط الممنوع في حق المحرم. ويتضح بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص أو نصفه الأعلى كالفنيلة أو نصفه الأسفل كالسراويل، ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز أو الرجل كالخف. لكن يجوز للرجل ان يلبس الخف عند عدم النعل، ولا يلزمه القطع على الصحيح لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفات فقال: «من لم يجد إزارا

فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين». متفق على صحته ولم يذكر القطع في هذا الحديث فدل على عدم وجوبه.

ويكون القطع المذكور في الحديث الأول منسوخا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا في حق الرجل، أما المرأة المحرمة بحج أو عمرة فيجوز لها لبس السراويل ولبس الخفين مطلقا، وتنهى عن لبس النقاب والقفازين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.. لكن تستر وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين عند الرجال الأجانب كالخمار ونحوه والله ولي التوفيق..

حكم من لم يتمكن من اتمام الطواف

سؤال: حججت ومعي جماعة، وأتممنا حجنا ولله الحمد، إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمي على زوجتي، فاضطررت إلى حملها خارج الحرم ولم نتمكن أنا وأخوها وهي من إتمام الشوط السابع، فهل علينا شيء؟

جواب: إذا كنتم لم تعيدوا طواف الوداع فعلى كل واحد منكم دم يذبح في مكة لفقراء الحرم، لأن طواف الوداع واجب على كل حاج يريد الخروج من مكة، وفي تركه دم والدم الواجب هو سُبع بدنة أو سُبع بقرة أو رأس من الغنم ثني من المعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب كالأضحية، مع التوبة والاستغفار لأن طواف الوداع لا يجوز

تركه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» خرجه مسلم في صحيحه، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه. والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم.

السعي في الطابق العلوي

سؤال: حججت قبل عامين وأحرمت بالحج ونزلت وطفت بالبيت الأشواط السبعة، ثم ذهبت إلى المسعى وطفت شوطا واحداً فقط ولشدة الزحام أكملت الأشواط الستة الباقية في الطابق العلوي من المسعى.. فهل تم حجي؟ أم يلزمني شيء..؟

جواب: لا شيء عليك، وسعيك صحيح، لأن السعي في الطابق العلوي كالسعي في الأرض، لأن الهواء يتبع القرار.



حكم الانصراف من مزدلفة
قبل منتصف الليل

سؤال: رجل مصري مقيم بالمملكة استقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنية الحج، فلما وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج، فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة بمعية مطوف وعندما وصلوا إلى مزدلفة جمعوا صلاتي المغرب والعشاء ثم أجبرهم المطوف على أن يذهبوا لمنى قبل منتصف الليل، أي أنهم لم يبيتوا بمزدلفة ولم يجلسوا فيها إلا قبل منتصف الليل، فذهبوا بالإكراه وقضوا حجهم، فماذا عليهم؟.

مع العلم أن والدته سافرت لمصر ولا يمكن أن ترجع. وهل يصح حجها حيث أتت في الطائرة بدون محرم.

جواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فحج المرأة المذكورة صحيح وليس عليها ولا على ولدها شيء عن انصرافهما من مزدلفة قبل نصف الليل، لأنهما مكرهان على ذلك.

أما مجيئها من مصر بدون محرم فلا يجوز وعليها التوبة من ذلك ولكن ذلك لايبطل حجها بل حجها صحيح والله ولي التوفيق.



الأنساك ثلاثة

سؤال: يدعي بعض الناس أن القران والافراد قد نسخا بأمر النبي ﷺ للصحابة بأن يتمتعوا فما رأي سماحتكم في هذا القول ؟

جواب: هذا قول باطل لا أساس له من الصحة وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة . . . الافراد والقران والتمتع فمن أفرد الحج فإحرامه صحيح وحجه صحيح ولا فدية عليه لكن إن فسخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم لأن النبي ﷺ أمر الذين أحرموا للحج أو قرنوا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا ولم يبطل ﷺ إحرامهم بل أرشدهم إلى الأفضل وقد فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم وليس ذلك نسخا لافراد الحج وإنما هو إرشاد من النبي ﷺ إلى ماهو الأفضل والأكمل، والله ولي التوفيق.

حكم رمي الجمار دفعة واحدة

سؤال: حججت مع والدي وعمري ١٧ عاما الفريضة، وأنا جاهلة ولا أعرف شيئاً عن الحج وذهبت مع والدي للمرجم لرمي الجمرات، فأخذها والدي ورماها كلها جميعا فهل حجي صحيح أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

جواب: إذا كان والدك رمى الجمرات السبع دفعة واحدة فعليك دم، وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم «جذع من الضأن أو ثني

من الماعز» يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم، لأن رمي الجمرات في الحج واجب من واجبات الحج. والواجب أن ترمى الجمرات السبع واحدة بعد واحدة فإذا رماها الحاج رمية واحدة لم تجزىء إلا عن حصاة واحدة. وحجك صحيح وليس عليك إعادته، ولكن حصل فيه نقص يجبر بالدم المذكور، وإذا تيسر لك الحج مرة أخرى فذلك من باب التطوع، وفي الحج فرضا وتطوعا فضل عظيم وأجر كبير لمن تيسر له ذلك، وأداه على الوجه الشرعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) والعاجز عن الرمي كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي لا تستطيع الوصول إلى الجمرة وأشباههم، يجوز له التوكيل في رمي الجمار لقول الله عز وجل: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾**.

والواجب على المسلمين جميعاً، من الذكور والإناث التفقه في الدين ومعرفة أحكام ما أوجب الله عليهم من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، لأن الله خلق الثقلين لعبادته ولا سبيل إلى معرفتها إلا بالتعلم والتفقه في الدين، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وقال صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة».

وفق الله المسلمين جميعاً للعلم النافع والعمل به إنه خير مسؤول.

رمي الجمار ليلا

سؤال: رميت جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، وفي أيام التشريق لم

أتمكن من رمي الجمار إلا في الساعة الثانية عشرة ليلا لشدة الزحام. . فماذا علي. . ؟

جواب: رميك في الليل في أيام التشريق صحيح، وليس عليك شيء في أصح قولي العلماء، إذا كان ذلك عن اليوم الذي غابت شمسه لا عن اليوم الآتي، لأن الرمي لا يقدم على وقته.

طواف الوداع لمن أراد زيارة أقاربه خارج الحرم

سؤال: إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقربائه خارج الحرم هل يلزمه طواف الوداع، وهل عليه شيء في ذلك. . ؟

جواب: ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة وهكذا الحاج، لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع، ولا يجب عليه لعدم الدليل وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات وإلى أبعد من عرفات لرعي إبلهم ولم يؤمروا بطواف الوداع. أما الحاج فيلزمه طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافرا إلى أهله أو غير أهله لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه، وقوله: أمر الناس يعني بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم، ولذلك جاء في الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه مسلم ومن هذا الحديث يعلم أن الحائض ليس عليها وداع لا في الحج ولافي العمرة وهكذا النفساء لأنها مثلها في الحكم عند أهل العلم.

أهل جدة والطائف عليهم طواف وداع للحج

سؤال: أنا من سكان مدينة جدة وقد حججت سبع مرات، إلا أنني لم أطف طواف الوداع لأن بعض الناس قال ان سكان جدة ليس عليهم وداع:

هل حجي صحيح أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.

جواب: الواجب على سكان جدة وأمثالهم ألا ينفروا من الحج إلا بعد طواف الوداع كأهل الطائف وأشباههم.

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يخاطب الحجيج: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» خرجه مسلم في صحيحه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» وعلى من ترك ذلك دم، وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم: ثني من الماعز أو جذع من الضأن يذبح في مكة ويوزع في فقراء الحرم مع التوبة والاستغفار والعزم الصادق على ألا يعود إلى مثل ذلك.

أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، وهكذا المعتمر لا وداع عليه

في أصح قولي العلماء وهو قول جمهور أهل العلم وحكاه ابن عبد البر إجماعا لأدلة كثيرة منها أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة.

ومنها انه أمر المحلين بمكة في حجة الوداع، ان يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم عرفة ولم يأمرهم بطواف الوداع والله ولي التوفيق.

وصية الحي بالحج عنه

سؤال: هل يجوز أن يقوم شخص بتوصية شخص آخر بالحج عنه، علما بأن الشخص الذي أوصى لا يزال حيا؟

جواب: إذا كان الموصي بالحج أو المستنيب فيه عاجزا عن الحج لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه، فلا بأس بذلك لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي اشتكى إليه أن أباه لا يستطيع الحج ولا الظعن: (حج عن أبيك واعتمر) ولقوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية لما قالت له: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله وهو لا يستطيع الحج: (حجي عن أبيك).

إذا حج عن الميت سقطت عنه الفريضة

سؤال: إذا مات رجل لم يوص أحدا بالحج عنه، فهل تسقط عنه

الفريضة إذا حج عنه ابنه؟». .

جواب: إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك، وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه قال: نعم حجي عنه وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا.

المزاحمة في الحج

سؤال: يتعمد بعض الناس المزاحمة عند أداء بعض مشاعر الحج، فهل حج هؤلاء صحيح أم باطل؟
أرجو الإفادة. .

جواب: لا يبطل حجهم بالمزاحمة، ولكنهم يأثمون إذا تعمدوها بغير موجب لما فيها من الظلم والإيذاء للحجاج وتنفيرهم من الحج.

أما اذا ألجىء إليها الإنسان من غير قصد بل بسبب زحام غيره له، فلا حرج عليه إن شاء الله لقول الله عز وجل: **﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾** وقوله عز وجل: **﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾**. والله ولي التوفيق.

ذبيحة المرأة

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة؟ وهل يجوز الأكل منها. ؟

جواب: يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة كالرجل كما صحت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز الأكل من ذبيحتها إذا كانت مسلمة أو كتابية وذبحت الذبح الشرعي ولو وجد رجل يقوم مقامها في ذلك فليس من شرط حل ذبيحتها عدم وجود الرجل.



* المعاملات

الحيوان الحي يباع بالوزن

سؤال: هناك أناس يبيعون الحيوانات كالأبقار والأغنام ونحوها، وهي على قيد الحياة بالكيلو بثمن معلوم، علما بأن المشتري يقصد بها أحيانا أن يبقيها عنده أو يذبحها ليبيعها على الناس، ومثال ذلك بأن نذهب إلى صاحب حيوانات ونختار ما نريد شراءه ثم يأتي بها إلى ميزان عنده ويزنها حية ويبيعها بسعر الكيلو مثلا عشرة ريالات، فما حكم ذلك البيع؟ أفيدونا أثابكم الله..

جواب: لا نعلم حرجا في بيع الحيوان المباح بيعه كالإبل والبقر والغنم ونحوها بالوزن، سواء كانت حية أو مذبوحة، لعموم قوله سبحانه: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الكسب أطيب قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»، ولأن ذلك ليس فيه جهالة ولا غرر والله ولي التوفيق.

البيع بالتقسيط

سؤال: السيارات التي تباع عن طريق التقسيط يزاد في سعرها إذا

اشتريتها عن طريق التقسيط بحيث إذا كان سعر السيارة «١٥» الف ريال نقدا تباع على إنسان بأكثر من هذه القيمة عن طريق التقسيط. هل هذا البيع ربا..؟

جواب: البيع بالتقسيط لا حرج فيه، اذا كانت الآجال معلومة والأقساط معلومة، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمنا من البيع نقدا، لأن البائع والمشتري كلاهما ينتفعان بالتقسيط، فالبائع ينتفع بالزيادة والمشتري ينتفع بالمهلة.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة رضي الله عنها باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات، لكل سنة أربعون درهما، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط. ولأنه بيع لا غرر فيه ولا ربا ولا جهالة فكان جائزاً كسائر البيوع الشرعية إذا كان المبيع في ملك البائع وحوزته حين البيع.

إذا استوفى البيع شروطه تم

سؤال: بعت سيارتي على أحد الأشخاص وتم الاتفاق على قيمتها، ولكنه اعطاني مبلغ سبعمائة ريال على أن تبقى السيارة لديَّ حتى يدفع باقي الثمن، وبعد حوالي نصف شهر جاءني طالبا فسخ البيع وإعادة الفلوس التي دفعها إليَّ مسبقا اليه، فرفضت ذلك فهل يحق له المطالبة بها، وماذا يلزمني الآن؟.

جواب: إذا أجبته إلى طلبه ورددت عليه نقوده فهو أفضل، ولك عند

الله أجر عظيم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته».

أما اللزوم فلا يلزمك إذا كان البيع قد استوفى شروطه المعتبرة شرعا والله ولي التوفيق.

بيع البضاعة قبل معاينتها

سؤال: **يشتري بعض التجار البضاعة ثم لا يتسلمها ولا يعاينها، بل يأخذ بها سند بيع وقبض للقيمة ويتركها في مستودعات التاجر الأول الذي اشتراها منه، ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره وهي في مستودعات التاجر الأول، فما حكم ذلك؟**

جواب: لا يجوز للمشتري بيع هذه البضاعة ما دامت موجودة في ملك البائع حتى يتسلمها المشتري، وينقلها إلى بيته أو إلى السوق، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحيحة في ذلك، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك»، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

ولقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» خرجه الخمسة إلا أبا داود بإسناد جيد، ولما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان والحاكم.

وهكذا من اشتراها من المشتري ليس له أن يبيعها حتى ينقلها إلى بيته أو إلى مكان آخر من السوق للأحاديث المذكورة ولأحاديث أخرى جاءت في المعنى. . والله ولي التوفيق.

بيع البضاعة بسعر زائد إلى أجل

سؤال: اذا كان عند رجل بضاعة وطلب منه بعض الناس شراءها بأكثر من سعرها الحاضر إلى أجل معلوم فما الحكم الشرعي في ذلك. . ؟

جواب: يجوز ذلك عند أكثر العلماء لقول الله سبحانه: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾** الآية، ولم يشترط سبحانه ان تكون المداينة بسعر الوقت الحاضر ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وأهلها يسلمون في الثمار السنة والسنتين: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق على صحته ولم يشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون ذلك بسعر الوقت الحاضر، وخرج الحاكم والبيهقي بإسناد جيد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره ان يشتري البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة، والأدلة في هذا المعنى كثيرة ولأن أمر التجارة في المداينة لا يستقيم إلا على ذلك لأن التاجر لا يمكنه غالبا أن يبيع السلع إلى أجل بسعر الوقت الحاضر لأن ذلك يكلفه خسائر كثيرة ولأن البائع ينتفع بالربح والمشتري ينتفع بالإمهال والتيسير، إذ ليس كل احد يستطيع

أن يشتري حاجته بالثمن الحال، فلو منعت الزيادة في المداينة لنتج عن ذلك ضرر المجتمع، والشريعة الكاملة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا أعلم في هذه المسألة خلافا يعول عليه بل المعروف في كلام العلماء هو الجواز والاباحة. . وهذا فيما إذا كان الشراء لحاجة الاستعمال والانتفاع، أما اذا كان المشتري اشترى السلعة إلى أجل ليبيعها بنقد بسبب حاجته إلى النقد. . في قضاء الدين أو لتعمير مسكن أو للتزوج ونحو ذلك فهذه المعاملة إذا كانت من المشتري بهذا القصد ففي جوازها خلاف بين العلماء. وتسمى عند الفقهاء مسألة التورق ويسميها بعض العامة (الوعدة) والأرجح فيها الجواز وهو الذي نفتي به لعموم الأدلة السابقة ولأن الاصل في المعاملات الجواز والإباحة إلا ما خصه الدليل بالمنع ولأن الحاجة تدعو الى ذلك كثيرا لأن المحتاج في الأغلب لا يجد من يساعده في قضاء حاجته بالتبرع ولا بالقرض فحينئذ تشتد حاجته الى هذه المعاملة حتى يتخلص مما قد شق عليه في قضاء دين ونحوه. .

ولكن إذا أمكن المسلم الاستغناء عنها والاقتصاد في كل ما يحتاج إليه الى أن يأتي الله بفرج من عنده فهو أحسن وأحوط.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه ليس للبائع أن يبيع السلع التي ليست في حوزته بل لا تزال في حوزة التجار حتى ينقلها إلى بيته أو إلى السوق ونحو ذلك لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نشتري الطعام جزافا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث الينا النبي صلى الله عليه وسلم من يأمرنا ألا نبيعه حتى ننقله

الى رحالنا» خرجه البخاري . .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» خرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم. وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يريد السلعة ليست عندي أفأبيعها عليه ثم أذهب فأشتريها فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) خرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح . .

أخذ العربون

سؤال: ما حكم أخذ البائع للعربون إذا لم يتم البيع وصورته ان يتبايع شخصان، فإن تم البيع أكمل له القيمة وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون ولا يرده للمشتري.

جواب: لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع.

إعطاء العامل جزءاً مشاعاً من الربح

سؤال: لي صديق فتح متجرة صغيرة واستقدم عاملاً من خارج

المملكة ليعمل بها، واتفق معه على راتب شهري قدره ألف ريال، وعند وصول العامل إلى المملكة ألغى الطرفان الاتفاق الأول واتفقا مرة ثانية على أن يقوم صاحب المنجرة بتجهيزها بالمعدات والأدوات وكـل ما يلزمها على حسابه الخاص، وأن يقوم العامل بالعمل فيها ويأخذ نصف الربح ويبقى رأس المال، أي المحل بمعداته لصاحب العمل، وقد ارتفع دخل العامل إلى ألف وخمسمائة ريال، فهل هذا جائز شرعاً.

جواب: لا حرج في هذا الاتفاق الأخير، وهو أن يأخذ العامل جزءا مشاعا معلوما من الربح كالنصف ونحوه والباقي لمالك المنجرة مع الأصل.

حكم التجارة بأشرطة الفيديو

سؤال: ما حكم تجارة أشرطة الفيديو. التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء سافرات.. وتمثل فيها قصص الغرام والهيام؟

وهل مال التاجر حرام؟ وماذا يجب عليه؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة جزاكم الله خيراً.

جواب: هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتناؤها وسماع ما فيها والنظر إليها لكـونها تدعـو الى الفتنة والفساد والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسما لمادة الفساد وصيانة للمسلمين من أسباب الفتنة. والله ولي التوفيق.

إصدار المجلات المنحرفة

سؤال: ما حكم إصدار مجلات تظهر فيها النساء سافرات وبطريقة مغرية.. وتهتم بأخبار الممثلين والممثلات؟ وما حكم من يعمل في هذه المجلة ومن يساعد على توزيعها.. ومن يشتريها؟.

جواب: لا يجوز إصدار المجلات التي تشتمل على نشر الصور النسائية أو الدعاية الى الزنى والفواحش أو اللواط أو شرب المسكرات أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ونشر الفساد في الأرض والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل وقد قال الله عز وجل في كتابه المبين: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا» خرجه مسلم في صحيحه.

وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»

خرجه مسلم في صحيحه ايضا.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم وأن يهدي القائمين على وسائل الاعلام وعلى شؤون الصحافة لكل ما فيه سلامة المجتمع ونجاته وأن يعيذهم من شرور أنفسهم ومن مكائد الشيطان إنه جواد كريم.

الربا والقرض:

التعامل مع البنوك الربوية وتاجيرها

سؤال: ما الحكم الشرعي في كل من:

- الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عليه الحول أخذ فائدة؟
- المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل؟
- الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة؟
- الموظف العامل في تلك البنوك سواء كان مديراً أو غيره؟
- صاحب العقار الذي يؤجر محلاته إلى تلك البنوك؟

جواب: - لا يجوز الإيداع في البنوك للفائدة ولا القرض بالفائدة، لأن كل ذلك من الربا الصريح.

- ولا يجوز أيضاً الإيداع في غير البنوك بالفائدة، وهكذا لا يجوز القرض من أي أحد بالفائدة بل ذلك محرم عند جميع أهل العلم لأن الله سبحانه يقول: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ . . ويقول

سبحانه: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾ .. ويقول سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ .. ثم يقول سبحانه بعد هذا كله: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾ .. الآية.

ينبه عباده بذلك على أنه لا يجوز مطالبة المعسر بما عليه من الدين، ولا تحميله مزيداً من المال من أجل الإنظار، بل يجب إنظاره إلى الميسرة بدون أي زيادة لعجزه عن التسديد، وذلك من رحمة الله سبحانه لعباده ولطفه بهم وحمايته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم.

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه، وأما العمل في البنوك الربوية فلا يجوز سواء كان مديراً أو كاتباً أو محاسباً أو غير ذلك، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب**﴾.

ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء.. أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث الدالة على تحريم التعاون على المعاصي كثيرة، وهكذا تأجير العقارات لأصحاب البنوك الربوية لا يجوز للأدلة المذكورة، ولما في ذلك من إعانتهم على اعمالهم الربوية..

نسأل الله أن يمن على الجميع بالهداية، وأن يوفق المسلمين جميعاً

حكـامـاً ومحكومين لمحاربة الربا، والحذر منه والاكتفاء بما أباح الله ورسوله من المعاملات الشرعية، انه ولي ذلك والقادر عليه.

الإيداع في البنوك الربوية

سؤال: يوجـد لدي مال في مؤسسة الراجحي للصرافة والتجارة منذ ثلاث سنوات، وأخاف أن هذا المبلغ يتعامل فيه بالربا، رغم أنني لا آخذ فائدة وإذا وضعته في منزلي أخاف عليه من السرقة.. أفيدوني ماذا أعمل أفادكم الله وجزاكم الله خيراً؟.

جواب: لا حرج عليك في وضع مالك في مصرف الراجحي أو السبيعي أو أمثالهما ممن لا يعامل بالربا وعليك إخراج الزكاة عن هذا المال المودع كلما حال عليه الحول إذا كان نصابا أو أكثر أما البنوك الربوية فلا يجوز إيداع الأمـوال فيهـا إلا عند الضرورة لأن وضعه فيها فيه شيء من التعـاون معهم على الـربـا وإن كنت لا تقصد ذلك لكن إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا حرج في وضع المال فيها بدون فائدة لقول الله عز وجل: **﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾** الآية من سورة الانعام.

وعليك إخراج زكاته كلما حال عليه الحول إذا كان نصابا كما تقدم.

والأفضل لك وضع المال في اليد الأمينة التي تنميه وتتصرف فيه بأنواع المعاملات الشرعية كالمضاربة والبيع إلى أجل من الاملياء أو مع الـرهن أو الضـمـانـات حتى تستفيد من مالك ولا يتعطل. وفق الله المسلمين جميعا لما فيه صلاح دينهم ودنياهم إنه خير مسئول.

العمل في بنك الربا

سؤال: كنت في مصر أعمل في أحد البنوك التابعة للحكومة ومهمة هذا البنك اقراض الزراع وغيرهم بشروط ميسرة لمدة تتراوح ما بين عدة شهور إلى سنوات، وتصرف هذه السلف والقروض النقدية والعينية نظير فوائد وغرامات تأخير يحددها البنك عند صرف السلف والقروض، مثل ٣٪ أو ٧٪ أو أكثر من ذلك زيادة على أصل القرض، وعندما يحل موعد سداد القرض يسترد البنك أصل القرض زائداً الفوائد والغرامات نقداً، وإذا تأخر العميل عن السداد في الموعد المحدد يقوم البنك بتحصيل فوائد تأخير عن القرض مقابل كل يوم تأخير زيادة عن السداد في الميعاد.

وعليه فإن إيرادات هذا البنك هي جملة فوائد على القروض وغرامات تأخير لمن لم يلتزم بالسداد في المواعيد المحددة.

ومن هذه الإيرادات تصرف مرتبات الموظفين في البنك.

ومنذ أكثر من عشرين عاماً وأنا أعمل في هذا البنك، تزوجت من راتب البنك وأتعيش منه وأربي أولادي، وأتصدق وليس لي عمل آخر. فما حكم الشرع في ذلك؟

جواب: عمل هذا البنك بأخذ الفوائد الأساسية والفوائد الأخرى من أجل التأخير كلها ربا، ولا يجوز العمل في مثل هذا البنك، لأن العمل فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا

الله إن الله شديد العقاب﴾.

وفي الصحيح عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء. رواه مسلم.. أما الرواتب التي قبضتها فهي حل لك إن كنت جاهلاً بالحكم الشرعي لقول الله سبحانه: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾.. أما إن كنت عالماً بأن هذا العمل لا يجوز لك، فعليك أن تصرف مقابل ما قبضت من الرواتب في المشاريع الخيرية ومواساة الفقراء مع التوبة إلى الله سبحانه، ومن تاب إلى الله توبة نصوحا، قبل الله توبته وغفر سيئته كما قال الله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾

العمل في بنوك الربا

سؤال: إنني على وشك التخرج وأنوي العمل في أحد البنوك الموجودة في مدينتي، ما رأي سماحة الشيخ في ذلك وهل يدخل العمل في البنوك ضمن الحديث الشريف عن الربا؟.

جواب: أنصحك بعدم العمل في البنوك الربوية لما في ذلك من إعانة القائمين عليها على ما حرم الله سبحانه من الربا. وقد قال الله عز وجل: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾**.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وأسأل الله أن يوفق القائمين عليها للتمسك بالشريعة الإسلامية وترك ما حرم الله عليهم من الربا وأن يوفق ولاة الأمور لمنعهم من ذلك حتى يلتزموا بشرع الله سبحانه ويحذروا مخالفته إنه خير مسؤول.

راتب الموظف في بنك الربا

سؤال: هل الموظفون في البنوك تدخل رواتبهم في الربا؟

جواب: التوظف في البنوك الربوية غير جائز، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه وتعالى: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء» رواه الإمام مسلم في صحيحه فالواجب على كل مسلم أن يحذر الربا وجميع أنواع الإعانة عليه وأن يتقي الله في ذلك. والله ولي التوفيق.

معاملة باطلة

سؤال: احتجت إلى مبلغ من المال لإكمال بناء منزلي في إحدى مدن المملكة، وذهبت إلى شخص وطلبت منه أن (يسلفني) ما يستطيع من مال، فقال: أريد أن اعطيك سيارة ـ اسم انني بعت عليك سيارة ـ فأعطاني (١٢,٠٠٠) ريال وسجلها عنده بواحد وعشرين ألف ريال، وحيث إنني لم أشاهد السيارة ولا أدري ما لونها، فقط سجلها بالورقة وقال: تسدد كل شهر ألف ريال، وحيث إنني رضيت بهذا العمل في نفس الوقت حين كنت مضطراً إلى المال وأنا الآن سددت (٨٥٠٠) ريال فقط، وبقي (١٢٥٠٠) فهل يلزمني تسديد المبلغ الزائد عن رأس ماله؟. أرجو إفادتي لجزاكم الله خيراً.

جواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فهذه المعاملة باطلة، وقد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، وليس للذي دفع لك الدراهم إلا رأس ماله وهو اثنا عشر ألف ريال فقط، لأنه لم يعطك السيارة ولا باعها عليك حسب ما ذكرت، وإنما أعطاك دراهم بدراهم، وهذا منكر ظاهر وربا صريح فعليكما جميعا التوبة إلى الله من ذلك وعدم العود إلى مثله. نسأل الله أن يتوب عليكما.

الاقتراض بالفائدة

سؤال: أنا موظف مرتبي حوالي ٣٠٤٨ ومتزوج منذ عام تقريبا وعلي

ديون تصل إلى ٥٣ ألف ريال وكثيرا ما يحرجني أصحاب الديون ولا أجد ما أسدد لهم . .

فهل يجوز لي أن اقترض من أحد البنوك التي تقرض بأخذ فائدة ، علما بأن القرض لا يكفي نصف ديوني أفيدوني جزاكم الله خيراً .

جواب: لا يجوز للمسلم أن يقترض من البنك ولا غيره قرضا بالفائدة لأن ذلك من أعظم الربا . وعليه أن يأخذ بالأسباب المباحة في طلب الرزق وقضاء الدين . .

وفيما أباح الله من المعاملات وأنواع الكسب ما يغني المسلم عما حرم الله عليه . .

والواجب على أصحاب الدين أن ينظروك إلى ميسرة إذا عرفوا إعسارك لقول الله سبحانه : **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** . . الآية من سورة البقرة . .

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وقال صلى الله عليه وسلم : (من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) والله ولي التوفيق . .

لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي

سؤال: أقرضني أخي في الله - حسن - ألفي دينار تونسي ، وكتبنا عقدا

بذلك ذكرنا فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني، وبعد مرور مدة القرض - وهي سنة ارتفع ثمن النقد الألماني، فأصبح إذا سلمته ما هو في العقد أكون أعطيته ثلاثمائة دينار تونسي زيادةعلى ما اقترضته.

فهل يجوز لمقرضي أن يأخذ الزيادة، أم انها تعتبر ربا . . ؟ ولاسيما وأنه يرغب السداد بالنقد الألماني ليتمكن من شراء سيارة من ألمانيا.

جواب: ليس للمقرض - حسن - سوى المبلغ الذي أقرضك وهو الفا دينار تونسي، إلا أن تسمح بالزيادة فلا بأس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم في صحيحه وأخرجه البخاري بلفظ «إن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

أما العقد المذكور فلا عمل عليه ولا يلزم به شيء لكونه عقدا غير شرعي، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز بيع القرض الا بسعر المثل وقت التقاضي إلا أن يسمح من عليه القرض بالزيادة من باب الإحسان والمكافأة للحديث الصحيح المذكور آنفا.

الإيجارة:

تأجير الدكان لبائع الغناء

سؤال: هل يجوز للرجل أن يؤجر دكانه إلى بائع الأشرطة الغنائية وآلات اللهو؟

جواب: لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ما حرم الله من

آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك، لأن ذلك إعانة لهم على ما حرم الله، وقد قال الله سبحانه: **﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**..

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها.. وما ذاك إلا لأن ساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها كلهم معينون على الإثم والعدوان.



نقل المال المتبرع به لمسجد إلى مسجد آخر

سؤال: يوجد مسجد في الولايات المتحدة الأمريكية جمع له مال وبني، وبقي من المال كثير، . ويوجد في منطقة أخرى مسجد وحوله جالية إسلامية كبيرة ويتطلب بناء مكتبة ومدرسة وبعض الملاحق ويريد بعض القائمين عليه أخذ شيء من المال الموجود عند القائمين على المسجد الأول، ويمانع أصحاب المسجد الأول بحجة أن المال للمسجد الأول ويقولون: إذا أفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز في جواز نقل المال من ذاك إلى هذا فلا مانع لدينا من ذلك (نرجو الإفادة عن ذلك).

جواب: إذا كان المسجد الأول الذي جمع له المال قد كمل واستغنى عن المال، فإن الفاضل من المال يصرف لتعمير مساجد أخرى مع ما يضاف إليها من مكتبات ودورات مياه ونحو ذلك كما نص على ذلك أهل العلم في كتاب الوقف ولأنه من جنس المسجد الذي يتبرع له ومعلوم أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله. فما فضل عنه يصرف في مثله فإن لم يوجد مسجد محتاج صرف الفاضل في المصالح العامة للمسلمين كالمدارس والاربطة والصدقات على الفقراء ونحو ذلك والله ولي التوفيق.

الهبة:

قبول هبة الأخت من الميراث

سؤال: أبي متوفى منذ مدة، ويوجد لدينا بيت باسمه، وقررنا بيعه وتقسيم التركة وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج، علماً أنها متزوجة وفي حالة ميسورة هي وزوجها فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله.

جواب: لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت مساعدة لك في الزواج إذا كانت رشيدة، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم.

كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة والله ولي التوفيق.

الوصية:

من لم يوص بشيء من مال

سؤال: رجل ذو مال وعيال، وأولاده جميعهم قاصرون، وأكبرهم سناً عمره ثماني سنوات، توفي فجأة، ولم يوص بشيء من ماله، علماً أنه لوذكر قبل موته الوصية وشأنها لأوصى، هل يخرج من ماله شيء

أم يكتفى بأعمال البر كالحج والعمرة والأضحية وغيرها؟ أفيدونا؟

جـواب: لا يلزم الورثة أن يخرجوا له شيئا من ماله، ولكن متى فعلوا فأخرجوا له شيئا مشاعا معينا كالثلث، أو الربع، أو نحو ذلك، أو أخرجوا دراهم معلومة يتصدق بها عنه أو يشترى له بها عقار يكون وقفاً لوجه الله سبحانه وتعالى، تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير، فهم مأجورون في ذلك، وهذا من البر بوالدهم، ولكن إنما يصح ذلك من المرشدين، أما القاصرون والبالغ غير الرشيد فلا يجوز لوليهم أن يخرج من نصيبهم شيئا. والله ولي التوفيق.

الميراث:

متى ترث المطلقة

سؤال: هل ترث امرأة مطلقة من أموال زوجها الذي مات قبل أن تنتهي عدتها؟..

جواب: إذا كان الطلاق رجعيا ومات زوجها قبل خروجها من العدة، فانها ترث منه فرضها الشرعي أما إن كانت قد خرجت من العدة فلا إرث لها وهكذا إن كان الطلاق بائنا لا رجعة فيه، كالمطلقة على مال والمطلقة آخر ثلاث ونحوهما من البائنات. فليس لهن إرث من مطلقهن لأنهن حين موته لسن بزوجات له كما يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متهما بقصد حرمانها من الإرث فإنها ترث

منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج ولو كان الطلاق بائنا في أصح قولي العلماء معاملة له بنقيض قصده. . والله ولي التوفيق. ،



فعل منكر لحفظ بكارة البنت

سؤال: ظاهرة منتشرة عند بعض الناس في المغرب العربي، تتمثل في أن الأم تقوم بجرح أعلى ركبة ابنتها بموسى الحلاقة ثلاثة خطوط متجاورة وتضع على الدم النازف قطعة سكر، وتأمر ابنتها بأكلها وقول بعض الكلمات، مدعية هذه الأم ان هذه الفعلة تحفظ لابنتها بكارتها، وتمنع وصول أي معتد إليها (وهناك طرق أخرى لهذه الفعلة). . فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا العمل؟ .

جواب: هذا العمل منكر، وهو خرافة لا أصل لها ولا يجوز فعلها، بل يجب تركها والحذر منها، والقول بأنها تحفظ على البنت بكارتها أمر باطل من وحي الشيطان لا أساس له في الشرع المطهر، فيجب التواصي بتركه والحذر من فعله، ويجب على أهل العلم بيان ذلك والتحذير منه، لأنهم المبلغون عن الله سبحانه وعن رسوله صلى الله عليه وسلم، والله المستعان.

رؤية المخطوبة

سؤال: من أسباب الطلاق يا سماحة الشيخ عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها، وديننا الاسلامي قد أباح ذلك فما تعليق سماحتكم حول هذا الموضوع؟

جواب: لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق، إذا وجدها خلاف ما وصفت له. ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك. فقال صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، فإن ذلك أحرى إلى أن يؤدم بينهما» رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه. وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خطب امرأة فقال له صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟ قال: لا قال اذهب فانظر اليها». وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح لأن ذلك أقرب الى التوفيق وحسن العاقبة.

وهـذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكل ما فيه صلاح العباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل فسبحان الذي شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح من ثبت عليها نجا ومن خرج عنها هلك.

لبس الدبلة للخاطب

سؤال: ما حكم لبس ما يسمى بالـدبلة، في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج، علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب؟

جواب: لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع، والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة أو غيرها، لكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التختم بالذهب.

لبس دبلة الذهب للرجال

سؤال: ما حكم لبس الذهب للرجل من أي نوع؟ هناك معتقد بأنه إذا فسخت ما تسمى دبلة الخطوبة التي هي من ذهب تنفسخ معها الزوجة.

جواب: لبس الذهب للرجال لا يجوز، وهو من المنكرات سواء كان الملبوس خاتما أو ساعة أو سلسلة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهم» ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التختم بالذهب رواه الشيخان في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ولما رأى صلى الله عليه وسلم رجلا في يده خاتم من ذهب نزعه وطرحه في الأرض وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من النار فيضعها في يده» خرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: والدبلة من الذهب مثل غيرها من خواتم الذهب يجب نزعها إذا كانت من الذهب ولا أثر لنزعها في النكاح ومن اعتقد أن ذلك يؤثر فقد غلط مع أن استعمال الدبلة من المستحدثات التي لا أصل لها والذي ينبغي للمسلمين تركها وأقل ما في ذلك الكراهة. نسأل الله لجميع المسلمين الهداية والعافية من كل ما يخالف شرعه المطهر.

تزويج البنت بدون مهر

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يزوج ابنته لرجل لوجه الله تعالى ولا يأخذ مهرا في ذلك؟

جواب: لا بد في النكاح من وجود المال لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ الآية وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد المتفق على صحته للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتما من حديد» ومتى تزوج إنسان على غير مهر وجب للمرأة مهر المثل، ويجوز أن يتزوج على تعليم المرأة شيئا من القرآن أو الحديث أو شيئا معلوما من العلوم النافعة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج الخاطب المذكور المرأة الواهبة على أن يعلمها من القرآن لما لم يجد مالا. والمهر حق للمرأة فمتى تنازلت عنه بعد ذلك وهي رشيدة صح ذلك لقول الله عز وجل: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾.

منع المرأة من الذهاب مع زوجها

سؤال: إنه في بعض مناطق تهامة عسير عندما يتقدم أحد الشباب إلى بعض الأسر للزواج منهم، يشترط والد البنت مهراً مرتفعاً، وعندما تتم الموافقة على الزواج ويتزوج الشاب يرفض والد البنت أن ترافق

البنت زوجها إلى بيته، وذلك من أجل ان تبقى تحت خدمته وتقع الزوجة في حرج شديد، هل تذهب إلى بيت زوجها أم تبقى في بيت والدها . . ؟

وقد سبب ذلك مشاكل كثيرة . . فأرجو من سماحتكم أن ترشدوا الناس إلى عمل الصواب نحو هذه الامور

جواب: لقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده تخفيف المهور والاقتصاد فيها، وهكذا ولائم الزواج، ليتمكن كل واحد من الزواج بيسر وسهولة، وليحصل بذلك التعاون على الخير وبذل المستطاع في إعفاف الشباب والفتيات.

وقد كتبنا في هذا غير مرة أداءً لواجب النصيحة والتواصي بالحق، وقد صدر من هيئة كبار العلماء قرارات وتوصيات في هذا الموضوع مضمونها الترغيب في تخفيف المهور وعدم التكلف في الولائم وترغيب المجتمع في كل ما يسهّل على الشباب حصول النكاح وإني بهذه المناسبة أوصي جميع إخواني المسلمين بالتعاون في هذا الأمر والتواصي به حتى يكثر النكاح ويقل السفاح، ويتيسر للشباب والفتيات إحصان فروجهم وغض أبصارهم، ولا شك ان الزواج من أعظم الأسباب في ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». متفق على صحته.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»، متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، خرجه مسلم في صحيحه.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالتعاون على البر والتقوى، وأثنى على عباده المتواصين بالحق والصبر، فقال سبحانه: **﴿والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾**.

ولا شك أن التعاون في تخفيف المهور والولائم والتواصي بذلك داخل في هذا الأمر.

ومن الفوائد في تخفيف المهور والولائم كثرة النكاح وقلة العزاب من الشباب والفتيات وإحصان الفروج وغض الأبصار وقلة الفواحش وتكثير الأمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». وأما منع والد المرأة أو أخيها لها من سفرها مع زوجها لتخدمه أو ترعى غنمه أو إبله فمنكر لا يجوز والواجب على ولي الأمر أن يساعد على جمع الشمل واجتماع الزوجين، كما يجب عليه أن يحذر ما يسبب فرقتهما من غير مسوغ شرعي، والذي أوصي به أولياء النساء أن يبادروا بتزويج مولياتهم على الأكفاء ولو كانوا فقراء وأن يعينوهم في ذلك عملا بقول الله سبحانه وتعالى: **﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾** فأمر سبحانه في هذه الآية الكريمة بإنكاح الأيامى والصالحين من العباد والإماء وأخبر وهو الصادق في خبره أن ذلك من أسباب الفضل للفقراء حتى يطمئن الأزواج وأولياء النساء ان الفقر لا

ينبغي أن يمنع الزواج بل هو من أسباب الرزق والغنى .
نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل خير.

كتابة البسملة على بطاقات الزواج

سؤال: هل يجوز كتابة البسملة على بطاقات الزواج، نظراً لأنها ترمى بعد ذلك في الشوارع أو في سلال المهملات .

جواب: يشرع كتابة البسملة في البطاقات وغيرها من الرسائل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كلُ أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله فهـو أبـتر»، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ رسائله بالتسمية، ولا يجوز لمن يتسلم البطاقة التي فيها ذكر الله أو آية من القرآن أن يلقيها في المزابل أو القمامات أو يجعلها في محل يرغب عنه وهكذا الجرائد وأشباهها لا يجوز امتهانها ولا القاؤها في القمامات ولا جعلها سفرة للطعام ولا ملفاً للحاجات لما يكون فيها من ذكر الله عز وجل، والإثم على من فعل ذلك ، أما الكاتب فليس عليه إثم .
وفق الله المسلمين لكل خير.

العشرة والنفقة:

حكم الذي لا يعاشر بالمعروف

سؤال: إنني متزوجة منذ حوالي ٢٥ سنة، ولديّ العديد من الأولاد

والبنات وأواجه كثيرا من المشاكل من قبل زوجي، فهو يكثر من إهانتي أمام أولادي وأمام القريب والبعيد، ولا يقدرني أبداً من دون سبب، ولا أرتاح إلا عندما يخرج من البيت.. مع العلم أن هذا الرجل يصلي ويخاف الله. أرجو أن تدلوني على الطريق السليم جزاكم الله خيرا.

جواب: الواجب عليك الصبر ونصيحته بالتي هي أحسن، وتذكيره بالله واليوم الآخر لعله يستجيب ويرجع إلى الحق ويدع أخلاقه السيئة، فإن لم يفعل فالإثم عليه ولك الأجر العظيم على صبرك وتحملك أذاه، ويشرع لك الدعاء له في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله للصواب وأن يمنحه الأخلاق الفاضلة، وأن يعيذك من شره وشر غيره، وعليك أن تحاسبي نفسك وأن تستقيمي في دينك وأن تتوبي إلى الله سبحانه مما قد صدر منك من سيئات وأخطاء في حق الله أو في حق زوجك أو في حق غيره، فلعله إنما سلط عليك لمعاصٍ اقترفتها.. لأن الله سبحانه يقول: **﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾** ولا مانع أن تطلبي من أبيه أو أمه أو اخوته الكبار أو من يقدرهم من الأقارب والجيران أن ينصحوه ويوصوه بحسن المعاشرة، عملا بقول الله سبحانه: **﴿وعاشروهن بالمعروف﴾** وقوله عز وجل: **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾** .. الآية.

أصلح الله حالكما وهدى زوجك وردّه إلى الصواب وجمعكما على خير وهدى إنه جواد كريم.

حكم إتيان المرأة في دبرها

سؤال: ما حكم إتيان المرأة في دبرها، أو إتيانها حال حيضها أو نفاسها؟

جواب: لا يجوز جماع المرأة في دبرها ولا في حال الحيض والنفاس بل ذلك من كبائر الذنوب، لقول الله سبحانه: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم**﴾ . . [الآية].

أوضح الله سبحانه في هذه الآية وجوب اعتزال النساء في حال الحيض، ونهى عن قربانهن حتى يطهرن، فدل ذلك على تحريم جماعهن في حال الحيض ومثله النفاس، فإذا تطهرن بالغسل جاز للزوج إتيانها من حيث أمره الله وهو جماعهن في القبل وهو محل الحرث، أما الدبر فمحل الأذى والغائط وليس موضع الحرث، فلا يجوز جماع الزوجة في دبرها، بل ذلك من كبائر الذنوب ومن المعاصي المعلومة من الشرع المطهر. وقد روى أبو داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر» وإسنادهما صحيح. وإتيان المرأة في دبرها من اللواط المحرم على الرجال والنساء جميعاً، لقول الله سبحانه وتعالى عن قوم لوط:

﴿إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط» قالها ثلاثا [رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح].

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والابتعاد عن كل ما حرم الله. وعلى الأزواج جميعا تجنب هذا المنكر وعلى الزوجات تجنب ذلك وعدم تمكين أزواجهن من هذا المنكر العظيم وهو الجماع في الحيض أو النفاس أو الدبر.

نسأل الله للمسلمين العافية والسلامة من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه خير مسؤول.

هل تأخذ المرأة من مال زوجها دون إذنه

سؤال: زوجي لا يعطيني مصروفاً لا أنا ولا أبنائي، ونحن نأخذ من عنده أحياناً بدون علمه، فهل علينا ذنب؟

جواب: يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما تحتاج اليه هي وأولادها القاصرون، بالمعروف من غير إسراف ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفايتها، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: «يارسول الله، إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني.. فقال صلى الله عليه وسلم: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك». والله ولي التوفيق.

أخذ راتب الزوجة

سؤال: إذا تزوجت من فتاة مدرسة، هل يحق أخذ راتبها برضاها للحاجة ولمصلحة الاثنين كبناء منزل مثلا، ولا أعطيها سنداً بذلك على ما أخذته وهي لم تطلب ذلك مع العلم إنني موظف وأتقاضى راتبا شهريا؟.

جواب: لا حرج عليك في أخذ راتب زوجتك برضاها إذا كانت رشيدة، وهكذا كل شيء تدفعه إليك من باب المساعدة لا حرج عليك في قبضه، إذا طابت نفسها بذلك وكانت رشيدة، لقول الله عز وجل في أول سورة النساء: **﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾**. ولو كان ذلك بدون سند، لكن إذا أعطتك سنداً بذلك فهو أحوط إذا كنت تخشى شيئاً من أهلها وقراباتها أو تخشى رجوعها. والله ولي التوفيق..

جمع مال الزوجين لحاجة الأسرة

سؤال: أنا موظف وزوجتي كذلك ومنذ أن تزوجنا أصبح مالنا مشتركا، يعني بعد صرف المعاشات أقوم أنا مما تحصلنا من المعاشين بواجبات البيت، ثم ما تبقى من مال يدخل في أشياء تخص مستقبل الأسرة كبناء منزل أو شراء عربة نقل وغير ذلك. فهل هذا المال (مال

الزوجة) حرام للزوج علما بأن الزوجة موافقة على ذلك؟ أرجو أن تدلوني على الصواب حتى أخرج من مشكلة الكسب الحرام ولكم الشكر الجزيل.

جواب: إذا سمحت الزوجة بالاشتراك على الوجه المذكور وهي رشيدة فلا بأس، لقول الله سبحانه: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾.

أما إن كانت سفيهة غير رشيدة، فلا تأخذ من مالها شيئاً واحفظه لها.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

خروج المرأة إلى السوق دون إذن زوجها

سؤال: هل للمرأة أن تخرج إلى السوق لشراء أغراض لها ولبناتها دون معرفة زوجها بذلك؟

جواب: الواجب على المرأة ألا تخرج إلى السوق ولا غيره إلا بإذن زوجها، ومتى أمكن أن يقضي حاجاتها هو أو غيره من محارمها أو غيرهم، فهو خير لها من الخروج، ومتى دعت الحاجة إلى الخروج بإذن زوجها فالواجب عليها التحفظ مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره لقول الله جل وعلا: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ وقوله سبحانه: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك

ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن» الآية. والجلباب: ما تغطي به المرأة رأسها وبدنها فوق ثيابها.

وقوله سبحانه: ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ الآية.

الإنجاب الذي يضر بالمرأة

سؤال: فتاة تبلغ من العمر ٢٩ سنة تقريبا أنجبت عشرة أطفال، أجريت لها عملية على آخر أطفالها وطلبت من زوجها قبل اجراء العملية أن يعمل لها ربط أنابيب، بحيث لا تنجب زيادة على ذلك بسبب صحتها وإذا استعملت حبوب منع الحمل أثرت على صحتها كذلك، وقد سمح زوجها بإجراء العملية المذكورة فهل عليها وعلى زوجها إثم في ذلك؟

جواب: لا حرج في العملية المذكورة إذا قرر الأطباء أن الانجاب يضرها بعد سماح زوجها بذلك.

الزوج ينفق على زوجته الموظفة

سؤال: إذا اشترطت الزوجة على الزوج ألا يمنعها من التدريس ووافق على الشرط، وبعد موافقته على الشرط قبلت الزواج به لأنه وافق على شرطها فهل تلزمه النفقة عليها وعلى أولاده وهي موظفة

وهل يحل له أن يأخذ شيئا من راتبها بغير رضاها، وإذا كانت المرأة متـدينـة ولا تريـد أن تسمع الأغاني والموسيقى ولكن الزوج وأهله مصرون على سماع الأغـاني ويقـولـون: إن الذي لا يسمع الأغاني موسوس. فهل يحق للزوجة أن تبقى في بيت أهلها في هذه الحالة؟

جواب: إذا اشترطت المرأة على خاطبها ألا يمنعها من التدريس أو من الدراسة فقبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور فهو شرط صحيح، وليس له أن يمنعها من ذلك بعد الدخول بها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» متفق علي صحتـه فإن منعهـا فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي. أما استماع الزوج وأهله للأغـاني والمـوسيقى فلا يفسخ النكاح وعليها أن تنصحهم وتخبرهم بتحريم ذلك ولا تحضر معهم المنكر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة. .» الحديث رواه مسلم في صحيحه ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» خرجه الإمام مسلم في صحيحـه والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة. وعلى الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها منه وليس له أن يأخذ من راتبها شيئا إلا بإذنها ورضاها وليس لها الخروج من بيته إلى أهلها أو غيرهم إلا بإذنه والله ولي التوفيق.

حجاب المرأة في الخارج

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تتحجب من دون أن تغطي وجهها إذا سافرت للخارج!

جواب: يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب في الداخل والخارج، لقوله سبحانه: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ وهذه الآية الكريمة تعم الوجه وغيره، والوجه هو عنوان المرأة وأعظم زينتها. وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين، وكان الله غفوراً رحيماً﴾ وقال سبحانه: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن..﴾ الآية.

وهذه الآيات تدل على وجوب الحجاب في الداخل والخارج، وعن المسلمين والكفار.

ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تتساهل في هذا الأمر، لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله ولأن ذلك يفضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج.

كشف المسنة وجهها
لغير المحارم

سؤال: هل يجوز للمرأة الكبيرة في السن مثل أم ٧٠ أو ٩٠ عاما أن تكشف وجهها لأقاربها غير المحارم؟

جواب: قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم﴾ والقواعد هن العجائز اللاتي لا يرغبن في النكاح ولا يتبرجن بالزينة، فلا جناح عليهن أن يسفرن عن وجوههن لغير محارمهن، لكن تحجبهن أفضل وأحوط لقوله سبحانه: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾ ولأن بعضهن قد تحصل برؤيتها فتنة من أجل جمال صورتها وإن كانت عجوزا غير متبرجة بزينة أما مع التبرج فلا يجوز لها ترك الحجاب ومن التبرج تحسين الوجه بالكحل ونحوه والله ولي التوفيق.

كشف المرأة وجهها عند الأعمى

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها في حالة وجود رجل كفيف أجنبي عنها؟.

جواب: لا حرج على المرأة في السفور عند الرجل الكفيف لما ثبت في صحيح مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لها لما طلقت: «اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك». وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» فأما حديث نبهان عن أم سلمة أن ابن أم مكتوم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة وميمونة فأمرهما بالاحتجاب منه فقالتا: إنه رجل أعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم: أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟»

فهو حديث ضعيف لشذوذه ومخالفته للأحاديث الصحيحة وإن حسنه الترمذي أو صححه..

والقاعدة التي قررها علماء الأصول وعلماء مصطلح الحديث، أن الحديث إذا كان صحيح السند وخالف ما هو أصح منه فإنه يعتبر شاذا ضعيفا لا يعمل به لأن من شرط الحديث الصحيح ألا يكون شاذا. فحديث نبهان هذا شاذ على فرض صحته، وله علة أخرى توجب ضعفه وهي: أن نبهان المذكور لم يوثقه من يعتمد عليه وهو قليل الرواية فلا يعتمد عليه في مثل هذا الحديث وقد حمله بعض أهل العلم على أنه خاص بأمهات المؤمنين دون غيرهن وهذا لا وجه له لأن التخصيص يحتاج إلى دليل عليه وليس لدينا دليل على التخصيص والله ولي التوفيق.

تسريح شعر المرأة عند الرجال الأجانب

سؤال: ما حكم ذهاب المرأة «العروس» إلى الحلاق وذلك لتسريح

شعرها؟.

جواب: ليس للمرأة أن تذهب إلى الحلاق ولا غيره من الرجال الأجانب لتسريح شعرها، بل ذلك من شأن النساء، ولا يجوز اتيان الرجال غير المحارم لهذا الغرض، لما فيه من الفتنة والاطلاع على بعض العورة، ولأن ذلك وسيلة إلى أمور لا تحمد عقباها.. والله ولي التوفيق.

جلوس المرأة مع اقارب زوجها

سؤال: هل يجوز للمرأة أن تجلس مع أقارب زوجها وهي محجبة حجاب السنة؟

جواب: يجوز للمرأة أن تجلس مع أخوة زوجها أو بني عمها أو نحوهم إذا كانت محجبة الحجاب الشرعي وذلك بستر وجهها وشعرها وبقية بدنها، لأنها عورة وفتنة إذا كان الجلوس المذكور ليس فيه ريبة.. أما الجلوس الذي فيه تهمة لها بالشر فلا يجوز. وهكذا الجلوس معهم لسماع الغناء وآلات اللهو ونحو ذلك.. ولا يجوز لها الخلوة بواحد منهم أو غيرهم ممن ليس محرما لها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»، متفق على صحته. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لايخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»، أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والله ولي التوفيق.

أخوات الزوجة يحتجبن عن الزوج

سؤال: أفيدكم أنني تزوجت من بنت ولها ثلاث أخوات يصغرنها سنا وأنا ساكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره.

ولكن المشكلة أنه كثيرا ما نختلط في البيت وعلى الوجبات ومعنا أخوات زوجتي ويكن مغطيات رؤوسهن كاشفات الوجوه وأحياناً أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع في ذلك؟

جواب: لا حرج عليك في السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة.

ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن منك وأن يغطين وجوههن، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال سبحانه في سورة النور: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن..**﴾ الآية.

ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان».

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلا بد أن يكون معكما ثالث تزول به الخلوة، كأمها وأخيها أو غيرهما ممن تزول به الخلوة ويؤمن مع وجوده ما يحذر من نزغات الشيطان. أعاذنا الله وإياكم من نزغاته.

ركوب المراة مع أخي زوجها

سؤال: هل يجوز للمسلم أن تركب معــه في السيـارة امـرأة أخيـه لتوصيلها إلى بيتها بدون محرم؟ وإذا كانت مضطرة إلى ذلك فما الحكم. . ؟

جواب: لا يجوز مثل هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان». فإن ركب معهما ثالث زالت الخلوة من رجل أو امرأة على وجه لا ريبة فيه ولا خطر، عملا بالأدلة الشرعية كلها.

ركوب المرأة مع السائق الأجنبي داخل المدينة

سؤال: ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها ـ وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟.

جواب: لا يجوز ركوب المرأة مع سائق ليس محرما لها وليس معهما غيرهما لأن هذا في حكم الخلوة. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بإمرأة فإن الشيطان ثالثهما) أما إن كان معهما

رجل آخر أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر وهذا في غير السفر، أما في السفر فليس للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته ولا فرق بين كون السفر من طريق الأرض أو الجو أو البحر والله ولي التوفيق.

احتجاب الخادمة عن مخدومها

سؤال: هل يلزم أن تحتجب الخادمة التي تعمل في المنزل عن مخدومها؟

جواب: نعم عليها أن تحتجب عن مخدومها وألا تتبرج بالزينة لديه، ويحرم عليه الخلوة بها لعموم الأدلة ولأن في عدم تحجبها وفي تبرجها بالزينة ما يثير الفتنة بها، وهكذا خلوته بها من أسباب تزيين الشيطان له الفتنة بها. والله المستعان.

دخول الأسواق المختلطة

سؤال: هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقا تجارية وهو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات وان فيه اختلاطاً لا يرضاه الله عز وجل؟

جواب: مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة

حرصا على السلامة لعرضه ودينه وابتعادا عن وسائل الشر، لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر ان يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملا بقول الله سبحانه وتعالى: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..﴾** الآية. وقوله سبحانه وتعالى: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**.

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه» رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإسناد صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه الإمام مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق.

النظر الى الأجنبيات في الشوارع

سؤال: **أرى بعض الناس لا يتورع عن النظر إلى النساء في الشوارع فما حكم ذلك؟..**

جواب: الواجب على المسلم غض البصر وإنكار المنكر لقول الله عز وجل: **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون﴾** وقوله سبحانه: **﴿والمؤمنون**

والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. الآية..

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» خرجه مسلم في صحيحه. والواجب على النساء المتبرجات أن يتقين الله ويحتجبن ويسترن محاسنهن لقول الله عز وجل: ﴿**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾.

والتبرج هو إظهار المحاسن والمفاتن من المرأة كرأسها ووجهها وعنقها ونحو ذلك. وعلى ولاة الأمور وأهل الحسبة أن ينكروا ذلك عليهن وأن يعاقبوا من لا يرتدع منهن عن ذلك حتى يلتزمن بالحشمة والحجاب.

تخفيف شعر الحاجب

سؤال: ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب؟

جواب: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه لعن النامصة والمتنمصة»، وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص..



* الرضاع

الرضاع المحرم

سؤال: والدي عنده امرأة غير والدتي ولتلك المرأة أولاد من أبي، ولنا خالة هي أخت والدتي قد أرضعتني واخوتي من أمي وهي لها أولاد ذكور وإناث.

والسؤال: هل يجوز لإخواني من أبي الجلوس والحديث مع بنات خالتي بدون حجاب، مع العلم أن إخواني من أبي لم تتم لهم رضاعة من خالتي التي هي أخت أمي، فهل يصير أبناء وبنات خالتي أخوة لنا جميعا؟

جواب: لا يجوز لأخوتك الذين لم يرضعوا من خالتك أن يعتبروا أنفسهم محارم لبنات خالتك، لأنهم لم يرضعوا منها وإنما محارم بنات خالتك هم الذين رضعوا منها رضاعا تاما وهو خمس رضاعات أو أكثر حال كونهم في الحولين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا في الحولين». ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك». خرجه الإمام مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وهذا لفظه.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق عليه.

مسألة في الرضاع

سؤال: أنا أم لثلاث بنات أنجبت بنتاً واحدة من زوجي الأول وبنتين من زوجي الثاني ولي ولد من الرضاع رضع مع ابنتي الأولى من الزوج الأول. .

فهل يكون هذا الابن أخاً للبنتين اللتين من الزوج الثاني؟

جواب: إذا كنت أرضعت الشخص المذكور خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين، فانه بذلك يكون ابناً لك ولزوجك الأول وأخاً لبناتك من جميع الأزواج سواء كن قبله أم بعده، وأخاً لأولاد زوجك الأول منك ومن غيرك لقول الله سبحانه في بيان المحرمات: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق على صحته.

مسألة في الرضاع

سؤال: تقول سائلة: إن أخاها الذي يصغرها بعامين رضع من زوجة خالها مع ابنها «ابن زوجة خالها» فهل يجوز لها (أم ياسر) أن تكشف أمام أولاد خالها، أي لا تحتجب أمامهم، وما حكم أخواتها اللاتي يصغرن أخاها الذي رضع من زوجة خالها؟

جواب: إذا ثبت الرضاع المذكور وكان خمس رضعات أو أكثر حال كون الرضيع في الحولين، صار أخوك المرتضع ابناً لخالك من الرضاعة وابناً لزوجته المرضعة من الرضاعة، وصار أولادهما أخوة له وصار اخوان خالك أعماماً له وأخواته عمات له، وصار إخوان المرضعة أخوالا له وأخواتها خالات له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، متفق على صحته.

أما أنت يا أم ياسر فلا تعلق لك بالرضاع المذكور، ولا يجوز لك ولا لأخواتك ان تكشفن لابناء خالكن بسبب رضاعة أخيكن من زوجة خالكن لأنهم بالنسبة إليكن ليسوا محارم لكُنَّ، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه.

زوج أخبر بأن زوجته رضعت معه

سؤال: تزوجت في السنة الماضية بابنة عمي، ومشكلتي وإياها أن أمي من الرضاعة والتي أرضعتني مع ابنها الكبير شهدت بأنها أرضعت كذلك زوجتي مع ابنها، ولم تحدد لنا كيفية الرضاع ولا عدد مراته، ماذا أفعل والحال ما ذكر؟

جواب: لا تحرم عليك زوجتك حتى تشهد المرأة المذكورة التي أرضعتك، بأنها أرضعتها خمس رضعات أو أكثر، حال كون الرضيعة في الحولين ولا بد مع ذلك من إثبات كونها ثقة، وننصحك بأن تحضرها عند فضيلة قاضي بلدك حتى يسألها عما لديها من الشهادة وحتى يكمل اللازم في الموضوع وفق الله الجميع.

متى تطلق المرأة
والحكمة من الطلاق ؟

سؤال: متى تعتبر المرأة طالقا؟ وما الحكمة من إباحة الطلاق؟

جواب: تعتبر المرأة طالقا إذا أوقع زوجها عليها الطلاق وهو عاقل مختار ليس به مانع من موانع وقوع الطلاق، كالجنون والسكر ونحو ذلك. وكانت المرأة طاهرة طهرا لم يجامعها فيه، أو حاملا أو آيسة أما ان كانت المطلقة حائضا أو نفساء أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة فإنه لا يقع عليها الطلاق في أصح قولي العلماء إلا ان يحكم بوقوعه قاض شرعي. فإن حكم بوقوعه وقع. لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، وهكذا إن كان الزوج مجنونا أو مكرها أو سكران ولو آثما في أصح قولي أهل العلم، أو قد اشتد به الغضب شدة تمنعه من التعقل لمضار الطلاق لأسباب واضحة تؤيد ما ادعاه من شدة الغضب مع تصديق المطلقة له في ذلك أو شهادة البينة المعتبرة بذلك، فإنه لا يقع طلاقه في هذه الصور لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق» ولقوله عز وجل: **﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾** الآية.

فإذا كان المكــره على الكفــر لا يكفــر، إذا كان مطمئن القلب بالإيمان، فالمكره على الطلاق من باب أولى، إذا لم يحمله على الطلاق سوى الإكراه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) أخرجه أحمد وأبو داود، وابن ماجه وصححه الحاكم.

وقد فسر جمع من أهل العلم منهم الامام أحمد رحمه الله، الإغلاق بالإكراه والغضب الشديد.

وقـد أفتى عثمان رضي الله عنه ـ الخليفة الراشد ـ وجمع من أهل العلم بعدم وقوع طلاق السكران الذي قد غير عقله السكر، وإن كان آثماً.

أمـا الحكمة في إباحة الطلاق فهي من أوضح الواضحات، لأن الزوج قد لا تناسبه المرأة وقد يبغضها كثيرا لأسباب متعددة، كضعف العقل وضعف الدين وسوء الأدب ونحو ذلك. فجعل الله له فرجا في طلاقها وإخراجها من عصمته، حيث قال سبحانه: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته**﴾ الآية.

متى يباح الطلاق ؟

سؤال: متى يباح الطلاق وماهي شروط صحته؟

جواب: يباح الطلاق إذا دعت الحاجة إليه ولم يتيسر الإصلاح. أما شروط صحته فتعلم من جواب السؤال السابق.

أسباب الطلاق

سؤال: ما هي أسباب الطلاق من وجهة نظر سماحتكم؟

جواب: للطلاق أسباب كثيرة منها: عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كل منهما. ومنها سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف، ومنها سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها. ومنها عجزه عن القيام بحقوقها أو عجزها عن القيام بحقوقه. ومنها وقوع المعاصي من أحدهما أو من كل واحد منهما، فتسوء الحال بينهما بسبب ذلك. حتى تكون النتيجة الطلاق، ومن ذلك تعاطي الزوج المسكرات أو التدخين، أو تعاطي المرأة ذلك. ومنها سوء الحال بين المرأة ووالدي الزوج أو أحدهما، وعدم استعمال السياسة الحكيمة في معاملتهما أو أحدهما. ومنها عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع.

حلول أولية قبل الطلاق

سؤال: الاسلام لم يضع الطلاق إلا كحل أخير للفصل بين الزوجين. ووضع حلولا أولية قبل اللجوء إلى الطلاق.. فلو تحدثنا يا سماحة الشيخ عن هذه الحلول التي وضعها الإسلام لفض النزاع بين الزوجين قبل اللجوء الى الطلاق؟

جواب: قد شرع الله الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل، وتبعد شبح الطلاق ومن ذلك: الوعظ والهجر والضرب اليسير، إذا لم ينفع الوعظ والهجر كما في قوله سبحانه: **﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾**.

ومن ذلك بعث الحكمين من أهل الزوج وأهل الزوجة عند وجود الشقاق بينهما، للإصلاح بين الزوجين كما في قوله سبحانه: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا).

فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر الشقاق، شرع للزوج الطلاق إذا كان السبب منه، وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك، إذا كان الخطأ منها أو البغضاء لقول الله سبحانه: **﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾** الآية.

ولأن الفراق بإحسان خير من الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التي شرع من أجلها.

ولهذا قال الله سبحانه: ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعا حكيما﴾.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر ثابت بن قيس الأنصاري رضي الله عنها لما لم تستطع زوجته البقاء معه لعدم محبتها

له وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التي أمهرها إياها أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة ففعل ذلك. رواه البخاري في الصحيح.

طلاق الحامل

سؤال: هل يجوز تطليق الزوجة الحامل أم لا؟

جواب: طلاق الحامل لا بأس به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عمر لما طلق امرأته وهي حائض: راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم طلقها إن شئت طاهرا قبل أن تمسها أو حاملا.

المرأة تحرم على زوجها بالطلقة الثالثة

سؤال: رجل طلق زوجته طلقة واحدة، ثم سافر عن البلد التي كانت فيها، ومكث حوالي سنة في الغربة ثم عاد وهي لم تتزوج فعقد عليها من جديد وعادت إليه، مع العلم انه لم يراجعها خلال العدة.

جواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فالزواج صحيح إذا كان بولي وشاهدي عدل ورضا المرأة، لأن الطلقة الواحدة لا تحرم المرأة على زوجها، وهكذا الطلقتان، وإنما تحرم عليه بالطلقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا ويدخل بها، أي يطأها، لقول الله سبحانه وتعالى: **﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان..﴾**.

إلى قوله سبحانه: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره..﴾.. الآية.

وهذا الطلاق الأخير المراد به الطلقة الثالثة عند جميع أهل العلم والله ولي التوفيق.

الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة

سؤال: رجل طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فما الحكم؟

جواب: إذا طلق الرجل امرأته بالثلاث بكلمة واحدة كأن يقول لها أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق. واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة فإن خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وفي رواية أخرى لمسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما ألم تكن الثلاث

تجعل واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه وثلاث سنين من عهد عمر رضي الله عنه قال: بلى واحتجوا أيضاً بما رواه الإمام أحمد في المسند بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثا فحزن عليها فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (إنها واحدة) وحملوا هذا الحديث والذي قبله على الطلاق بالثلاث بكلمة واحدة جمعاً بين هذين الحديثين وبين قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ وقوله عز وجل: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ الآية. وذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية صحيحة عنه وذهب الى قول الأكثرين في الرواية الأخرى عنه ويروى القول بجعلها واحدة عن علي وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهم جميعا.

ويه قال جماعة من التابعين ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة وجمع من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما وهو الذي أفتي به لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضاً من رحمة المسلمين والرفق بهم.

الكناية هل يقع بها طلاق

سؤال: رجل كان جالسا مع أخته وزوجته فطلب من أخته أن تجيء بالقلم فكتب على ورقة: طلاق طلاق بغير إضافة الى أحد فغضبت

أخته وأخذت القلم ثم كتبت ثلاث مرات طلاق طلاق طلاق ثم ألقى الورقة الى إمرأته وقال لها: انظري هل صحيح ما كتبت وهو لم يرد كتابة هذه الألفاظ لامرأته.

جواب: هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة اذا كان لم يقصد به طلاقها وإنما أراد مجرد الكتابة أو أراد شيئا آخر غير الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات».. الحديث. وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور لأن الكتابة في معنى الكناية والكناية لايقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق. والحادثة المذكورة ليس فيها ما يدل على قصد إيقاع الطلاق والأصل بقاء النكاح والعمل بالنية.

وأسأل الله أن يوفق الجميع للفقه في دينه والثبات عليه إنه جواد كريم.

حكم من حلف بالطلاق ولم يقصد ايقاعه

سؤال: لقد حلفت على أخي الذي يصغرني بالطلاق إذا خرج من البيت. ولكنه خرج رغم ذلك هذا وكنت عند حلفي بالطلاق لا أقصد الطلاق ولكن بمجرد التخويف وكنت في شدة الغضب ولكن بعد أن خفت حدة الغضب سامحته أرجو الفتوى. هل يقع طلاق أم لا؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

جواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرته أيها السائل ولم تقصد إيقاع الطلاق إذا خرج أخوك وإنما قصدت منعه وتخويفه، فالواجب عليك بذلك كفارة يمين في أصح قولي العلماء. ولا يقع على زوجتك طلاق بذلك. وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد صمت ثلاثة أيام لقول الله عز وجل: «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم».. [الآية من سورة المائدة]. والله ولي التوفيق.

كثرة استعمال الطلاق

سؤال: لقد كثر استعمال الناس للطلاق عند أدنى سبب. فما حكم الشرع في ذلك؟

جواب: المشروع للمسلم اجتناب استعمال الطلاق فيما يكون بينه وبين أهله من النزاع، أو فيما بينه وبين الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ولما قد يترتب على ذلك من عواقب وخيمة.

وإنما يباح الطلاق عند الحاجة إليه وقد يستحب ذلك إذا ترتب عليه مصالح أو اشتد التضرر ببقاء المرأة لديه والسنة ألا يطلق عند الحاجة إلى الطلاق إلا طلقة واحدة حتى يتمكن من الرجعة إذا أراد ذلك ما

دامت في العدة أو بعقد نكاح جديد بعد خروجها من العدة، كما يشرع له أن يطلقها في حال كونها حاملا أو في طهر لم يجامعها فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها إن شاء، قبل أن يمسها وقال له فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وفي لفظ آخر لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر «مره - يعني ابنه عبدالله - فليراجعها ثم يطلقها طاهرا أو حاملا».

ولا يجوز أن يطلق حال كون المرأة في الحيض والنفاس أو في طهر جامعها فيه وليست حبلى ولا آيسة لحديث ابن عمر المذكور وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن..**﴾ [الآية].

ولا يجوز له أيضاً أن يطلقها بالثلاث جميعاً بكلمة واحدة أو في مجلس واحد لما روى النسائي بسند حسن عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» ولما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لمن طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعا: «لقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك».

والله ولي التوفيق

من طالت مدة بعدها عن
زوجها هل تعتد بعد طلاقها

سؤال: إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل وإنما مضت مدة استبراء الرحم قبل الطلاق. فهل تلزمها العدة أم لا . أو يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجها على عوض ولا يرغب الرجعة .

جواب: إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة بعد الطلاق ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها لقول الله سبحانه : ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجة ثابت بن قيس لما اختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة، والصواب أنه يكفي المختلعة حيضة واحدة بعد الطلاق لهذا الحديث الشريف وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفا، فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضات كان ذلك أكمل وأحوط خروجا من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة .

زوجة الزاني هل تطلق

سؤال: .كثيراً ما نسمع ان بعض الشباب يسافرون خارج البلاد وهم متزوجون، وبعضهم والعياذ بالله يرتكب جريمة الزنى، فهل تطلق زوجاتهم أم لا؟

جـواب: . . لا تطلق زوجـة الـرجـل بوقوعه في الزنى، ولكن الواجب عليه الحذر من الأسفار والمخالطة التي تفضي إلى ذلك، ويجب عليه أن يتقي الله ويراقبه وأن يصون فرجه عما حرم الله عليه لقول الله سبحانه: ﴿**ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً**﴾ وقوله عز وجل: ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً**﴾ . . الآية.

فهاتان الآيتان العظيمتان تدلان على تحريم قربان الزنى والأسباب المفضية إليه، وتدل الآية الثانية على مضاعفة العذاب والخلود فيه لمن أشرك بالله أو قتل نفساً بغير حق أو زنى وهذا وعيد عظيم يدل على ان الزنى من أكبر الكبائر الموجبة للنار والخلود فيها لكن خلود الزاني وقاتل النفس بغير حق في النار ليس مثل خلود المشرك، فإن المشرك بالله خلوده لا ينتهي بل عذابه مستمر أبد الآبدين.

أما خلود الزاني والقاتل إذا لم يستحلا ذلك فهو خلود له نهاية عند أهل السنة والجماعة.

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهومؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». الحديث متفق عليه.

وهذا الحديث يدل على زوال إيمان الزاني والسارق وشارب الخمر حين يتعاطى هذه الفواحش، والمراد كمال إيمانه الواجب، ولكن غيبة

إيمانه الكامل وغيبة خوفه الكامل من الله سبحانه وعدم استحضاره لما يترتب على هذه الفواحش من العواقب الوخيمة هوالذي أوقعه فيها . . والله ولي التوفيق .

لعن المرأة هل يطلقها ؟

سؤال: ما حكم لعن الزوج لزوجته عمداً، وهل تصبح الزوجة محرمة عليه بسبب لعنه لها أم هل تصبح في حكم الطلاق، وما كفارة ذلك؟

جواب: لعن الزوّج لزوجته أمر منكر لا يجوز، بل هو من كبائر الذنوب، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن المؤمن كقتله»، وقال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة».

والواجب عليه التوبة من ذلك واستحلال زوجته من سبه لها ومن تاب توبة نصوحا تاب الله عليه، وزوجته باقية في عصمته لا تحرم عليه بلعنه لها، والواجب عليه أن يعاشر بالمعروف وأن يحفظ لسانه من كل قول يغضب الله سبحانه، وعلى الزوجة أيضا أن تحسن عشرة زوجها وأن تحفظ لسانها مما يغضب الله عز وجل ومما يغضب زوجها إلا بحق . . يقول الله سبحانه: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ . . ويقول عز

وجل: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، وللرجال عليهن درجة﴾ . . الآية. وبالله التوفيق.

لعن الأبناء والزوجة

سؤال: ما حكم من يلعن زوجته وكذلك بعض أبناء شقيقه، وهل يعد لعن المرأة طلاقا أم لا؟

جواب: لعن المرأة لا يجوز وليس بطلاق لها بل هي باقية في عصمته وعليه التوبة إلى الله من ذلك واستسماحه لها من سبه إياها.

وهكذا لا يجوز لعنه لأبناء أخيه ولا غيرهم من المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، متفق على صحته. وقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن المؤمن كقتله». خرجه البخاري في صحيحه، وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أن لعن المسلم لأخيه من كبائر الذنوب، فالواجب الحذر من ذلك وحفظ اللسان من هذه الجريمة الشنيعة.

ولا تطلق المرأة بلعنها بل هي باقية في عصمة زوجها.

الظهار:

كفارة الظهار قبل مس المرأة

سؤال: حدثت مشادة بيني وبين زوجتي أثناء وجودي بمصر وقبل

السفر للمملكة حلفت عليها يمين الظهار وعلمت بعد حضوري للمملكة ومن مدة قريبة من خلال متابعتي لبرنامج «نور على الدرب» كفارة هذا وهي الصوم ستين يوما متتابعة، ولما كان شهر رمضان على الأبواب وبعد رمضان أسافر لمصر لقضاء شهر ونصف مع زوجتي لأنها لا تقيم معي بالمملكة مما يتعذر علي صيام الشهرين أثناء وجودي معها بمصر.

فهل يجوز لي معاشرتها قبل صيامي الشهرين ثم بعد حضوري للمملكة أصوم أم ماذا أفعل؟

جواب: الواجب على من ظاهر من امرأته أو حرمها أن يعتق رقبة مؤمنة قبل أن يمس زوجته، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريبا لقوله عز وجل: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾** الآية من سورة المجادلة. فلا يجوز لك أن تقربها حتى تؤدي هذه الكفارة على الترتيب المذكور. وفقك الله ويسر أمرك.



* الأيمان والكفارات

الحنث في اليمين

سؤال: لدي أولاد وكثيرا ما أحلف عليهم بألا يعملوا كذا، لكنهم لا يستجيبون لأمري فهل علي كفارة في هذه الحال؟

جواب: إذا حلفت على أولادك أو غيرهم حلفا مقصودا أن يفعلوا شيئا أو ألا يفعلوه، فخالفوك فعليك كفارة يمين لقول الله سبحانه: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم**﴾.. الآية من سورة المائدة رقم (٨٩).

وهكذا لو حلفت على فعل شيء أو تركه ثم رأيت أن المصلحة في خلاف ذلك فلا بأس بأن تحنثي في يمينك وتؤدي الكفارة المذكورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير) متفق على صحته.

كفارة اليمين طعام لا نقود

سؤال: والدتي عليها كفارة يمين، فهل لي أن أخرج عنها ما قيمته

إطعام عشرة مساكين بالريال السعودي ودفعه إلى جمعية خيرية، وكم تساوي قيمة الإطعام إذا صح إخراجها بالريال السعودي؟ أفيدوني أثابكم الله.

جواب: إذا كانت والدتك ميتة أو حية وسمحت لك بإخراج الكفارة عنها فلا حرج في إخراجك الكفارة عنها، على أن تكون الكفارة طعاما لا نقودا، لأن ذلك هو الذي جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة والواجب في ذلك نصف صاع من قوت البلد من تمر أو بر أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبا، وإن غديتهم أو عشيتهم أو كسوتهم كسوة تجزئهم في الصلاة كفى ذلك وهي قميص أو إزار ورداء.

من وجدت طفلها ميتا بجانبها هل عليها كفارة

سؤال: كانت والدتي تعمل بالمزرعة وذلك قبل ثلاثين عاما، وبعد يوم شاق متعب أوت ليلا وعند النوم وهي ترضع لها طفلة تبلغ من العمر ثلاثة أشهر نامت، وبجانبها طفلتها وعند الصباح الباكر وجدت طفلتها قد توفيت علما بأنها لا تعلم ما سبب موتها هل انقلبت عليها أثناء النوم أم مالت عليها والثدي في فمها لا تعلم عن أسباب موتها. فماذا على الأم؟

جواب: الاحتياط لها أن تكمل صيامها ستين يوما متتابعة لأن الظاهر

من الحال أنها ماتت بسببها إذا لم تعلم سببا آخر ومن القواعد الشرعية العمل بالاحتياط عند الاشتباه حرصا على براءة الذمة من حق الله وحق عباده أعانها الله على الإكمال.

من مات ولم يخبر بدينه

سؤال: شخص توفي وعليه دَيْن ولم يخبر أحداً بذلك فما الحكم؟

جواب: إذا كان على الميت دين ولم يخبر به قبل وفاته، وجب على ورثته أن يقضوه من التركة، إذا ثبت بالبينة الشرعية، مقدما على الوصية والارث.

وإن تنازع الورثة ومدعو الدين فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية.



البر بالجدة بعد وفاتها

سؤال: لي جدة انتقلت إلى رحمة الله وهي غالية عندي، ولن أنساها أبداً، فما الواجب عليَّ أن أعمله تجاهها لأحس بأنني أديت جزءا بسيطا مما يجب عليَّ نحوها؟

جواب: يشرع لك الدعاء لها والاستغفار لها والصدقة عنها والحج والعمرة كل هذا ينفعها. تقبل الله منك وأثابك.. ومن حقها عليك إنفاذ وصيتها إن كان لها وصية شرعية قد أوصتك بها وإكرام أصدقائها وصلة رحمك التي من جهتها كأخوالك وخالاتك وأولادهم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «ان رجلا قال له صلى الله عليه وسلم: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ فقال صلى الله عليه وسلم: نعم.. الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما». والله ولي التوفيق.

لا يجوز طاعة الوالدين في صحبة الأشرار

سؤال: إنني أصاحب نخبة طيبة من الشباب الملتزم، ولكن أهلي لا

يودون ذلك وكثيرا ما يعاتبونني ويضربونني أحيانا فهل يجوز طاعة أهلي في ذلك. . ؟

جواب: صحبة الأخيار من أفضل القربات ومن أعظم أسباب السعادة. .

أما صحبة الأشرار من الكفار والمجاهرين بالمعاصي فلا تجوز وهي من أسباب سوء الخاتمة.

ومن أسباب الوقوع في مثل أخلاقهم وأعمالهم. .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مثل الجليس الصالح بحامل المسك الذي إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة. .

ومثل جليس السوء بنافخ الكير وقال: إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة. . فالواجب على المؤمن ان يجتهد في صحبة الأخيار ويحذر صحبة الأشرار ولا تجوز طاعة الوالدين ولا غيرهم في صحبة الأشرار ولا في ترك صحبة الأخيار لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

والله ولي التوفيق.

حكم شرب البيرة

سؤال: ما حكم شرب البيرة؟ وكذا ما شابهها من المشروبات. . ؟

جواب: إذا كانت البيرة سليمة مما يسكر فلا بأس، أما إذا كانت

مشتملة على شيء من مادة السكر أو على شيء يسكر كثيره فلا يجوز شربها. وهكذا بقية المسكرات سواء كانت مشروبة أو مأكولة يجب الحذر منها، ولا يجوز شرب شيء منها ولا أكله لقول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» خرجه الإمام مسلم في صحيحه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها. كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».. وقال صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».. كما صح عنه أيضاً أنه نهى عن كل مسكر ومفتر.

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من جميع المسكرات والتحذير منها، . وعلى من فعل شيئاً من ذلك أن يتركه وأن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه من ذلك. كما قال عز وجل: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾. وقال سبحانه: ﴿**يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا**﴾. الآية..

القات والدخان

سؤال: ما الحكم في القات والدخان اللذين انتشرا بين بعض

المسلمين، وما حكم صحبة من يتناول أحدهما أو كليهما؟ وماذا يجب على رائد الأسرة نحو ابنه أو أخيه إن كان يتعاطى شيئا من هذين الصنفين؟

جواب: لا ريب في تحريم القات والدخان لمضارهما الكثيرة وتخديرهما في بعض الأحيان، وإسكارهما في بعض الأحيان، كما صرح بذلك الثقات العارفون بهما، وقد ألف العلماء في تحريمهما مؤلفات كثيرة ومنهم شيخنا العلامة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعودية سابقا رحمه الله.

فالواجب على كل مسلم تركهما والحذر منهما ولا يجوز بيعهما ولا شراؤهما ولا التجارة فيهما، وثمنهما حرام وسحت نسأل الله للمسلمين العافية منهما.

ولا تجوز صحبة من يتناولهما أو غيرهما من أنواع المسكرات، لأن ذلك من أسباب وقوعه فيهما، والواجب على المسلم أينما كان صحبة الأخيار والحذر من صحبة الأشرار، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك وقال: إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة.

وشبه الصاحب الخبيث بنافخ الكير وأنه إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة وقد قال صلى الله عليه وسلم: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل».

والواجب على رب الأسرة أن يأخذ على يد من يتعاطى شيئا من هذه الأمور المنكرة ويمنعه منها ولو بالضرب والتأديب أو اخراجه من البيت

حتى يتوب، وقد قال الله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقال عز وجل: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾. أصلح الله أحوال المسلمين ووفقهم لكل ما فيه صلاحهم وصلاح أسرهم إنه خير مسؤول.

حكم الملابس المصنوعة مما يشبه الحرير

سؤال: هل ينطبق حكم تحريم ثياب الحرير على الثياب المصنوعة من القماش المصنوع من الألياف الصناعية ناعمة الملمس في حق الرجال؟

جواب: حكم الحرير يخصه ولا يتعداه إلى غيره من القماش الذي ليس بحرير، وإن كان ناعم الملمس ـ لكن استعمال الملابس البعيدة عن مشابهة الحرير أليق بالرجل وأبعد عن مشابهة النساء والله ولي التوفيق.

حلق اللحية

سؤال: ما حكم حلق اللحية، وحكم حلق العارضين وترك اللحية والشارب.

جواب: حلق اللحية لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين». متفق على صحته.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس»، خرجه مسلم في صحيحه.

واللحية هي ما نبت على الخدين والذقن كما أوضح ذلك صاحب القاموس ولسان العرب. فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه.

أصلح الله حال المسلمين جميعا.

التصوير للذكرى

سؤال: عندما نقوم برحلة مع بعض الطلبة والأصدقاء نلتقط بعض الصور بقصد الذكرى فقط فما حكم الصور في هذه الحالة؟

جواب: حكمها التحريم إذا كان المصور من ذوات الأرواح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» ولأنه صلى الله عليه وسلم لعن المصورين أما تصوير غير ذوات الأرواح كالسيارة والطائرة والنخلة ونحو ذلك فلا حرج فيه.

والله ولي التوفيق.

لعب الورق والشطرنج

سؤال: هل يجوز لعب الورق (البلوت) وما حكم لعب الشطرنج مع العلم أنهما لا يلهيان عن الصلاة؟

جواب: لا تجوز هاتان اللعبتان وما أشبههما لكونهما من آلات اللهو، ولما فيهما من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإضاعة الأوقات في غير حق، ولما قد تفضي إليه من الشحناء والعداوة هذا إذا كانت هذه اللعبة ليس فيها عوض. أما إن كان فيها عوض مالي فإن التحريم يكون أشد لأنها بذلك تكون من أنواع القمار الذي لا شك في تحريمه ولا خلاف فيه والله ولي التوفيق.

حكم الرسوم الكاريكاتورية

سؤال: ما حكم الرسم (الكاريكاتيري) والذي يشاهد في بعض الصحف والمجلات ويتضمن رسم أشخاص؟

جواب: الرسم المذكور لا يجوز وهو من المنكرات الشائعة التي يجب تركها لعموم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تصوير كل ذي روح سواء كان ذلك (**بالكاميرا**) أو باليد أو بغيرهما.

ومن ذلك ما رواه البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «لعن آكل الربا وموكله، ولعن المصور»، ومن ذلك أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم». إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الثابتة في هذا الموضوع ولا يستثنى من ذلك إلا من تدعو الضرورة إلى تصويره لقول الله عز وجل: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما**

اضطررتم إليه﴾ الآية.

أسأل الله أن يوفق المسلمين للتمسك بشريعة ربهم، والاعتصام بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم والحذر مما يخالف ذلك إنه خير مسؤول.

حكم قيام الطالبات للمدرسة

سؤال: ما حكم قيام الطالبات للمدرسّة احتراما لها؟

جواب: إن قيام البنات للمدرسة والبنين للمدرس أمر لا ينبغي وأقل ما فيه الكراهة الشديدة لقول أنس رضي الله عنه: «لم يكن أحد أحب إليهم يعني الصحابة رضي الله عنهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراهته لذلك» ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار».

وحكم النساء حكم الرجال في هذا الأمر. وفق الله الجميع لما يرضيه وجنبنا جميعاً مساخطه ومناهيه ومنح الجميع العلم النافع والعمل به إنه جواد كريم.

حبس الطيور في الأقفاص

سؤال: ما حكم الإسلام فيمن يجمع الطيور ويضعها في قفص وذلك

لكي يتسلى بها أولاده؟

جواب: لا حرج في ذلك إذا أعد لها ما يلزم من الطعام والشراب، لأن الأصل في مثل هذا الأمر الحل ولا دليل يدل على خلاف ذلك فيما نعلم والله ولي التوفيق.

حكم الأعمال الحرفية

سؤال: يعتقد بعض الناس أن هناك حِرَفا غير شريفة ويوبخون من يعمل فيها، كالطباخة والحلاقة وصناعة الأحذية والعمل في النظافة وغيرها.

فهل هناك دليل شرعي يثبت صحة هذا الاعتقاد؟، وهل مثل هذه الحرف ترفضها العادات والطبائع العربية؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

جواب: لا نعلم حرجاً في هذه الحرف وأشباهها من الحرف المباحة إذا اتقى صاحبها ربه، ونصح ولم يغش معامليه لعموم الأدلة الشرعية في ذلك..

مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الكسب أطيب قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»، رواه البزار وصححه الحاكم. وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده». رواه البخاري في صحيحه.

ولأن الناس في حاجة إلى هذه الحرف وأشباهها، فتعطيلها والتنزه

عنها يضر المسلمين ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم . .

وعلى من يعمل في النظافة أن يجتهد في سلامة بدنه وثيابه من النجاسة، والعناية بتطهير ما أصابه منها والله ولي التوفيق . .

جمع الكتب في المنزل إذا لم تقرأ

سؤال: أنا رجل ـ ولله الحمد ـ لديَّ العديد من الكتب النافعة والمفيدة والمراجع، لكنني لا أقرؤها، بل اختار منها البعض . . هل يلحقني إثم في جمع هذه الكتب عندي في البيت؟ مع العلم أن بعض الناس يأخذون من عندي بعض الكتب يستفيدون منها ثم يرجعونها.

جواب: ليس على المسلم حرج في جمع الكتب المفيدة، وحفظها لديه في مكتبة لمراجعتها والاستفادة منها ولتقديمها لمن يزوره من أهل العلم ليستفيدوا منها، ولا حرج عليه إذا لم يراجع الكثير منها، أما إعارتها إلى الثقات الذين يستفيدون منها فذلك مشروع، وقربة إلى الله سبحانه لما فيه من الإعانة على تحصيل العلم، ولأن ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

حكم من حفظ القرآن ثم نسيه

سؤال: هل يأثم من حفظ القرآن ثم نسيه بعد ذلك لانشغاله بأمور حياته؟

جواب: الصحيح أنه لا يأثم بذلك ولكن يشرع للمسلم العناية بمحفوظه من القرآن وتعاهده، حتى لا ينساه عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تعاهدوا هذا القرآن فو الذي نفسي بيده إنه لأشد تفلتا من الإبل في عقلها».

وإنما المهم الأعظم العناية بتدبر معانيه والعمل به.

فمن عمل به فهو حجة له، ومن ضيعه فهو حجة عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «والقرآن حجة لك أو عليك» رواه مسلم في صحيحه من حديث الحارث الأشعري في حديث طويل.

الاحتفاظ بالمجلات التي فيها صور

سؤال: أنا طالب بالمرحلة الثانوية، وهوايتي القراءة والاطلاع، مما دفعني إلى الاشتراك في كثير من المجلات الإسلامية والثقافية والعسكرية، ولكن البعض من هذه المجلات بل الأغلب لا يخلو من صور الأشخاص مع انني أحتفظ بالمجلات بمكتبة خاصة بي والصور فيها ونحن نعلم ما قيل في المصورين وما قيل من عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه كلب أو صورة، من الأحاديث النبوية .. أرجو توضيح هذه المسألة توضيحا يكشف الغموض ويكون جامعا مانعا؟

جواب: لا مانع من حفظ الكتب والصحف والمجلات المفيدة وإن كان فيها بعض الصور، لكن إن كانت الصور نسائية فالواجب طمسها، أما ان كانت من صور الرجال أو سائر الحيوانات، فيكفي طمس الرأس عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

فهرس الفتاوى

ـ العقيدة

▪ التوبة

▪ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

▪ الطهارة

الوضوء:

المسح على الخفين:

نواقض الوضوء:

الغسل والتيمم:

الحيض والنفاس:

مسائل أخرى:

▪ الصلاة

صلاة التطوع:

الصلاة أوقات النهي:

صلاة الجمعة:

صلاة العيدين:

صلاة المريض:

صلاة المسافر:

الأذان والاقامة:

شروط الصلاة:

أركان الصلاة:

صلاة الجماعة:

الامامــة:

▪ الجنائز

▪ الزكاة

▪ الصيام

زكاة الفطر:

صيام التطوع:

• الحج

الأضحيــة:

▪ المعاملات

البيوع:

الربا والقرض:

الإيجارة:

ـ الوصية والميراث

الوقف:

الهبـــة:

الوصية:

الميراث:

▪ النكاح

العشرة والنفقة:

▪ الحجاب

▪ الرضاع

▪ الطلاق

الظهار:

ـ الأيمان والكفارات

▪ موضوعات متنوعة

في هذا الكتاب

تجد آخر فتاوى صدرت عن سماحة الشيخ قبيل وفاته، وكما أجاب عنها سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ بأسلوبه المحبب الواضح المستند إلى الدليل من آية محكمة أو حديث صحيح أو هما معا، معتمدا الراجح من أقوال العلماء المحققين، دون ذكر للخلاف الذي قد لا يفيد المستفتي، وربما زاد سماحته ـ رحمه الله ـ السائل فائدة أو أكثر تدنيه من إصابة السنة.. أو تباعده من الوقوع فيما يضره في عاجلته وآجلته.